

المحجة البيضاء

في هدايت الأحياء

تأليف

المجتهد العظمي والمحدث الأكبر الحكيم آية الله محمد بن المرتضى المدعو
المحقق الأيم والمحدث الأكبر الكبير

بإمارة المحقق الكاشف الأبي

الطبعة ١٠٩١ هـ

القائمه

مكتبة المصطفى

طهران - بازار سراج اورديش

DATE DUE

DATE DUE

GL JUN 8 1989

GL JUN 1 9 1989

10284290

ENTRY

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.


PRINTED IN U.S.A.

1 0284290

JAN 23 1973



SURPLUS
DUPLICATE



المحجة البيضاء

في هذين الأحياء
تأليف

لمحقق العظمى والمحدث الكبير الحكيم آية الله محمد بن المصطفى المدعو

بالمولاي محسن الكاشفاني

المؤلف ١٠٩١ هـ

صححه وعلق عليه على أكبر نقفاري



طبع على نفقة

الحاج ميرزا جمال الدين معارف دور والحاج محمد حسن نقفاري

الناشر

مكتبة بصيرت

الجزء الثالث

تلفن ٥٦٥١٣
چاپخانه حیدری

طهران - بازار سرای اردو بیست
ش ١٣٤٠ هـ

B
753
.633
[54
v. 3

حمدًا لك يا من جعل الحمد مفتاحًا لذكره ،
و طريقاً من طرق الاعتراف بوحدانيته ،
وسبباً لمزيد فضله و نعمه ، و محجة بيضاء
لطالبي فضله و إحسانه .

وصلاة على رسولك الأ عظم ، والهادي إلى
صراطك الأ قوم و على آله أئمة الهدى ،
ومصاييح الدجى .



9503M
12 F 63

MR
JAN 8 1973
Exck.

كتاب آداب الاكل

وهو الكتاب الأول من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات فخلق الأرض و السماوات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات فأنشأ الحب والنبت ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات .

و الصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على مرّ الأوقات ، و تتضاعف بتعاقب الساعات ، و سلّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله سبحانه بدار الثواب ، ولا طريق للوصول إلى اللقاء إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات و تناول منها بقدر الحاجة على تكرّر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين و عليه نيته رب العالمين بقوله - وهو أصدق القائلين - : « كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » ^(١) فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل و يقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل بالأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه و إنما أنوار الدين آدابه و سننه التي يزوم العبد بزمامها و يلجم المتقي بلجامها ، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها و إحجامها ، فيصير

(١) المؤمنون : ٥١ هكذا « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » .

بسببها مدفعة للوزر و مجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظاً للنفس .
 قال **عَلِيٌّ** : « إنَّ الرَّجُلَ لِيُوجِرُ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ وَإِلَى فِي
 امْرَأَتِهِ » ^(١) وإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا رَفَعَهَا بِالذِّينِ وَ لِلذِّينِ وَكَانَ مَرَاعِيًا فِيهِ آدَابُهُ وَوِظَائِفُهُ .
 وَهَذَا نَحْنُ نُرْشِدُ إِلَى وَظَائِفِ الذِّينِ فِي الْأَكْلِ ، فَنُوضِّحُ فَرَائِضَهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابَهَا
 وَ مَرُوءَاتَهَا وَ هَيْئَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَ فَصَلٍ فِي آخِرِهَا وَ اللهُ الْمَوْفِقُ .
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي مَا لَا يَبْدُ لِلْأَكْلِ مِنْ مَرَاعَاتِهِ إِنْ انْفَرَدَ بِالْأَكْلِ .
 الْبَابُ الثَّانِي فِي مَا يَزِيدُ مِنَ الْآدَابِ بِسَبَبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَكْلِ .
 الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي مَا يَخْصُ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِلَى إِخْوَانِ الزَّائِرِينَ .
 الْبَابُ الرَّابِعُ فِي مَا يَخْصُ الدَّعْوَةَ وَ الضِّيَافَةَ وَ أَسْبَابَهَا .

﴿ الباب الاول ﴾

فيما لا يبدئ للمنفرد منه وهي ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ؛ وقسم مع الأكل ؛
 وقسم بعد الفراغ منه .

القسم الاول في الآداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة :
 الأوَّلُ أَنَّ يَكُونَ الطَّعَامُ بَعْدَ كَوْنِهِ حَلَالًا فِي نَفْسِهِ طَيِّبًا فِي جِهَةِ مَكْسَبِهِ مُوَافِقًا
 لِلسُّنَّةِ وَالْوَرَعِ ، لَمْ يَكْتَسِبْ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا بِحُكْمِ هَوَى وَمَدَاهِنَةٍ
 فِي دِينٍ عَلَى مَاسِيَّاتِي فِي مَعْنَى الطَّيِّبِ الْمَطْلُوقِ فِي كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ ، وَ قَدْ أَمَرَ
 اللهُ تَعَالَى بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ وَ قَدْ مَنَّهُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْقَتْلِ
 تَفْخِيمًا لِأَمْرِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمًا لِبُرْكَاتِ الْحَلَالِ فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم
 بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ - الْآيَةُ - » ^(٢) فَالْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ كَوْنُهُ طَيِّبًا وَهُوَ مِنَ الْفَرَائِضِ
 وَأُصُولِ الذِّينِ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٨٠ و ٨١ في حديث هكذا « ومهما أنفقت

فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك - الخبر - .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال » (١) .

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال : « التقوى على ثلاثة أوجه : تقوى بالله [في الله] وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاص ، والتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاص ، وتقوى من خوف النار والعقاب وهو ترك الحرام وهو تقوى العام » (٢) .

وفي الفقيه عن الصادق عن آبائه عن الحسن بن علي عليه السلام قال : « في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها ؛ أربع منها فرض وأربع منها سنة وأربع تأديب ، فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع ؛ وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس » (٣) .

أراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشكر التحميد ، وتمام الشكر عرفان الحرمة وصرف قوته في الطاعة ، وبالوضوء غسل اليد كما فسّر في حديث آخر ، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل بأصبعين كما يفعله الجبارون وليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتى بالأفضل والأكمل لأنه أقرب إلى حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد إلى جانب القلة يعني لا يأكل بأقل من ذلك فعن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان يأكل هرتاً ، والهرت أن يأكل بأصابعه أجمع » (٤) .

(١) المصدر ج ٥ ص ٧٨ رقم ٦ .

(٢) المصدر الباب الثاني والثمانون .

(٣) المصدر ص ٤٠٣ تحت رقم ٣٣ بلفظه وص ٥٧٣ بأدنى اختلاف ورواه البرقي

في المحاسن ص ٤٥٩ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٥ .

وعن الصادق عليه السلام « أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعله الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه » (١).

الثاني غسل اليد قال عليه السلام: « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم ويصحّ البصر » وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » (٢) [و] لأنّ اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأنّ الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

أقول: الروايتان مرويتان من طريق الخاصة أيضاً (٣).

وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله: « من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه ».

وعن الصادق عليه السلام: « من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوّله وآخره، وعاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » (٤).

وعنه عليه السلام: « من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد » (٥).

وعن صفوان الجمال قال: « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثم قال: منه غسلنا » (٦).

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٤١ تحت رقم ٣٠٧، وفي الكافي ج ٦ ص ٢٩٧.

(٢) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ مرسلًا واللم: صفار الذنوب وضرب من الجنون والمراد الثاني وفي بعض النسخ [ينفي الهم ويصحح البصر] ورواه الطبراني في الاوسط والصغير كما في الجامع الصغير باب الواو ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٠. والمحاسن ص ٤٢٤.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ تحت رقم ١ وفي المحاسن ص ٤٢٤.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ١.

(٦) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦٠.

الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى

فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة .

« كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام وضعه على الأرض » (١) فهذا أقرب

إلى التواضع ، فإن لم يمكن فعلى السفرة فإنه يذكر السفر ويتذكر من السفر
سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى .

وقال أنس : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة قيل له : (٢)

فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفرة » .

الرابع أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك

كان رسول الله ﷺ ربما جثى للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه ، وربما

نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى (٣) .

وكان يقول : « أنا لا أكل متسكناً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد

وأجلس كما يجلس العبد » (٤) .

(١) قال العراقي : أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلاً ، و روى

البراز من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعفه الدارقطني .

(٢) أي قيل للراوي وهو قتادة لأن الخبر رواه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٩١ عن قتادة

عن أنس وفيه هنا « قيل لقتادة فعلى ما ذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر » . وهكذا

في الجامع الترمذي ج ٧ ص ٢٨٢ . والسكرجة : اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل .

(٣) قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث أتوا

تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثى النبي صلى الله عليه وآله ، وله وللنساء من

حديث أنس « رأيتني يأكل وهو وقع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشامل

من حديثه « كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى ثم قال : إنما

أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد » واسناده ضعيف . أقول : وفي سنن

ابن ماجه رقم ٣٢٦٣ « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله شاة فجثى على ركبتيه

يأكل » . وراجع أيضاً في ذلك كله زاد المعاد لابن القيم الجوزي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣١٣ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٦٢ ورواه الطبرسي

في المكارم ص ٢٧ وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٣ . وفي الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

أقول : ومن طريق الخاصة ماروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، وليأكل على الأرض، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها »^(١). وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قيل : ولم ذلك؟ قال : تواضعاً لله »^(٢).

وفي رواية أخرى « وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل »^(٣).

قال أبو حامد : « والشرب متكئاً مكروه ويضرب للمعدة، ويكره الأكل نائماً^(٤) ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب.

الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعيم، ويعزم مع ذلك تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع، فإن الشبع يمنع من العبادة

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١٠.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠. وقال في النهاية : فيه « لا أكل متكئاً » المتكىء في العربية كل من استوى قاعداً على وطء متمكناً، والعامية لاتعرف المتكىء الا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشبه الكيس وغيره كأنه أو كأمقدمته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث أني اذا أكلت لم أقدم متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً ومن حمل الاتكاء على الميل الى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيفه هنيئاً وربما تأذى به انتهى. وقال المؤلف في الوافي بعد نقل هذا الكلام: الظاهر من بعض الاخبار أن المراد بالمتكىء معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تأويله الى ما فسره في النهاية.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ٨.

(٤) يريد به الأكل مضطجماً.

ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النيّة كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتّساع ، قال عليه السلام : « ماملأ آدميُّ وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس »^(١) ومن ضرورة هذه النيّة أن لا يمدّ اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بدّ من تقديمه على الأكل ثمّ ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن يفعل ذلك فقد استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلّة الأكل وكيفية التدرّج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربح المهلكات .

أقول: و في مصباح الشريعة^(٢) عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « قلّة الأكل محمودة في كلّ حال وعند كلّ قوم لأنّ فيه المصلحة للباطن والظاهر والمحمود من المأكولات أربعة : ضرورة ، وعدّة ، وفتوح ، وقوت ، فالضرورة للأصفياء ، والعُدّة للقوم الأتقياء ، و الفتوح للمتوكّلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة شيئين فسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع إدام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحّة للبدن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه » وقال داود عليه السلام : « يؤكل اللقمة^(٣) مع الضرورة إليها أحبُّ إليّ من قيام عشرين ليلة ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « المؤمن يأكل بمعاء واحدة والمنافق يأكل بسبعة أمعاء » وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ويل للناس من القبيبين^(٤) فقيل : وما هما يارسول الله ؟ قال : الحلق والفرج » وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : « ما أمرض قلب بأشدّ من القسوة ، وما اعتلت نفس بأصعب من بغض الجوع وهما زماما الطرد والخذلان . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء »^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٤٩ .

(٢) الباب الحادى والاربعون .

(٣) كذا وفي المصدر «ترك اللقمة» . (٤) القبيب : البطن .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠ تحت رقم ١١ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن البطن ليغطي من أكلة، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه» (١).

وعنه عليه السلام: «إن الله تعالى يبغض كثرة الأكل» (٢).

وقال عليه السلام: «ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الخنازير للذبح» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «قال أبو ذرٍّ - رحمه الله - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطولكم جشاًء في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أوقال: يوم القيامة -» (٤).

«السادس أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة و انتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الخبر بأكرام الخبز» (٥).

أقول: من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أكرموا الخبز، فقيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره» (٦).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه، فلو لا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا» (٧).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه» (٨).

وعنه عليه السلام قال: «إنما بني الجسد على الخبز» (٩).

قال أبو حامد: «فكل ما يديم الرمق ويقوّي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقّر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وإن حضر وقتها إذا كان في الوقت

(١) إلى (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠.

(٥) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤.

(٦) إلى (٩) المصدر ج ٦ ص ٢٨٧ تحت رقم ٦ و ٧. والمكارم ص ١٧٦.

متسع ، قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء قبل العشاء » (١)

و مهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ، ولم يكن في تأخير الطعام ضرراً فالأولى تقديم الصلاة فأمّا إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تاقّت النفس أم لم تتق لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً .

السابع أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ، قال ﷺ : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » (٢) .
وقال أنس : كان ﷺ لا يأكل وحده » (٣) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمي في أوّله ، وحمد الله في آخره » (٤) .

« القسم الثاني في آداب حالة الأكل ، وهو أن يبدأ باسم الله في أوّله وبالحمد في آخره ، ولو قال مع كل لقمة : « بسم الله » فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى . »

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة أملاك ، فإذا قال العبد : « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : اُخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : « الحمد لله » قالت الملائكة للشيطان : قوم أنعم الله عليهم فأدوا الشكر لربهم ، وإذا لم يقل

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٧ عن أنس بن مالك وأيضاً أخرجه أحمد في المسند عنه كما في الفتح الرباني ج ١٧ ص ٩١ . وقد مر في المجلد الاول عن النسائي وغيره .

(٢) أخرجه ابن ماجه في حديث تحت رقم ٣٢٨٦ .

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ٣٢ في حديث .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ .

« بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : أذن يا فاسق وكل معهم ، فإذا رفعت المائدة فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم ففسوا ربهم » (١) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « ضمنت لمن سمى على طعامه ألا يشتكي منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع » (٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أن من نسي على كد لونه فليقل : « بسم الله على أوله وآخره » (٣) .

وعنه عليه السلام « ما اتخمت قطُّ وذلك أنني لم أبدء بطعام إلا قلت : « بسم الله » ولم أفرغ منه إلا قلت : « الحمد لله » (٤) .

وقال : « إن البطن إذا شبع طغى » (٥) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين » (٦) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن : « يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ، ولا تشربن شربة وجرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه : اللهم إنني أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكهِ والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني وأن تشجعني بقوتها على عبادتك وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعكهِ وغائلته » (٧) .

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٩٢ باختلاف لكنه في الفقيه ص ٤٠٢ بلفظه تحت رقم ١٤ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩٥ واللكع : اللثيم الاحمق .

(٣) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٤) و(٥) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٩ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٧) رواء الطبرسي في المكارم ص ١٦٤ وفيه هنا « من وعته وغائلته » والوعك

- بالتحريك - المرض واشتداده ، والوعث أيضاً : المشقة وأصله المكان السهل الكثير الرمل الذي يتعب فيه الماشي ويشق عليه ، والغائلة : الداهية والشروالفساد والهلكة .

قال أبو حامد : « و يأكل باليمين ويبدء بالملح ويختم به » .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » (١) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « ابدؤوا بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب » (٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « إننا نبدء بالملح ونختم بالخل » (٣) .

قال أبو حامد : « ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها ومالم يتلمعها فلا يمدّ اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل ، وأن لا يذم ما كولا ، » كان عليه السلام لا يعيب ما كولا ، إن كان أعجبه أكله وإلا تركه » (٤) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها . قال عليه السلام : « كل مما يليك ، ثم كان صلى الله عليه وآله يدور على الفاكهة ف قيل له في ذلك ، فقال : ليس هو نوعاً واحداً » (٥) و أن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرعيف إلا إذا قلّ الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عليه السلام عنه و قال : « انهشوه نهشاً » ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولا غيرها إلا ما يؤكل به » (٦) .
قال عليه السلام : « أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء » (٧) ولا يمسح يده بالخبز ولا يأنف عن أكل ما يسقط من طعامه .

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٣٢٦ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٣٣٠ تحت رقم ١٢ ، وفي الفقيه ص ٤٠٣ رقم ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ١٣٥ وفيه « اذا كان اشتهى شيئاً أكله » .

(٥) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٤٠ من حديث عكراش بن ذؤيب .

(٦) راجع في كل ذلك الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ج ١٧ ص ٩٧ الى ص ٩٩ والنهش في بعض المصادر بالمهملة وهو أخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ولعل السين هنا أنسب .

(٧) أخرجه البزاز والطبراني في حديث كفاي مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٤ .

قال عليه السلام: « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ماكان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » ^(١) ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهى عنه ^(٢) بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترأ ، سبعاً أو أحد عشر أو إحدى وعشرين ، أو ما اتفق ، ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق ، ولا يجمعها في كفه بل يضعها من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذلك ماله عجم و ثفل ، و أن لا يترك ما استرذله من الطعام وطرحه في القصة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله ، و أن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقيمة أو صدق عطشه فقد يقال : إن ذلك الشرب مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة .

أقول: ومن الآداب أن يطيل الجلوس على المائدة فعن الصادق عليه السلام « أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم » ^(٣).

وعنه عليه السلام قال : « ما عذب الله قوماً قط وهم يأكلون ، وإن الله تعالى أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه » ^(٤) .

« وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول : « بسم الله » ويشربه مصاً لا عبياً .

قال عليه السلام : « مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبياً فإن الكباد من العب » ^(٥) ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً فإنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً . وروي عنه عليه السلام

- (١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١٤ ، و رواه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٣٥ ، وقوله : « وليمط عنها الأذى » يسط - بضم الياء معناه يزيل .
- (٢) حديث النهي أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٥٧ من حديث ابن عباس وأخرجه عنه ابن ماجه تحت رقم ٣٢٨٨ .
- (٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦١ من كتاب طب الائمة .
- (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ باب حرمة الطعام .
- (٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير باب اليم ، و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٨١ والكباد - بضم الكاف - : وجع الكبد والعب الشرب بلامس .

« إنَّه شرب الماء قائماً »^(١) ولعلَّه كان لعذر .

أقول : وفي مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السلام أنه قال : « شرب الماء من قيام أمرء وأصح »^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام و شرب الماء من قيام باللَّيل يورث الماء الأصفر ، ومن شرب الماء باللَّيل ويقول ثلاث مرَّات : « عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات » لم يضره الماء باللَّيل »^(٣) .

قال أبو حامد : « ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ في الكوز ولا يتنفَّس فيه بل ينحَّيه عن فمه بالحمد ويردُّه بالتسمية ، وقال عليه السلام بعد الشرب : « الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ، ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا »^(٤) .

وكلُّ ما يدار على قوم فيدار يمنة . شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبناً و أبوبكر عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته ، فقال عمر : أعط أبابكر فناول الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن »^(٥) ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها »^(٦) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن الرَّجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال : إنَّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحَّيه وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب ، ثم ينحَّيه فيحمد الله

(١) الاول أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٠٢ وابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٤ والثاني في سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٢ « أنه صلى الله عليه وآله شرب الماء وهو قائم » . وكذا في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) و(٣) المصدر ص ١٨٠ . وفي الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ رقم ٢٠١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ . والمحاسن للبرقي ص ٤٤٨ .

(٥) رواه مالك بن أنس بن مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٢٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه

ج ٦ ص ١١٢ .

(٦) راجع سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤١٧ ، ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٨١ ، والكافي

ج ٦ ص ٣٨٤ .

ثم يعود فيشرب ، ثم ينحنيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل بهاله الجنة^(١) .
وفي المكارم عنه عليه السلام قال : « أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن لكل شيء حداً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعابما ليشربوا فقالوا : يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : حدُّه أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر الله عليه ويتنفس ثلاثاً كلما تنفست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ثم قل : « الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي » وبرواية مثله بزيادة « الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني ، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقه برحمتك يا أرحم الراحمين »^(٢) .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام : « أنه سئل عن حد الإناء فقال : حدُّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سميت فإذا فرغت حمدت الله »^(٣) .

قال أبو حامد : « فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب دل عليها الآثار والأخبار » .

أقول : وأكثرها وارد من طريق الخاصة أيضاً ومالم يرد منه - ولم يرد خلافه - فلا بأس بالعمل به أيضاً اعتماداً على الخبر المستفيض المقبول وهو « من سمع ثواباً على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن الحديث كما بلغه »^(٤) .

« القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام وهو أن يمسك قبل الشبع ، و يلعق القصعة ، و يلعق أصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها و يلتقط فتات الطعام .

قال عليه السلام : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده »^(٥) .

(١) الكافي ج ٦ باب القول على شرب الماء ص ٣٨٤ .

(٢) المصدر ص ١٧٣ . (٣) المصدر ص ١٧٤ . (٤) الكافي ج ٢ ص ٨٧ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص »

والجذام وصرف عن ولده الحمق » (الغني) أقول : ورواه الطبرسي في المكارم عن كتاب الفردوس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المتن .

ويقال: إن التقاط الفتات مهوور الحور العين^(١). ويتخلل ولا يبتاع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما المخرج بالخلال فيرميه وليتضمن بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام «^(٢)».

أقول: وفي المكارم قال عليه السلام: «من لعق فصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق ويكتب له حسنات مضاعفة»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام «إن الملائكة تصلي على من يلحق إصبعه في آخر الطعام».

وفي الصحيح عنه عليه السلام «أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي يمصها»^(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كل ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء لمن أراد أن يستشفى به»^(٥).

رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثاراً المائدة^(٦) فقال: «بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب: يا رسول الله وغيري؟ قال: نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك، وقال: من فعل وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحرق»^(٧).

وعن محمد بن الوليد قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتاة الطعام فقال له: «ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما في البيت فتبسه والقطه»^(٨).

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٨١. (٣) المصدر ص ١٦٨.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٣.

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٩٩ تحت رقم ١.

(٦) النثار - بالضم - ما يسقط من فتاة الطعام.

(٧) مكارم الاخلاق ص ١٦٧ عن كتاب الفردوس.

(٨) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ٢١.

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخللوا على إثر الطعام فإنه مصححة للفم والنواجذ ويجلب الرزق على العبد »^(١).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يرون في أسنان العبد طعاماً »^(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال : « لاتخللوا بعود الرمان ولا بقضب الریحان فإنهما يحرران عرق الجذام »^(٣).

قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب إلا الخوص والقص »^(٤).
قال أبو حامد : « وأن يشكر الله تعالى في قلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه ، قال الله تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون »^(٥) ومهما أكل حلالاً قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم كما أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً » وإن أكل شبهة فليقل : « الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك » ويقرء بعد الطعام « قل هو الله أحد » و« لا يلاف قريش » ولا يقوم من المائدة حتى ترفع أو لا فإن أكل طعام الغير فليدع له ويقول : « اللهم أكثر خيره ، اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل منه خيراً ، وقنعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين » وإن أفطر عند قوم فليقل : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفىء بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وآله : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به »^(٦) وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو ، وليقل إذا أكل لبناً : « اللهم بارك

(١) و(٢) مكالم الاخلاق ص ١٧٥ و١٧٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ تحت رقم ٧ .

(٤) نقله الطبرسي في المكالم ص ١٧٥ من كتاب طب الاممة ، والخصوص - بالضم - : ورق

النخل . والقص - بالتحريك - : كل نبات يكون ساقه انايب وكمواً كقص السكر .

(٥) البقرة : ١٧٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الايمان وفيه « كل لحم نبت من سحت » .

لنا فيما رزقتنا وزدنا منه « وإن أكل غيره قال : «اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه » (١) فذلك الدعاء مما خصص به رسول الله ﷺ اللين لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا ، ياكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء » أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد ، آويت من يثم ، وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله ومستحقه ، اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً ، اللهم اجعله عوناً لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معاصيك .

أقول: وفي المكارم (٢) كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أطعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا » وأفضل الدعاء « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

و عن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان (٣) إذا رفع يده من الطعام يقول : « اللهم أكثرت وأطيت فزد ، و أشبعت وأرويت فهنته » .

و عن الصادق عليه السلام إذا أكل قال : « الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، و كسانا في عارين ، و هذان في ضالين ، و حملنا في راجلين ، و آوانا في ضاحين ، و أخدمنا في عانين (٤) و فضلنا على كثير من العالمين » (٥) .

وقال النبي ﷺ : « إذا رفعت المائدة فقل : « الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلها نعمة مشكورة » (٦) .

(١) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٣٠٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٣٣٢٢ .

(٢) المصدر ص ١٦٤ .

(٣) في المكارم ص ١٦٥ « كان سلمان » .

(٤) الضاحي من كل شيء ، البارز الظاهر الذي لا يستره حائط ولا غيره ، وقوله :

« في الضاحين » يعني اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين الذين ليس بينهم وبين صخرة الشمس ستر يحفظهم من حرها ، وقوله ﷺ : « عانين » اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين من العناء : وهو التعب والمشقة .

(٥) و(٦) المكارم ص ١٦٤ و ١٦٥ .

قال أبو حامد : « وأما غسل اليد بالأشنان فكيفيته أن يجعل على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعيه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

أقول : وفي المكارم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرمء » ^(١) .

قال : وفي كتاب مواليد الصادقين : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثم يقول : « الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أبلانا » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أنه غسل يده من الغمر ثم مسح بها وجهه ورأسه قبل أن يمسحها بالمنديل ثم يقول : « اللهم أجعلني ممن لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلّة » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال : « مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق »
رواه في الكافي ^(٤) .

وفيه عن الرضا عليه السلام قال : « إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى » ^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤوا منديل الغمر في البيت ، فإنه مريض الشيطان » ^(٦) .

(١) المصدر ص ١٦٠ .

(٢) المصدر ص ١٦١ وفيه « أولانا » .

(٣) المصدر ص ١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٤ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ . والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

﴿ الباب الثاني ﴾

في ما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة :

الاول أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقدم عليه لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له .

الثاني أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

الثالث أن يرفق برقيقه في القصة ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه فإن ذلك حرام إن لم تكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الإيثار ، ولا يأكل تمرتين دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فإن قلل رفيقه نشاطه ورغبه في الأكل ، وقال له : كل ، ولا يزيد في قوله : « كل » على ثلاث مرّات فإن ذلك إجحاح وإفراط ، « كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاث مرّات لم يراجع بعد الثلاث »^(١) و « كان ﷺ يكرّر الكلام ثلاثاً »^(٢) فليس من الأدب الزيادة عليه ، فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع .

قال الحسن بن علي عليه السلام : « الطعام أهون من أن يحلف عليه » .

الرابع أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلًا من لا يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤونة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيهِ لأجل نظر الغير إليه فإن ذلك تصنع ، بل يجري على العادة ولا ينقص من عادته في الوحدة شيئاً ولكن ليعود نفسه حسن الأدب في

(١) رواه ابن قانع عن زياد بن سعد كما في الجامع الصغير باب الشامل وأخرجه

أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضاً وإسنادهما حسن .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٧٣ والترمذی فی الصحيح أيضاً هكذا :

« كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه » عن أنس بسند صحيح راجع الجامع الصغير باب الشامل و للبخاري مثله دون قوله « لتعقل عنه » .

الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع ، نعم لو قُذِل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، ولوزاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن .

قال جعفر بن محمد عليه السلام : « أحبُّ إخواني إليَّ أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمةً وأثقلهم عليَّ من يحوجني إلى تعاهده في الأكل » ^(١) وكلُّ هذه إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع .

وقال جعفر عليه السلام أيضاً : « يتبين محبة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله » ^(٢) .

أقول : هذا الخبر مروى في الكافي بأدنى تغيير مع أخبار آخر في هذا المعنى .

وروى فيه عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : « أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر ، فقال : ما صنعتُم شيئاً إن أشدَّكم حبباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفعت كصيحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن ثم أنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذر - رحمهم الله - فجعلوا يعذرون في الأكل فقال لهم : ما صنعتُم شيئاً أشدَّكم حبباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم » ^(٣) .

« **الخامس** أن غسل اليد في الطست لا بأس به ، وله أن يتنخّم فيه إن أكل وحده وإن كان معه غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وإذا قدّم الطست إليه غيره إكراماً فليقبله ولا يردّه ولا بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصبّ

(١) و(٢) هذان الخبران رواهما الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ باختلاف

كما في كلام المؤلف و رواهما البرقي أيضاً في المحاسن ص ٤١٤ .

(٣) ج ٦ ص ٢٧٨ تحت رقم ٢ . وقوله : « كصيحة المائدة » أي كعذاب النازل

على المائدة فيكون المائدة مفعول « رفعت » وفي بعض نسخ المصدر « كسحة المائدة »

وفي بعضها « كسحة المائدة » وفي المحاسن ص ٤١٤ « كسحة ماب » راجع معانيها في الكافي .

ماء كل واحد بيل يجمع الماء في الطست ، قال النبي ﷺ : « أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم - قيل : إن المراد به هذا وقيل : ماء الطست - وخالفوا المجوس »^(١) وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم »^(٢) .

وفي المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : « تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطست فقال : أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً واحداً وأمّا نحن فلانرى بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طست واحد »^(٣) .

وعن الفضل بن يونس قال : لما تغديتني عند أبي الحسن عليه السلام وجيتني بالطست بدىء به علي عليه السلام وكان في صدر المجلس ، فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها »^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً »^(٥) .
وفي حديث آخر قال : « يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر »^(٦) .

(١) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ وقال العراقي : رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال : انه معضل وفيه نظر .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٠٢ .

(٣) المصدر ص ٤٢٦ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ ، والمحاسن ص ٤٢٥ ، والكافي ج ٦ ص ٢٩١ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ .

« **العادس** أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشغل بنفسه ولا يمسك قبل إمساك إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل ينبغي أن يمدّ اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقّف في الابتداء أو قلّل الأكل حتى إذا شبعوا من الطعام أكل معهم آخرأ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجل عنهم » .

السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في القصة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في المرققة والخل ولا يتكلم بما يذكر من المستقذرات .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

اعلم أن تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كبير قال : جعفر بن محمد عليه السلام : « إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم » .

أقول : قدم هذا الحديث من طريق الخاصة مع تغيير وتعميم ^(١) .

قال : « وقال عليه السلام : « لا يزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع » ^(٢) .

وروي عن بعض العلماء بخراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرّون على أكل جميعه وكان يقول : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ^(٣) « إن

(١) راجع ص ١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة كما في المغنى .

(٣) ما عثرت عليه ولا على النذى بعده .

الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام « فأنا أحبُّ أن أستكثر مما أقدم إليكم لناكل فضل ذلك .

وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقبل إذا أكل وحده .

وفي الخبر « ثلاث لا يحاسب عليه العبد : أكل السحور وما أفرط عليه وما أكل مع الإخوان » (١)

وقال علي عليه السلام : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة » (٢) وكان الصحابة يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق ، وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، وقيل : اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا .

وفي الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة : يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول : كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني » (٣)

وقال عليه السلام : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » (٤)

وقال عليه السلام : « إن في الجنة غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » (٥)

(١) أورده الازدى فى الضعفاء من حديث جابر هكدا « ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال : فيه منكر الحديث ، ولا بى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة (المغنى) .
(٢) مر الخبر سابقاً ورواه البرقى فى المعاسن بالفاظ مختلفة عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه السلام راجع ص ٣٩٣ و ٣٩٤ منه .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ج ٨ ص ١٣ بأدنى اختلاف .

(٤) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والديلمى فى الفردوس من حديث أنس

كما فى الجامع الصغير باب الهمة .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٥ بادننى تغيير فى اللفظ وزيادة ، وفى معانى الاخبار

وقال عليه السلام: «خيركم من أطعم الطعام» (١).

وقال عليه السلام: «من أطعم أخاه المؤمن حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه

بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» (٢).

أقول: ومن طريق الخاصة ماروينا عن الصادق عليه السلام قال: «المنجيات إطعام

الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن

وتنفيس كربته وقضاء دينه» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «إن الله عز وجل يحب الإطعام في الله ويحب الذي يطعم

الطعام في الله، والبركة في بيته أسرع من الشفر في سنام البعير» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم

إذا كان من حلال وكثرت الأيدي وسمي في أوله وحمد الله عز وجل في آخره» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام

الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة» (٧).

وسياتي أخبار آخر من هذا الباب عند ذكر فضيلة الضيافة إن شاء الله.

قال أبو حامد:

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٦ من حديث صهيب.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر و قال ابن حبان: ليس من حديث

النبي صلى الله عليه وآله وقال النهي: غريب منكر (المعنى).

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٣. وفي خصال الصدوق ج ١ ص ٤٢، ومعاني

الاخبار للصدوق أيضاً ص ٣١٤، والمحاسن للبرقي ص ٣٨٧.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٩٢ والمحاسن ص ٣٨٨.

(٥) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٥ وفي المحاسن ص ٣٩٠ باختصار ورواه ابن ماجه

تحت رقم ٣٣٥٦.

(٦) معاني الاخبار ص ٣٧٥، والكافي ج ٦ ص ٢٧٣.

(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٧٣.

« وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوماً مترتباً لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه، قال الله تعالى: « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » (١) يعني منتظرين حينه ونضجه .

وفي الخبر « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً أو كل حراماً » (٢) ولكن حق الداخل إذ لم يترتبص واتفق أن صادفهم على الطعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له : كل نظراً فإن علم أنهم يقولون ذلك للمحبة لمساعدته فليساعدهم ، وإن كانوا يقولون ذلك حياءً منه فلا ينبغي له أن يأكل بل ينبغي له أن يتعمل .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار » (٣) .

وعنه عليه السلام « إذا دعيت أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً » (٤) .

وفي مكارم الأخلاق « روي عن الفضل بن يونس قال : إنني كنت في منزلي يوماً فدخل على الخادم فقال : إن بالباب رجل يكتسى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فأنت حر لوجه الله ، قال : فبادرت إليه فإذا أنا به عليه السلام فقلت : انزل ياسيدي فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل يكون من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذن جعلت فداك ، ثم قلت : جعلني الله فداك إنه قد حضر طعام لأصحابنا فإن رأيت ؟ فقال : يا فضل إن الناس يقولون : إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه أما إنني لا أرى به بأساً فأمرت الغلام فأتى بالطست فدنا منه فقال : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، فقلت : جعلت فداك فما حد هذا ؟ فقال : أن يبده رب البيت لكي ينشط الأضياف فإذا وضع الطست سمى

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) أخرجه نحوه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة وضعفه كما في المعنى .

(٣) و(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

الله وإذ ارفع حمد الله « - تمام الخبر - (١) .

قال أبو حامد : « أما إذا كان جائعاً فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يترتب له وقت أكله فلا بأس به ، والدخول على مثل هذه الحال إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة ، والآخرون ثلاثون يدور عليهم في الشهر ، والآخرون سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم يعولونهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم . فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفاً بصداقته عالماً بفرجه إذا دخل وأكل طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذا المراد بالإذن الرضا لاسيما في الأطعمة فإن أمرها على السعة ، فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال الله عز وجل : « أوصديقكم » (٢) ودخل ~~الدار~~ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة (٣) و ذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير الاستئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لآثم الدخول .

أقول : وفي الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم - إلى آخر الآية - » (٢) ما يعني بقوله : « أوصديقكم » ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه » (٤) . وفي رواية أخرى « للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق » (٥) .

(١) المصدر ص ١٧٠ نقله من مجموعة لوالده - قدس سرهما - والخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) حديث بريرة متفق عليه من حديث انس راجع صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠ ولكن بغير هذا اللفظ وليس فيه دخوله صلى الله عليه وآله عليها .

(٤) و (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٧ تحت رقم ١ و ٣ .

« وأما آداب التقديم فترك التكلف أو لا وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك شيئاً فلا يستقرض لذلك فيشق على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدمه ، وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه ، وقال بعضهم : ما أبالي من أتاني من إخواني فإنني لا أتكلف له وإنما أقرّب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته .

وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لي فكان يتكلف فقلت له : إنك لاتأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلنا ما لا يجري العادة به ، فما إن يقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه .

ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤدي قلوبهم وروي أن رجلاً دعا علياً عليه السلام فقال : أجيئك على ثلاثة شروط لاتدخل من السوق شيئاً ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال - وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه . وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال : لولا أننا نهيينا عن التكلف لتكلفت لكم ^(١) وقال بعضهم : إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإذا استزرت فلا تبق ولا تذر .

قال سلمان - رضي الله عنه - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرنا ^(٢) وفي حديث يونس على نبينا وعليه السلام أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزلهم بقلان يزرعه ، ثم قال : كلوا لولا أن الله عز وجل لعن المتكلفين لتكلفت لكم .

أقول : وفي الكافي بسند حسن عن الصادق عليه السلام قال : « المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف

(١) معاشرت عليه الا من طريق سلمان في مسند احمد ج ٥ ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الخرائطي بهذا اللفظ في مكارم الاخلاق ، وأخرجه أحمد في المسند ج

٥ ص ٤٤١ والطبراني بالفاظ مختلفة في الكبير والاوسط كفاي مجمع الزوائد ج ٨

لأخيه» (١).

وعنه عليه السلام «هلك امرء احتقر لأخيه ما يحضره ، وهلك امرئ احتقر من أخيه ما قدم إليه» (٢).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : «يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف» (٣).
وفي الحسن عنه عليه السلام قال : «إذا أتاك أخوك فآته مما عندك ، وإذا دعوته فتكلف له» (٤).

وعنه عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : إنني لأحب المتكلفين» (٥).

«الادب الثاني وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة .
وفي الخبر «أنه ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما» (٦).
وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدّم إلينا خبزاً شعيراً وملحاً جريشاً فقال صاحبي : لو كان في هذا الملح سعتن كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي : «الحمد لله الذي فنّعنا بما رزقنا» فقال سلمان : لو فنّعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة (٧).
هذا إنما يحترز منه إذا توهم تعدد ذلك على أخيه أو كراهته له وإن علم أنه يسر باقتراحه وتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح .
وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع : مع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع أهل الدنيا بالأدب .

الادب الثالث أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت

(١) إلى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٦ .

(٦) متفق عليه من حديث عائشة و أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١١٣ عنها وفيه

« ارشدهما » .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جليل ، قال النبي ﷺ :
« من صادف من أخيه شهوة غفر له » (١) « ومن سرَّ أخاه المؤمن فقد سرَّ الله
عزَّ وجلَّ » (٢) .

وقال النبي ﷺ فيما رواه جابر : « من لذَّذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف
حسنة ومحاعنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاث جنان
جنة الفردوس ، وجنة الخلد ، وجنة عدن » (٣) .

الادب الرابع أن لا يقول له : هل أقدم لك طعاماً : بل ينبغي أن يقدم إن كان عنده
فإن أكل وإلا رفع فإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهر عليهم أو يصفه لهم .
وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء فقدّموا لهم طعاماً ، وإذا دخل
الفقهاء فاسألوهم عن مسألة ، وإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه
الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء » (٤) .

﴿الباب الرابع﴾

في آداب الضيافة ومظان الآداب فيها سنة أو لها الدعوة ، ثم الإجابة ، ثم
الحضور ، ثم تقديم الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف ولنقدّم على شرحها فضيلة
الضيافة .

﴿فضيلة الضيافة﴾

قال النبي ﷺ : « لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فإن من أبغض الضيف فقد أبغض

(١) أخرجه الطبراني والبراز وفيه « من وافق » كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨
والجامع الصغير باب الميم . وعده ابن الجوزي من الموضوعات .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٨٨ بالفاظ مختلفة ، ومن طريق العامة قال

العقيلي : باطل لأصل له .

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل كذب (المعنى)

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٥ تحت رقم ٢ والوضوء - بالفتح - ما يغسل به وجهه أو الطيب .

الله ومن أبغض الله أبغضه الله» (١).

وقال عليه السلام: «لا خير فيمن لا يضيف» (٢).

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل له إبلى وبقر كثير فلم يصفه ومرّ بامرأة لها شويبهات فذبحت له، فقال صلى الله عليه وآله: «انظروا إليهما فإنما هذه الأخلاق بيد الله عز وجل فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل» (٣).

وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه صلى الله عليه وآله نزل به ضيف فقال لي قل لفلان اليهودي: نزل بي ضيف فأسلمني شيئاً من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي: والله ما أسلفته إلا برهن فأخبرته فقال صلى الله عليه وآله: والله إنني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأدتيه فذهب بدرعي إليه فارهنها عنده» (٤).

وكان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان وصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال: قوأم الموضع: إنه لم تخل إلى الآن ليلة عن ضيف، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما الإيمان؟ فقال: «إطعام الطعام وبذل السلام» (٥).

وقال صلى الله عليه وآله في الكفارات والدرجات «إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» (٦).

(١) قال العراقي: أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان هكذا «لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه».

(٢) رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير بسند حسن عن عقبه بن عامر كما في الجامع الصغير.

(٣) أخرجه الخرائطي في المكارم مرسل (المعنى).

(٤) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف (المعنى).

(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٥ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٥٣ بلفظ آخر.

(٦) تقدم سابقاً.

وسئل عليه السلام «عن الحج المبرور فقال : إطعام الطعام وطيب الكلام» (١).
أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم » (٢).
 وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره » (٣).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « إنما ينزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره » (٤).
 وعن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر أصحابنا قوماً قلت : والله ما أتعدى ولا أتعشى إلا و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام : فضلمهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وأنا أطمعهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك » (٥).
 قال أبو حامد : والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها .

أما الدعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال عليه السلام :
 « أكل طعامكم الأبرار » (٦) في دعائه لمن دعا له .
 وقال عليه السلام : « لاتأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٧) .
 ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص ، وينبغي أن لا يهمل أقاربه في

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٤ من حديث جابر بن عبد الله وفيه «إطعام الطعام وإفشاء السلام» وقد تقدم في كتاب الحج .
 (٢) الى (٥) الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ باب أن الضيف يأتي رزقه معه .
 (٦) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الاطعمة ج ٢ ص ٣٣٠ .
 (٧) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ١٠٣ عن ابي سعيد الخدري هكذا « لا تصحب الامؤمناً ولا تأكل طعامك الا تقي » وهكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢٨ .

ضيافته فإن إهمالهم إباحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إباحاشاً للباقيين ، وينبغي أن لا يقصد في دعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلب المؤمنين ، وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته ، وإطعام التقى إغانة له على طاعة الله عز وجل ، وإطعام الفاسق تقوية له على الفسق .

وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع .

قال ﷺ: « لودعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت » (١) .
وللإجابة خمسة آداب :

الاول أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عز: أصل الإجابة وقال : انتظار المرقة ذل ، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيبي فقد ذلت له رقبتي ، ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة ومنهي عنه « كان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد والفقير والمسكين » (٢) ، ومر الحسن بن علي عليه السلام بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق ، وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون وكان عليه السلام على بغلته فسلم عليهم فقالوا : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ، فقال : نعم إن الله لا يحب المستكبرين ، فنزل وقعد معهم على الأرض فأكل ثم سلم عليهم وركب ، وقال : قد أحببتكم فأجيبوني ، قالوا : نعم فوعدهم وقتاً معلوماً فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم (٣) . وأما قول القائل :

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٣ رواه عن الشافعي والبخاري . وكراع

- بضم الكاف - مستدق الساق أو هو مادون الكعب . وقيل هو موضع كما سيأتي .

(٢) أخرجه الترمذي و ضعفه وابن ماجه والحاكم ايضاً وصححه .

(٣) ذكره أحمد بن الودب في كتاب الفنون كما في مناقب الساروي ج ٤ ص ٢٣ .

إنَّ من وضعت يدي في قصعته فقد ذلَّتْ له رقبتي ، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنَّه ذلٌّ إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يداً له عند المدعوِّ وكان رسول الله ﷺ يحضر لعلمه بأنَّ الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف الأحوال فمن ظنَّ به أنَّه يستثقل الإطعام وإنَّما يفعل ذلك مباحاة أو تكلفاً فليس من السنة إجابته بل الأولى التعلل .

الثاني أنَّه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعده المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه ، بل كلُّ مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي أن يمتنع بسببها . يقال : إنَّ في التوراة أو في بعض الكتب « سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زراًحاً في الله » وإنَّما قدَّم إجابة الدعوة والزيارة لأنَّ فيهما قضاء حقِّ الحيِّ فهو أولى من الميت ، وقال ﷺ : « لودعيت إلى كراع الغميم لأجبت »^(١) وهو موضع على أميال من المدينة أفطرفيه ﷺ في رمضان لما بلغه وقصَّر عنده في السفر .

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ : أوصي الشاهد من أمَّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنَّ ذلك من الدين »^(٢) .

وعن أبي عبد الله ﷺ « أن من حقِّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته »^(٣) .
[قال أبو حامد :]

« **الثالث** أن لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسرُّ أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوع ، وإن لم يتحقق سرور قلبه به فليصدقه في الظاهر وليفطر وإن تحقق أنَّه متكلف فليتعلل وقد قال ﷺ لمن امتنع بعد الصوم : « تكلف لك أخوك

(١) مر الخبر آنفاً بدون ذكر «الغميم» .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ تحت رقم ٤ و ٥ .

و تقول إنِّي صائم؟»^(١) وقال ابن عباس: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء .
فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق وثوابه فوق ثواب الصوم .

أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في الفقيه بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
قال: « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة »^(٢) .

قال أبو حامد: « ومهمالم يفطر فضيافته الطيب و المجرمة والحديث الطيب
وقد قيل: الكحل والدُّهن أحد القراءين .

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط
المفروش غير حلال أو كان يقيم في الموضع منكر من إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف
أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي والتشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب
فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذا إذا
كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: « لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً
يعصى الله تعالى فيه ولا يقدر على تغييره »^(٣) .

وعن هارون بن الجهم قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على
أبي جعفر فخرت بعض القواد ابناً له ووضع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام
ممن دُعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم
ماء فأتي بقدر فيه شراب لهم فلما أن صار القدر في يد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام
عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر - وفي رواية أخرى - ملعون ملعون من جلس طامعاً على

(١) قال العراقي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري

وللدارقطني نحوه من حديث جابر .

(٢) المصدر ص ١٧٠ تحت رقم ١٦ .

(٣) المجلد الأول من المصدر ص ٣٧٤ .

مائة يشرب عليها الخمر» (١).

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخصُّ بها الأغنياء، ويترك الفقراء» (٢).

[قال أبو حامد :]

«الخامس أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة و ذلك بأن ينوي الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله : «لودعيت إلى كراع لأجبت» وينوي إكرام أخيه المؤمن لقوله ﷺ : «من أكرم أخاه المؤمن فقد أكرم الله سبحانه» (٣) وينوي الحذمن معصية الله لقوله ﷺ : «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله» (٤) وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله ﷺ : «من سر مؤمناً فقد سر الله» (٥) وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتبادل لله (٦) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فلتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، و ينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه ؛ فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها، وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب ، وفي مثل هذا قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، و من كانت هجرته

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه البزاز في مسنده كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦ ونحوه في الكافي ج ٢

ص ٢٠٦ عن الصادق عليه السلام .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة راجع البخاري ج ٧ ص ٣٢ .

(٥) مر آنفاً .

(٦) أخرجه مسلم هكذا «وجبت محبتي للمتزاورين في المتبازلين في» .

إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه»^(١) .
والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فإنّه لو نوى أن
يسرّ إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم ينفع النية ولم يجز أن يقال :
الأعمال بالنيات ، بل لو قصد بالغز والذبي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة
الطاعة ؛ وكل المباح المراد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات
فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث .

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدّر فيأخذ أحسن الأماكن بل
يتواضع ، ولا يطوّل الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ،
ولا يضق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع
لا يخالفه البتة فإنّه قديكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه
وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع قال عليه السلام : « إن من
التواضع لله الرضا بالدون من المجلس »^(٢) ولا ينبغي أن يجلس مقابلة باب حجرة
النسوان وسترهن ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنّه دليل على
الشرة ، ويخصّ بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس ، فإذا دخل ضيف للمبيت
فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وإذا دخل
فراى منكراً غيرّه إن قدر وإلا أنكره بلسانه وانصرف .

أقول: ومن آداب الحضور أن لا يستخدم المضيف الضيف ففي الكافي عن الرضا
عليه السلام « أنه نزل به ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج
فمدّ الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادرنفسه وأصلحه ، ثم قال له :
إننا قوم لا نستخدم أضيافنا »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ٤ الباب الاول من الكتاب ، وأخرجه مسلم ج ٦

ص ٤٨ من الصحيح .

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في روضة المتعلمين كما في المغني .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

وعن الصادق عليه السلام «أنه كان عنده ضيفٌ فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف» (١).

وعن الباقر عليه السلام «أن من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذ رحل فلا تعينوه فإنه من النذالة ، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء» (٢).

[قال أبو حامد :]

«وأما احضار الطعام فله خمسة آداب : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (٣) ومهما حضراً أكثرين وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين بالتعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيراً وينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير ، وأحد المعنيين في قوله تعالى : «هل أتيتك حديث ضيف إبراهيم المكرمين» (٤) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى : «فما لبث أن جاء بعجل حنيد» (٥) وقوله تعالى : «فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين» (٦) والرؤغان الذهاب بسرعة وقيل : في خفية وقيل : بأخذ من لحم ، وإنما سمي عجلاً لأنه عجله ولم يلبث ، قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء فإنها من سنة رسول الله ﷺ : إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب .

الثاني ترتيب الأطعمة فيقدم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى : «وفاكهة مما يتخيرون» ثم قال تعالى : «ولحم طير مما

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ والكافي ج ٦ ص ٢٨٥ .

(٤) الذاريات : ٢٤ .

(٥) هود : ٦٩ .

(٦) الذاريات : ٢٦ .

يشتهون» (١).

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ، ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم : « فجاء بعجل حنيد » أي مخلوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنيي الإكرام أعني تقديم اللحم ، وقال تعالى في وصف الطيبات : « وأنزلنا عليكم المن والسلوى » (٢) المن : العسل ، والسلوى : اللحم ، سمي سلوى لأنه يسلى به على جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام : « سيد الإدام اللحم » (٣) ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم » فاللحم والحلاوة من الطيبات .

قال ابوسليمان الداراني : « أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل ، ويتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل ويقال : إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل وذلك أيضاً مستحب ومطافيه من التزيين بالخضرة ، وفي الخبر « أن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث ، وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون ، وحب رمان » فهذا إذا جمع حسن للموافقة (٤).

الثالث أن يقدم من الألوان اللفها حتى يستوفي منه من يريد فلا يكثر الأكل بعده وعادة المترفهن تقديم الغليظ من الأطعمة ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل ، وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويضعفون القصاص على المائدة لياًكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه حاجتهم ولا ينتظروا أطيب منه ، ويحكى عن بعض أرباب المروآت أنه كان يكتب

(١) الواقعة : ٢٠ و ٢١ . (٢) البقرة : ٥٧ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٠٨ وفيه « سيد الطعام اللحم » و« سيد ادم الجنة اللحم » وأخرجه

هكذا الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب . (٤) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣٤٧ .

نسخة بما يستحضره من الألوان ويعرضها على الضيفان ، وقال بعض الشيوخ : قدم إليّ بعض المشايخ لوناً بالشام فقلت : عندنا بالعراق إنّما يقدم هذا آخرأ فقال : وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون آخر فخرجت منه ، وقال : آخر : كنّا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألواناً من الرؤوس المشويّة طبيخاً وقديداً فكنا لا نأكل ننتظر بعد ها غيرها فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرهما فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً : إنّ الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان ، قال : فبتنا تلك الليلة جوعاً نطلب فتيةً للصحور ، فلهذا يستحب أن يحضر الجميع أو يخبر بما عنده .

الرابع أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكّنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فعمل فيهم من يكون بقيّة ذلك اللون أشهى عنده ممّا سيحضره أو يبقى فيه حاجة إلى الأكل فيتغنص عليه حاله بالمبادرة بالرفع وهو من التمكّن على المائدة التي يقال : إنّها خير من زيادة لونين ، ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون المراد به سعة المكان ، حكى عن السيوري^(١) وكان صوفياً مزاحاً فحضر عند رجل من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حملاً وكان في صاحب المائدة بنخل فلمّا رأى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : يا غلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام السيوري يعدو خلف الحمل قيل له : إلى أين ؟ قال : حتّى آكل مع الصبيان فنجعل وأمر الغلام برجوع الحمل ، ومن هذا الفن أمر أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لأنّهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً ، كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فذاقاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ثمّ مديده إلى الطعام وأكل وقال : بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم »^(٢) .

(١) في بعض نسخ الاحياء « الستورى » .

(٢) المصدر ج ٦ باب الاكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال : « إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم يأكل معه يتقبض قليلاً » ^(١) .

[قال أبو حامد :]

« الخامس أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليها تصنع ومراعاة لاسيما إذا كان ممّن لا تسمح نفسه بأكل الكل ولا بأس بأن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع أو ينوي أن يتبرك بفضل طعامهم إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه .

أحضر إبراهيم بن أدهم طعاماً كثيراً على مائدة له فقيل : يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفاً ؟ فقال إبراهيم : ليس في الطعام سرف ، فإن لم يكن له هذه النية فالتكثير تكلف .

قال ابن مسعود : « نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه » وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ^(٢) ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ليس في الطعام سرف » ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك » ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « ثلاثة لا يحاسب عليهم المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه » ^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعد سرفاً » ^(٦) .

وعن أبي حمزة قال : « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد

(١) المصدر ج ٦ باب الأكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٠ و

مستدرک الحاكم ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) الى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٤ و ٦ و ٢ .

(٦) ما عثرت عليه .

بمثله لذاذة وطيباً وأطيباً بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « إن الله تعالى أجلُّ وأكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسوء غمومه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد ﷺ » (١) . ومثله عن أبي جعفر ﷺ .

وعن بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله ﷺ ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لودبرت أمرك حتى تعتدل ، فقال : إنما نتدبر بأمر الله فإذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا (٢) .

وعن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى ﷺ وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالودجات في الجفان في المساجد والأرزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ﷺ ذلك فقال : ما أتى الله تعالى نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى محمداً ﷺ مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان ﷺ : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمد ﷺ : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا » (٣) (٤) .

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ والفراني : اللبن مع السكر ، والأخبصة : الطعام المعمول

من التمر والخبز والزيت . (٣) الحشر : ٧ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالجيم والفاء - : القصة . أراد ﷺ كما أنه

تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهي اعطاء ما أنعم الله به عليه وامساكه كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامة فإنه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء وايضاً فإن الوحي بالأمر الكلي وحى بكل جزئي منه ثم إن اطعام الامام ﷺ على النحو المذكور ليس ممانهاه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب عليكم متابعتنا ، والاخذ بما أمرنا ونواهنا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ بما أمره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعلنا لانا أوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كرادته و انما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية . (كذافي كتاب الوافي)

قال أبو حامد : « وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت حتى لا يكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلّة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقريئة حاله وأنه يفرح به وإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

وأما الانصراف فله آداب ثلاثة :

الاول أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار فهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١) .
أقول : هذا الحديث مروى من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً بأسانيد متعددة وفي بعضها « من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال » (٢) .

قال : وقال عليه وآله السلام : « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » (٣) قال أبو قتاده : قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه وقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكفيهم . وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

الثاني أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع .

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٩ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ والمعاسن للبرقي ص ٥٦٣ .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٥٩ باب حق الداخل عن الصادق عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان من حق الداخل على أهل البيت أن يشوامعه هنيئة اذا دخل واذا خرج » .

قال **عليه السلام** : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم » (١) .

ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول في منزله فلما سمع حضرو كان قد تفرقوا وفرغوا فخرج إليه صاحب الدار، وقال : قد خرج القوم ، قال : هل بقيت بقيّة؟ قال : لا ، قال : فكسرة إن بقيت؟ فقال : لم تبق ، قال : فالقدور أمسحها؟ قال : قد غسلناها فانصرف بحمد الله تعالى ، قال : فقيل له في ذلك ، فقال : قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية ، فهذا هو المعنى في التواضع وحسن الخلق . وحكي أن الأستاذ أبا القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرّات فردّه الأب في المرّات الأربع وهو يرجع في كلّ مرّة تطيباً لقلب الصبي في الحضور ولقلب الأب في الانصراف ، فهذه نفوس قد ذلّت بالتواضع لله فاطمأنت بالتوحيد وصارت صاحبها يشاهد في كلّ ردّ وقبول عبرة فيما بينه وبين ربّه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الإذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكلّ من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم : إنني لا أجيب الدّعوة إلاّ أني أتذكّر بها طعام الجنّة أي هو طعام طيب يحمل عنّا كدّه ومؤنّته وحسابه .

الثالث أن لا يخرج إلاّ برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في مقدار الإقامة وإذا نزل ضيفاً فلا يزيد على قدر ثلاثة أيّام فربما يتبرّم به ويحتاج إلى إخراجها قال **عليه السلام** : « الضيافة ثلاثة أيّام فما زاد فصدقة » (٢) نعم لو ألحّ ربّ المنزل على جلوسه عن خلوص قلب فله المقام إذذاك » .

أقول : ومن طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن الصادق **عليه السلام** قال : « قال رسول الله **صلى الله عليه وآله** : الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه ، قال : ثمّ قال : ولا ينزل أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه معه ، قيل : يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال : حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه » (٣) .

(١) الكافي ج ٢ باب حسن الخلق ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى في صحيحه ج ٨ ص ١٤٥ في حديث وقال : حسن صحيح .

(٣) ونه يثمه : دقه وكسره وماؤثمها ما أقلّ رعتها (القاموس) . قوله **عليه السلام** :

يوثمه أي يوقمه في التعب والمشقة والتكلف في الانفاق . وقديقره يؤثمه من الأثمة فيكون

تفسيراً باللازم . والخبر في المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ . وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٣٨ .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الضيف يلطّف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك » ^(١).

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم » ^(٢).

قال أبو حامد : « ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل ، قال عليه السلام : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » ^(٣).

أقول : وفي الكافي عن حماد بن عيسى قال : « نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان » ^(٤).

﴿ فصل ﴾

﴿ يجمع آداباً ومناهي طيبة وشرعية متفرقة ﴾

« الأول حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأكل في السوق دناءة ، وأسند هذا إلى رسول الله ﷺ وإسناده غريب ^(٥) وقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال : كنا نأكل في السوق على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ؛ ونشرب ونحن قيام ^(٦) ، وروي عن بعض مشايخ الصوفية المعروفين أنه كان يأكل في السوق ، فقيل له في ذلك ، فقال : ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل له : تدخل في المسجد؟ ، فقال : أستحيي منه أن أدخل بيته للأكل ، ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ باب أن الضيافة ثلاثة أيام .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي من حديث جابر كما في الجامع الصغير

باب الفاء .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٤٧٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة بسند ضعيف كما في مجمع

الزوائد ج ٥ ص ٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان كما في المعنى .

وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن؛ وخرق ونقص مروءة من بعضهم فهو مكروه، ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك منه على قلة المروءة وفرط الشره ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً.

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس» (١).
وعنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك» (٢).

[قال أبو حامد:]

«الثاني قال علي عليه السلام:» من ابتدأ غداه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يرف في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقارجات تعظم البطن وترخي الألتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن، ولن تستشفى النفساء بشيء أفضل من الرطب، والسمنك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ويزيدان في الحفظ ويخرج الداء من الجسد، ومن أراد البقاء والبقاء فليباكر الغداء وليلبس الحذاء وليكثر العشاء وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء، وهو الدين.»

الثالث قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها، قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتياً، ولا تأكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه، وكل ما أحببت من الطعام، ولا تشرب عليه ماء، فإذا شربت

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ وقال الشهيد - رحمه الله - في الدرر: يكره الأكل ماشياً وفعل النبي صلى الله عليه وآله في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧٣.

فلاتأكل عليه شيئاً ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فم ، وإذا أكلت بالليل فامش قبل المنام ولومائة خطوة ومنه قول العرب : تغدّ تمدّ ، تعشّ تمشّ ؛ يعني تمدّد كما قال الله تعالى : « ثمّ ذهب إلى أهله يتمطى » (١) أي يتمطط .
أقول : وقد مضى حديث الاستلقاء في الحالين من طريقنا .

قال : « ويقال : إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سدّ مجراه .

الرابع قد جاء في الخبر « قطع الغبوق مسقمة وترك العشاء مهزمة » (٢) والعرب تقول : ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعني الألية . وقال بعض الحكماء لابنه : يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقلّ لشهوة ما يرى في السوق ، وقال حكيم لسمين : إنني أرى عليك قطيفة من نسج أضرارك فما هي ؟ قال : آكل لباب البرّ و صغار المعز وأدّهن بجام بنفسج وألبس الكتّان .

الخامس الحمية تضرّ بالصحيح كما يضرّ تركها بالمريض هكذا قيل : وقال بعضهم : من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شكّ من العافية وهذا حسن في حال الصحة ورأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمرّاً وإحدى عينيه رمدة فقال له : أتأكل التمر وأنت رمد ؟ فقال : يا رسول الله إنّما أمضغ بالشقّ الآخري عيني جانب السليمة فضحك ﷺ منه » (٣) .

السادس يستحبّ أن يحمل طعام إلى أهل الميت ولمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « إنّ أهل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع

(١) القيامة : ٣٣ .

(٢) التبوق الشرب بالعشى كما في الصحاح وفي الاحياء « قطع العروق مسقمة » وفي سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٥ « لاتدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم » وفي الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء و كراهية تركه « لاتدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء » وفيه اخبار اخر تدل على استحباب التعشى و كراهية تركه .

(٣) أخرجه ابن ماجه ورواه الجزري في اسد الغابة ج ٣ ص ٣٣ .

طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون من الطعام» (١) فذاك سنة و إذا قدّم ذلك الطعام إلى الجمع حلّ الأكل منه إلا ما يهيباً للنوائح والمعينات عليه للبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم .

السابع لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم ، فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب ، ردّ بعض المزكّين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرهاً فقال : رأيك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرهاً عليه ؛ وأجبر السلطان هذا المزكّي على الأكل فقال : إمّا أن آكل وأخأي التزكية أو أزيّ ولا آكل ، فلم يجدوا بداً من تزكيتهم فتر كوه .

الثامن حكى عن فتح الموصليّ أنّه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درهماً ودفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال : اشتر به طعاماً جيّداً أو دماً طيباً قال : فاشترت به خبزاً نظيفاً وقلت : لم يقل النبي صلى الله عليه وآله لشيء : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت تمر جيّداً فقدّمت إليه فأكل وأخذ الباقي ، فقال بشر : أتدرون لم قلت : اشتر طعاماً طيباً ؟ فقال : لا ، فقال : لأنّ الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر به ، أتدرون لم لم يقل لي : كل ، لأنّه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل ، أتدرون لم حمل ما بقي لأنّه إذا صحّ التوكّل لم يضرّ الحمل .

و حكى أبو عليّ الرّوذ باريّ عن رجل أنّه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال : ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع .

واشترى أبو عليّ الرّوذ باريّ أحمالاً من السكر وأمر الحلاويين (٢) حتّى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلّها من سكر ثم دعا الصوفيّة حتّى هدموها وانتبهوها (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦١٠ وأبو داود ج ٢ ص ١٧٣ . (٢) كذا .

(٣) المعجب من المؤلف - رحمه الله - كيف أورد امثال هذه الاراجيف التي ذكرها

أبو حامد في كتابه دون أى رد أو تقييح وليت شعري ما فائدة هذه الخرافات وما دخلها في علم الاخلاق أعوذ بالله من تسطير القول بلا تعقل .

التاسع قال بعضهم : الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . وأربع تقوي البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان . وأربع يوهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة الهمة ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحموضة ، وأربع تقوي البصر : الجلوس حيال القبلة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف الملابس ، وأربع توهن البصر : النظر إلى القندر ، والنظر إلى المصلوب ، والنظر إلى فرج المرأة ، والقعود في استدبار القبلة ، وأربع تزيد في الجماع : أكل العصافير ، وأكل الأظرفل الكبير ، وأكل الفستق ، وأكل الجرجير ، والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم الطعام ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربع تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ، ومجالسة العلماء والصالحين ، والعمل بالعلم النافع ، وأربع من العبادة : أن لا يخطو خطوة إلا على وضوء ، وكثرة السجود ، ولزوم المسجد ، وكثرة قراءة القرآن ، وقال أيضاً : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ، وعجبت لمن احتجم ثم لم يبادر الأكل كيف لا يموت ، وقال : لم أر شيئاً أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب .

أقول: وأمثال ذلك من الأمور الطبّية والشرعية عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم كثيرة ذكره أصحابنا في كتبهم الموضوعة لذلك مثل كتاب طب الأئمة وغيره وقد ذكرني الكافي^(١) أيضاً من ذلك القدر الشافي فليطلب منه وباللّه التوفيق وهو المعافي وله الحمد وحده .

هذا آخر كتاب آداب الأكل من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب آداب النكاح والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) راجع المجلد السادس ص ٣٤١ وكتاب الروضة منه .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول إذا تفكّرت فكراً عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين أبداً تنرى ، فهي تجري عليهم اختياراً وقهراً ، ومن بدائع لطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وسلّط على الخلق شهوة اضطرّهم بها إلى الحرّاة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً ، ثمّ عظم أمر الأُنساب وجعل لها قدراً ، فحرّم بسببه السفاح^(١) وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمرأ ، وندب إلى النكاح وحثّ عليه استحباباً وأمراً ، فسبحان من كتب الموت على العباد فأذلّهم به هدماً وكسراً ، ثمّ بثّ بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً ، تنبيهاً على أن بحار المقادير فيأضاه على العالمين نفعاً وضراً ، وخيراً وشرّاً ، وعسراً ويسراً ، وطيباً ونشراً .

والصلاة على عمّد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا تستطيع لها الحُساب عدّاً ولا حصراً ، وسلّم كثيراً .

أما بعد فإنّ النكاح معين على الدّين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدوّ الله حصين ، و سبب للتكثير الذي به مباهاة سيّد المرسلين لسائر النبيّين ، فما أحرأ بأن تتحرّى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه - فلتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله

(١) السفاح - بكسر السين - : الزنى .

- وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه يتبين في ثلاثة أبواب .
 الباب الأول في الترغيب فيه وعنه .
 الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين .
 الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

﴿ الباب الأول ﴾

﴿ في الترغيب فيه و عنه ﴾

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقوع . وقال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذا لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بان تقدم أولاً ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه و عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم .

﴿ الترغيب في النكاح ﴾

أمّا من الآيات فقد قال الله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(١) . وهذا أمر ، وقد قال تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »^(٢) وهذا نهي عن العضل ومنع منه ، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين » الآية^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٢ . وقوله : « ولا تعضلوهن » أي لا تمنعهن .

(٣) الرعد : ٣٨ . (٤) الفرقان : ٧٤ .

ويقال : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا : إن يحيى على نبينا وعليه السلام قد تزوج ولم يجمع قيل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل : لغض البصر ، وأما عيسى على نبينا وعليه السلام فإنه سينكح إذ أنزل إلى الأرض ويولد له .

وأما الأخبار فقوله عليه السلام : « النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي » (١) وقال أيضاً : « تناكحوا تكثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » (٢) .

وقال أيضاً : « من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي » (٣) .

وقال عليه السلام : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » (٤) وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك .

وقال عليه السلام : « من كان ذاطول فليتزوج » (٥) .

وقال عليه السلام : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا طول له فليصم فإن الصوم له وجاء » (٦) وهذا يدل على أن سبب الترغيب خوف الفساد في العين والفرج ، والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٧٨ بتقديم وتأخير وهكذا رواه أبو يعلى ورجاله ثقات كفاً في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ج ٧ ص ٧٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسل كفاً في الجامع الصغير باب التاء ورواه مختصراً ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٣ .

(٣) روى صدره البخاري ج ٧ ص ٢ ومرثله آنفاً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ هكذا « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن » وفي سنن البيهقي هكذا « من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٦ في حديث .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٣ ، وأبو داود ج ١ ص ٤٧٢ .

وقال عليه السلام: « إذا أتاكم من ترضون دينه و أمانته فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ^(١) وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد .
 وقال عليه السلام: « من نكح الله وأنكح الله استحق ولاية الله » ^(٢) .
 وقال عليه السلام: « من تزوّج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » ^(٣)
 وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرّز من المخالفة تحصناً من الفساد وكانّ
 المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما .
 وقال عليه السلام: « كلُّ عمل ابن آدم ينقطع إلا عن ثلاث - فذكر فيه - ولد صالح
 يدعوه - الحديث - ^(٤) » ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عن آباءه
عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من
 زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها
 وماله » ^(٥) .

وبإسناده عنه صلى الله عليه وآله قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا ووزّجوا الأيمن حظّ
 امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ^(٦) ، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في
 الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام
 بالفرقة - يعني الطلاق - ثمّ قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: « إن الله عزّ وجلّ إنّما أكّد في

(١) أخرجه الترمذى ج ٤ ص ٣٠٥ في حديث عن أبي هريرة وفي آخره عن أبي حاتم المزني
 وحسنه ، ورواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ .
 (٢) قال العراقي : لم أجده بهذا اللفظ . ورواه أحمد من حديث معاذ بن أنس
 هكذا « من أعطى الله ، وأحبّ الله ، وأبغض الله ، وأنكح الله ، فقد استكمل إيمانه » .
 (٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .
 (٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في مختصره ص ١٤ ، والبغوي في المصايح
 ج ١ ص ٢٠ . (٥) المصدر ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٦) الايم في الاصل التي لازوج لها ، والانفاق : التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة
 يعني حظ المرء و سعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد
 السلع التي لاتنفق . (الوافي)

الطلاق وكره فيه القول من بغضه للفرقة» (١).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «ركعتان يصلِّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها أعزب» (٢).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من تزوّج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر - أو الباقي -» (٣).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رُدّال هوتا كم العزّاب» (٤).
وبإسناده عنه عليه السلام قال: «لمّا نفي يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل» (٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحبّ أن يتّبع سنتي، فإنّ من سنتي التزويج» (٦).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحبّ أن الدنيا وما فيها لي وأني بت ليلة ليست لي زوجة ثمّ قال: الركعتان يصلِّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير وقال: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم» (٧).

و بإسناده عنه عليه السلام قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن» (٨).

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٨.

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٩.

(٤) المصدر ج ٥ ص ٣٢٩ ورذل الشيء - بالضم - رذالة ورذولة: ردى، فهو رذل

والجمع أرذل ثمّ يجمع على ارادل مثل كلب و أكلب و أكلب والانتى رذلة، و الرذال - بالضم - والرذالة بمعناه وهو الذى انتفى جیده وبقى أرذله (المصباح).

(٥) الى (٧) الكافي ج ٥ ص ٣٢٩.

(٨) المصدر ج ٥ ص ٣٣٠.

وبا سنده عنه عليه السلام قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه » (١) .

وبا سنده عنه عليه السلام : « أنه سئل عن الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال » (٢) .

وبا سنده عنه عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله ، إن الله عز وجل يقول : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٣) .

قال أبو حامد : « وأما الآثار : كان ابن مسعود يقول : لولم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً وهذا منه يدل على أنه رأى في النكاح فضلاً لا من حيث التحرر عن غائلة الشهوة .
وحكي أن بعض العبّاد في الأُمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبيّ زمانه حسن عبادته ، فقال : نعم الرّجل لولا أنه تارك لشيء من السنّة فاغتم العابد لماسمع ذلك ، قال : فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تاركٌ للتزويج ، قال : لست أحرّمه ولكنني فقير وأنا عيال على الناس ، قال : فأنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي ابنته .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليس من الدنيا لأنّ عليّاً عليه السلام كان أزهد من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنّة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لابراهيم بن أدهم : طوبى لك قد تفرّغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنافيه ، فقال : ما يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغرّ امرأة بنفسني .

وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب وأماً

﴿ ما جاء في الترغيب عن النكاح ﴾

فقد قال عليه السلام : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد » (١) .

وقال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » (٢) .

وفي الخبر : « قلّة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقيرين » (٣) .

وسئل الداراني عن النكاح فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل ؛ وقال مرة ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

وقيل : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال ، معناه أن يكون له ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول الداراني : ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم .

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف كما في المعنى وخفيف الحاذ أي قليل المال .

(٢) قال العراقي : أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبیهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

(٣) أخرجه شطره الأول الشريف الرضي في النهج باب الحكم تحت رقم ١٤١ وابن شعبة الحراني في التحف ص ٢١٤ من حديث علي عليه السلام وقال العراقي : أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي عليه السلام والديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بسندين ضعيفين .

وبالجمله لم يتقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروراً بالشرط
وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروراً بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات
النكاح وفوائده .

❖ (آفات النكاح وفوائده) ❖

وفيه فوائد خمس : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ،
ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الاولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وأن
لا يخلو العالم عن جنس الإنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل
في إخراج البذر وبالنثى في التمكين من الحرث تلتطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص
الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة
وكانت القدرة الأزليّة غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج
ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة
وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به
القلم ؛ وفي التوصل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند
الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يجب أحدهم أن يلقي الله عزباً .

الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان .

والثاني طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباحاته .

والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذ اقامت قبله .

أما الوجه الاول وهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها
وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله عز وجل ومجاري حكمه ، ومن
كشف له عجائب المصنوعات وتنبيه لسر خلق الله الأرض والسموات علم أن الله
سبحانه يريد لبقاء جنس الإنسان وأنه رتب لذلك أسباباً ممهّدة ، والرغيب عن
النكاح راغب عن مراد الله تعالى ومعطل لأسبابه فحقيق به أن يستحق من الله المقت

وبيانه أن السيّد إذا سلّم إلى عبده البذرة وآلة الحرث وهيّأ له أرضاً مهيّأة للحرثة وكان العبد قادراً على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل و عطّل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد و دفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعقاب من سيّده والله سبحانه وتعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى وخلق النطفة في الفقار وهيّأ لها في الإنسان عروقاً ومجاري ، وخلق الرحم قراراً و مستودعاً للنطفة وسائط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلة تشهد بلسان ذلك في الإعراب عن مراد خالقها وينادي أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له ؛ هذا إن لم يصرّح به الخالق على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال : « تناكحوا تكثروا » فكيف وقد صرّح بالأمر وباح بالسرّ فكل ممّتنع عن النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبند ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة غير جار على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الأعضاء بخطّ إلهي ليس برقم حروف وأصوات ؛ يقرؤه كل من له بصيرة ربّانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزليّة ولذلك عظم الشرع الأمر في قتل الأولاد وفي الوأد (١) لأنّه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين ، فالناكح ساع في إتمام ما أحبّ الله تمامه والمعرض معطل مضيع لما كره الله ضياعه ولأجل محبة الله لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحثّ عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » فإن قلت : قولك إن بقاء النفس والنسل محبوب يومهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله ومعلوم أن الكلّ بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميّز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فناءهم .

فاعلم أن هذه كلمة حقّ أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلّها إلى إرادة الله خيرها وشرها ، نفعها وضررها ولكن المحبة والكره يتضادان وكلاهما لا يضادان إلا إرادة فربّ مراد مكروه وربّ مراد محبوب فالمعاصي مكروهة

(١) الوأد : الدفن في التراب .

وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول : إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » وكيف يكون الفناء بالاضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء، وهو تعالى يقول : « ما ترددت في شيء، كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه »^(١) إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى « نحن قد رنا بينكم الموت »^(٢) وفي قوله : « الذي خلق الموت والحياة »^(٣) ولانما قضية بين قوله « نحن قد رنا بينكم الموت » وبين قوله : « أنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحببتهم وكرهتهم وهيات ، فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفات الله لا يناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكشفة ووراءها سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقبض عن ذكره العنان ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإن أحدهما مضيق نسلاً أدام الله وجوده من آدم صلوات الله عليه عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالمتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه فمات أبترا لعقب له .

الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير من به مباحاته إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجه كلها ماروي في الأخبار في منمة المرأة العقيم إذ قال ﷺ : « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد »^(٤) .

(١) الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الملك : ٢ .

(٣) الواقعة : ٦٠ .

(٤) هذا قول ابن عمر كما في المحكى عن كتاب معاشره الاهلين لابي عمر التوقاني

وليس قول النبي صلى الله عليه وآله .

وقال : « خير نسائكم الولود الودود » (١) .

وقال عليه السلام : « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد » (٢) وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحسين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعوله كما ورد في الخبر « أن جميع عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث » (٣) وفي الخبر « أن الأدمية تعرض على الموتى على أطباق من نور » (٤) وقول القائل : الولد ربما لم يكن صالحاً لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وفي الجملة دعاء المؤمن لأبويه يتقبلير^١ أكان أوفاجراً فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لاتنزر وازرة^٢ و زرا^٣ أخرى ولذلك قال الله تعالى : « ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » (٥) أى مانقصنا من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم .

الوجه الرابع أن يموت الولد صغيراً قبله فيكون له شقيقاً فقد ورد في الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة » (٦) وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنه الآن آخذ بثوبك » (٧) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٢ في حديث .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير وقوله : « سوداء » لعل الاصوب «سوءاء» بقربة « حسناء » ويؤيده ما في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ في ثلاث أحاديث .

(٣) تقدم آنفاً .

(٤) روى الطبراني في الاوسط نحوه كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٣٩ .

(٥) الطور : ٢١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٨ و ١٦٠٩ بلفظ آخر ، و رواه أحمد في المسند

ج ٥ ص ٢٤١ والطبراني ايضاً كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩ .

(٧) أخرج مسلم من حديث ابى هريرة ج ٨ ص ٤٠ نحوه .

وقال عليه السلام أيضاً : « إن المولود يقال له : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظلُّ محبباً - أي ممتلياً غيظاً و غضباً - ويقول : لا أدخل الجنة إلا و أبوي معي فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة » (١) .

و في خبر آخر « أن الأطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بداري المسلمين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ، فيقولون : أين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم محاسبون عليها ومطالبون ، قال : فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ياربنا أطفال المسلمين قالوا : لا ندخل الجنة إلا مع آباءنا وأمهاتنا ، فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آباءهم فادخلوهم الجنة » (٢) .

وقال عليه السلام : « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار » (٣) .

وقال عليه السلام : « ولديموت قبلك خير من سبعين ولداً تخلفهم بعدك يجاهدون

في سبيل الله » (٤) .

وقال عليه السلام : « لاشفيع يوم القيامة إلا الولد سبقك » .

وقال عليه السلام : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل

رحمته إليهم ، قيل : يا رسول الله واثنان قال : واثنان » (٥) .

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره فانتبه

من نومه ذات يوم وقال : زوّجوني زوّجوني فزوّجوه فسألوه عن ذلك فقال : لعن الله

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الاوسط بنحو آخر كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١ .

(٢) ما عثرت على أصل له وقوله : « فيتضاغون أي يصيحون » .

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح عن زهير بن أبي علقمة كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢١٨ عن الصادق عليه السلام .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٩ من حديث عبد الله بن مسعود و ج ٢

ص ٥١٠ عن أبي هريرة واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٥ .

يرزقني ولداً و يقبضه فيكون لي مقدّمة في الآخرة ، ثم قال : رأيت في المنام كأنّ القيامة قد قامت وكأنّي في جملة الخلائق في الموقف و بي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي و كذا الخلائق في شدة العطش و الكرب ، فنحن كذلك إذا ولدان يتخلّلون الجمع ، عليهم مناديل من نور و بأيديهم أباريق من فضة و أكواب من ذهب و هم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخلّلون الجمع و يجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم و قلت : اسقني فقد أجهدني العطش فقال : ليس لك فينا ولدٌ إذّما نسقي آباءنا ، فقلت : وما أنتم ؟ قالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين .

و أحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم و قدّموا لأنفسكم »^(١) تقديم الأطفال إلى الآخرة ، فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أنّ أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبب الولد .

الفائدة الثانية التحصّن من الشيطان و كسر التوقان و دفع غوائل الشهوة
و غرض البصر و حفظ الفرج ، و إليه الإشارة بقوله وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي : « من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر »^(٢) . و إليه الإشارة بقوله وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي : « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء »^(٣) و أكثر ما نقلناه من الآثار و الأخبار إشارة إلى هذا المعنى و هذا المعنى دون الأوّل لأنّ الشهوة موكل متقاضي لتحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله و دافع لحيله و صارف لشرّ سطوته و ليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيبه لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة و الولد مقدوران و بينهما ارتباط و ليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، و الولد لازم منها كما يلزم قضاء الحاجة من الأكل و ليس مقصوداً في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة و الحكمة ، و الشهوة باعثة عليه ، لعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد و هو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذّة لودامت فهي منبهة على

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) تقدم ص ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و البخارى ج ٧ ص ٣ و النسائي ج ٦ ص ٥٧

و البغوى في المصاييح ج ٢ ص ٢٤ كلهم من حديث ابن مسعود .

اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذّة لم يجد لها ذواق لا ينفع فلو رغبت العنين في لذّة الجماع أو الصبي في لذّة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فأحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبّيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة و حياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانّه نوع من دوام الوجود ، و الحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فان هذه اللذّة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذّة الكاملة بلذّة الدوام فتستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدّة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان ظاهراً و باطناً بل من ذرات ملكوت السماوات و الأرضين إلا و تحتها من لطائف الحكم و عجائبها ما تحار العقول فيه ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها و بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا و غرورها و إغوائها و النكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز و عنّة وهم غالب الخلق فان الشهوة إن غلبت و لم يقاومها قوّة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، و إليه أشار بقوله تعالى : « إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير » (١) و إن كان ملجماً بلجام التقوى فغايبته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسوس و الفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا يزال النفس تجاذبه و تحدّثه بأُمور الوقاع و لا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، و قد يعترض له ذلك في أثناء الصلاة حتّى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أحسن الخلق لاستحى منه ، والله مطلع على قلبه ، و القلب في حق الله كاللسان في حق الخلق و رأس الأمر للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، و المواظبة على الصوم لا تقطع مادّة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف في البدن و فساد في المزاج و لذلك قال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامّة قل من يتخلّص منها . قال :

(١) الانفال : ٧٣ .

قتاده في معنى قوله تعالى : « ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به »^(١) هو الغلظة ، وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا في معنى « وخلق الأ نسان ضعيفاً »^(٢) أنه لا يصبر عن النساء ، وقال فياض ابن نجيب إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس « ومن شر غاسق إذا وقب »^(٣) قال : قيام الذكر ، وهذه بليّة غالبية إذا حاجت لا يقاومها عقل ولادين وهي مع أنّها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم ، وإليه أشار ﷺ بقوله : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »^(٤) وإنّما ذلك لهيجان الشهوة ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتّى لا يخلو من اثنتين و ثلاث وأربع ، فأنكر عليه بعض الصوفيّة فقال : هل تعرف أحداً منكم أنّه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ؟! فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير ، فقال : لورضيت في عمري كلّه بمثل حالكم في وقت واحد ، لما تزوّجت لكنّي ما خطر على قلبي خاطر شغلني عن حالي إلّا نفذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلي و منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية ، وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت و سبب لطهارة القلب و لذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس .

روى جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج »^(٤) .

وقال ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) النساء : ٢٨ . (٣) الفلق : ٣ .

(٣) أخرجه البخارى ج ١ ص ٨٠ في حديث طويل من حديث أبي سعيد الخدرى ورواه

أحمد وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٨ .

(٤) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٠ ، والبغوى في المصاييح ج ١ ص ٢٥ .

امرأة فأعجبتهم فليات أهلها فإن معها مثل الذي معها» (١) .
وقال عليه السلام : « لا تدخلوا على المغيبات أي التي غاب عنها زوجها فإن
الشیطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، قلنا ومذک ؟ قال : ومنی ولكن الله أعانني
عليه فأسلم » (٢) .

وقال ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » (٣) .
ولما كانت الشهوة أغلب على أمرجة العزب كان استكثار الصالحين منهم
للنكاح أشد ، ولأجل فراغ القلب أبيض نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه
إرقاقاً المولد وهو نوع إهلاك وهو محرّم على كل من قدر على حرّة ولكن إرقاق
الولد أهون من إهلاك الدّين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدّة وفي اقتحام
الفاحشة تقويت الحياة الأخروية التي يستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم
من أيامها .

روي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح
فقال ابن عباس : هل من حاجة ؟ قال ، نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من
الناس وأنا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد فما
أفضيت به إلى أبيك فأفرض به إلي ، فقال : إنني شاب لأزوجة لي ولكن خشيت
العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس
وقال : أفّ وتفّ نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى .

وهذا تنبيه على أن العزب المعتلم مردّد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الأمة
وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنى ، ولم يطلق ابن عباس
الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفرغ إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه كما

(١) أخرجه الترمذی ج ٥ ص ١٠٦ والبعوی فی المصایح ج ١ ص ٥٢ ونحوه مسلم

عن جابر ج ٤ ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذی ج ٥ ص ١٢١ من حديث جابر وقال : هذا حديث غريب .

(٣) راجع صحيح البخاری ج ٧ ص ٤ .

يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق و ليس قطع اليد المتأكلّة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإنّ في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعمّ الكلّ بل الأكثر ، فربّ شخص فترت شهوته بكبر سنّ أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقّه و يبقى ما سبق من أمر الولد فإنّ ذلك عامٌ إلاّ للممسوح و هونادر ، ومن الطباع ما يغلب عليها الشهوة بحيث لا يحصنه المرأة الواحدة فيستحبّ لصاحبه الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسّر الله له مودةً ورحمة اطمأنّ قلبه بهنّ ، و إلاّ فيستحبّ له الاستبدال ، فقد نكح عليّ عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال .

ويقال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان مناكحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة و كان ربّما عقد على أربعة في عقد واحد و ربّما طلق أربعاً في وقت واحد و استبدل بهنّ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام : « أشبهت خلقي و خلقي » ^(١) وقال : « حسن منّي و حسين من عليّ » ^(٢) ف قيل : إنّ كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وآله و كان في الصحابة من له الثلاث و الأربع و من كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في القلّة والكثرة .

الفائدة الثامنة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب و تقوية له على العبادة ، فإنّ النفس ملولة و هي عن الحقّ نفور لأنّه على خلاف طبعها . فلو كلّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت و تأبّت فإذا روحت

(١) هذا الكلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه و آله لعنهم بن أبي طالب رضي الله عنه - كما في صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٤ و لكنه عليه السلام يشبه النبي صلى الله عليه وآله كما رواه الترمذى وغيره .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢ من حديث مقدم بن معد يكرب .

باللذات في بعض الأوقات قوية و نشطة ، وفي الإستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب و ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات و لذلك قال تعالى : « ليسكن إليها » ، و قال علي عليه السلام : « رَوَّحُوا الْقُلُوبَ فَإِنَّهَا إِذَا كَرِهَتْ عَمِيَتْ » ^(١) و في الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يخلو فيها لمطعمه و مشربه فإن في هذه الساعة عون على تلك الساعات » ^(٢) و مثله بانفـذ آخر : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرّم » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « لكل عامل شرة و لكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى » ^(٤) و الشرة الجد و المكابدة بحدّة و قوّة ، و ذلك في ابتداء الإرادة ، و الفترة الوقوف للاستراحة .

و قال عليه السلام : « حبّب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب و النساء و قرّة عيني في الصلاة » ^(٥) و كان أبو الدرداء يقول : إنني لأستجم نفسي بشيء من اللّهُو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحقّ .

قال أبو حامد : « فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار و الأذكار و صنوف الأعمال و هي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى أنّها انطردت في حقّ الممسوح و من لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية و قلّ من يقصد بالنكاح ذلك ، فأما قصد الولد و قصد دفع الشهوة فهو مما يكثر ، ثم ربّ شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري و الخضرة و أمثالها فلا يحتاج

(١) راجع النهج باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام تحت رقم ١٩٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في حديث عن أبي ذر كفاً في المعنى .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٨٧ و أيضاً ابن حبان عن أبي ذر كالخبر السابق .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٨٥ ، و رواه أحمد و الطبراني من حديث

عبدالله بن عمر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند و النسائي في السنن و الحاكم في المستدرک و البيهقي

في الشعب من حديث أنس بسند حسن كفاً في الجامع الصغير باب الحياء .

إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن ، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن تدبير المنزل و التكفل بشغل الطبخ والكنس و الفرش و تنظيف الأواني و تهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع اعتذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ضاع أكثر أوقاته و لم يتفرغ للعلم و العمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق و اختلال هذه الأسباب شواغل و مشوشات للقلب و منغصات للعيش و لذلك قال أبو سليمان الداراني : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة و إنما تفرغها بتدبير المنزل و بقضاء الشهوة جميعاً .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة »

قال هي المرأة الصالحة .

و قال عليه السلام : « ليتخذ أحدكم لساناً ذا كراً و قلباً شاكراً و زوجة مؤمنة

صالحة تعينه على آخرته » (١) فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر .

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : « فلنحييته حيوة طيبة » قال : الزوجة الصالحة .

و قال عليه السلام : « فضلت على آدم بنخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية

وأزواجي أعوان لي على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً و شيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير » (٢)

فعد معاونه على الطاعة فضيلة ، وهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا

أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم و لا مدبر ولا يدعو إلى امرأتين بل

الجمع ربما ينغص المعيشة و يضطرب به أمور المنزل ؛ و يدخل في هذه الفائدة قصد

الاستكثار بعشرتها و ما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما

يحتاج إليه في دفع الشرور و طلب السلامة و لذلك قيل : ذل من لناصره ، و من وجد

من يدفع عنه الشرور سلم حاله و فرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر كما في الجامع الصغير باب الفاء .

بالكثرة دافع للذلل.

الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل و الصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربية الأولاد ، فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعيّة و فضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها وإلا فقد قال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يومٌ من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال : «ألو كلّمك راع و كلّمك مسؤول عن رعيّته»^(١) وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفته نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الكاد في نفقة عياله كالمجاهد في سبيل الله عز وجل»^(٢) وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ما أنفق الرّجل على أهله فهو صدقة وإن الرّجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته»^(٣) قال بعضهم لبعض العلماء : من كلّ عمل فقد أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : ما هو ؟ قال : كسب الحلال والنفقة على العيال . وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من حسنت صلاته و كثر عياله و قلّ ماله و أم يغترب المسلمين كان معي في الجنّة كهاتين»^(٤) وفي حديث آخر : « إن الله يحبّ الفقير المتعفف أباً العيال»^(٥) وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهم ليكفرها»^(٦)

(١) أخرج صدره الطبراني في الكبير والوسط كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٧

وذيله في الاوسط والصغير كما في المجمع أيضاً ج ٥ ص ٢٠٧ . و رواه الخطيب في التاريخ

ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري كما في المغني .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٢١ عن عمران بن حصين .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٧ من حديث عائشة وفيه « ابتلاه الله بالحرز » .

وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا كفارة لها إلا اللهم بالعيال وفيه أثر عن النبي ﷺ أنه قال : «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب المعيشة»^(١).
وقال أبو هريرة : «من كانت له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله تعالى له الجنة البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر الله له»^(٢).
وكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال : هو والله من غرائب الحديث وغرره.
و روي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي فلما كان بعد أيام قال : لأصحابه زوجوني فسألوه فقال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت و كأن رجالاً ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً فكلما نزل واحد نظر إليّ وقال لمن وراءه : هذا هو المشؤوم فيقول الآخر : نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع : نعم ، وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً فقلت له : يا هذا من المشؤوم الذي تومنون إليه ؟ فقال : أنت ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله عز وجل فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخلفين فلا ندرى ما أحدثت ؟ ، فقال لاخوانه : زوجوني فلم يكن بعد ذلك تقارقه زوجتان أو ثلاث .

وفي أخبار الأنبياء ﷺ أن قومًا دخلوا على يونس على نبينا وآله وعليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه و هو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإنني سألت الله عز وجل وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فيجعله لي في الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بنت فلان فتزوج بها فتزوجت بها و أنصا بر علي ماترون منها ، ففي الصبر على ذلك رياضة النفس و كسر الغضب وتحسين

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط و أبو نعيم في الحلية و الخطيب في التلخيص المتشابه

من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣٠ عن أبي سعيد الخدري هكذا من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» وقال ؛ حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال : « ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان » .

الخلق ، فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه خبائث باطنه ولا ينكشف باطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه و ترتاض نفسه، ويصفوعن الصفات الذميمة باطنه ، فالصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم و قيام بحقهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد ولكن لا ينتفع بها إلا أحد رجلين : إمّا رجل قصد المجاهدة و الرياضة و تهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة ويرتاض به وإمّا رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحرارة بالفكر والقلب و إنما عمله عمل الجوارح كصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فأما الرجل المهذب الأخلاق إمّا بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هومكفي فيها ، و أما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضاً عمل وفائدته أعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب للعيال . فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة .

و أما آفات النكاح فتلاث : الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد سيّما في هذه الأوقات مع اضطرار المعاش فيكون النكاح سبباً للتوسّع في طلب الإطعام من الحرام وفيه هلاك أهله و العزب في أمن من ذلك و أما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء و يتبع هوى زوجته و يبيع آخرته بدنياه وفي الخبر «أن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله و القيام بهنّ و عن ماله من أين كسبه و فيم أنفقه ؟ حتى تقني تلك المطالبات تمام أعماله فلا يبقى له حسنة فينادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله » (١) .

(١) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

و يقال : إنَّ أوَّل ما يتعلَّق بالرجل في القيامة أهله و ولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون : يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنَّه ما علَّمنا ما نجهل و كان يطعمنا من الحرام ونحن لانعلم ، فيقتصُّ لهم منه .

و قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد سوءاً سلَّط عليه في الدُّنيا أنياباً تنهشه - يعني العيال - .

وقال عليه السلام : « لا يلقي الله سبحانه أحد بذنب أعظم من جهالة أهله وأولاده »^(١) فهذه آفةٌ عامَّةٌ قلَّ من يتخلَّص منها إلَّا من له مال موروث أو مكتسب حلال و كان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة فإنَّ ذلك يتخلَّص عن هذه الآفة أو من هو محترف و مقتدر على كسب حلال من المباحات .

الإفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهنَّ ، والصبر على أخلاقهنَّ ، واحتمال الأذى منهنَّ وهذه دون الأولى في العموم فإنَّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخُلُق مع النساء والقيام بحظوظهنَّ^(٢) أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنَّه راع ومسؤول عن رعيته ، قال عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »^(٣) .

و روي أنَّ الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق فلا يقبل له صلاة ولا صيام حتَّى يرجع إليهم و من يقصّر عن القيام بحقوقهنَّ و إن كان حاضر أفهوا هاربٌ و قد قال الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^(٤) فأمرنا أن نقيمهم النار كما نقي أنفسنا ، و الإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه و إذا تزوج تضاعف عليه الحق و انضفت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ، و إذا كثرت كثرة الأمر

(١) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد و لم يجده ولده أبو منصور في مسنده كما في المعنى .

(٢) في بعض النسخ [بحقوقهن] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤١٥ وفيه « من بقوت » وهكذا رواه

الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش كفاً في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) التحريم : ٦ .

بالسوء غالباً ، ولذلك اعتدوا بعضهم عن التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسى فكيف أضيف إليها نفساً أخرى .

واعتمد إبراهيم بن أدهم وقال : لا أغرُّ امرأة بنفسى ولا حاجة لي فيهن . أي من القيام بحققهن تحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه ولذلك اعتدوا بشرط ، وقال : يمنعني من النكاح قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ^(١) » فهذه آفة عامة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا الحكيم عاقل ، حسن الخلق ، بصير بعبادات النساء ، صبور على إساءتهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحققهن ، يتعافل عن زللتهن ، ويداوي بعقله أخلاقهن ، فالأغلب على النساء السفه والفظاظة والحدّة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى ، و جاذباً له إلى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم ، وكل ما شغل عن الله من أهل و مال و ولد فهو مشؤوم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى التمتع بالمباح بل إلى الاستغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما إلى الفكر في الآخرة والاستعداد لها .

فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً تصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل يتخذ هذه الآفات والفوائد معياراً ومحكاً ويعرض المرید عليه نفسه فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مالٌ حلالٌ وخلقٌ حسنٌ وجدٌ في الدين بأن لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شابٌ يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد

يحتاج إلى تدبير المنزل و التحصن بالعشيرة فلا يتمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد و إن انتفت الفوائد و اجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له و إن تقابل الأمران و هو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه و حظ تلك الآفة في النقصان منه ، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به . و أظهر الفوائد الولد و تسكين الشهوة ، و أظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام و الاشتغال عن الله تعالى فلنقرض تقابل هذه الأمور :

فنتقول : من لم يكن في أذية من الشهوة و كانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد و كانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام أو الاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى الأمور فلاخير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد لأن النكاح للولدسعي في طلب حياة للولد موهومة و هذا نقصان في الدين حاضر فحفظه لحياة نفسه و صونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد ، و ذلك الولد ربح و الدين رأس ماله ، و في فساد الدين بطلان الحياة الأخرى و ذهاب رأس المال ، فلا يقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين ، و أما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يكن لجام التقوى في رأسه و خاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لأنه مردد بين أن يقتحم الزنى أو يأكل الحرام و الكسب الحرام أهون الشرين و إن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح له أولى ، لأن النظر حرام و الكسب من غير وجهه حرام و الكسب يقع دائماً و فيه عصيانه و عصيان أهله و النظر يقع أحياناً و هو يخصه وينصرم على قرب و النظر زنى العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو أقرب إلى العفو من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، و إذا ثبت هذا فالحالة الثالثة و هو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فالأولى أن يترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب و إذ ما يراغ فراغ القلب للعبادة و لا يتم عبادة مع الكسب الحرام و أكله و إطعامه فهكذا ينبغي أن يوزن هذه الآفات بالفوائد و يحكم بأغلبها

و من أحاط بهذا لا يشكل عليه شيء، مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرّة
و عنه أخرى إذ ذاك بحسب الأحوال صحيح .

أقول: الحزم لمن احتاج إلى كسر الشهوة فقط مع خوفه الوقوع في آفات
النكاح أن يستمتع بالنساء بالعقد المنقطع ويعزل عنهنّ إن أراد ليحصل له التحصن
من الزنى ونحوه مع النجاة من الآفات ولمثل ذلك شرع العقد المنقطع نعمة من الله
تعالى ورسوله ﷺ على عباده ولكنّ العامّة بسبب متابعتهم لعمرحموا عن بركة
ذلك و وقعوا بسببه في المهالك حيث قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا
أحرّمهما و أعاقب عليهما » أراد بهما متعة النساء و متعة الحجّ جرأة منه على الله
و رسوله ﷺ (١).

(١) هذا القول منه مشهور ذكره جم غفير من علمائهم وعده ابو هلال العسكري من
أوليائه كما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

قال بعض الافاضل : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع و المنقطع بمنزلة اجارة
البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من احكام الاجارة ، فكما ان طبع الحال يقتضي
حكم الشارع بجواز الملك والاجارة في سائر ما يتمتع بها ، فكذلك في البضع قضاء للضرورة
والحاجة والدليل على ذلك آيتان من القرآن :

الاولى قوله تعالى : « و احل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الية » فبعد ما حرم نكاح المحارم
واحل ما وراء ذلك النكاح (مطلقاً) اذا ابتغاه الرجل عن عوض مالي (صداقاً كان أو اجراً)
وأحصن زوجته في حجاب عند النكاح غير مسافح بذلك عياناً . صرح بجواز الاستمتاع الى اجل
وقال : بعدما استمتعتم منهن بنكاحهن واتقضى وطركم منها فآتوهن اجرة ذلك التمتع فريضة .
فقوله « ما استمتعتم به منهن » بلفظ الاستمتاع و صيغة الماضي وما التوقيتية يدل
صريحاً على كون ذلك التمتع الى اجل مسمى (ولذلك قرأه ابن مسعود وغيره « فما استمتعتم
به منهن الى أجل مسمى » شرحاً لذلك الدلالة) .

وقوله « فآتوهن اجورهن » بلفظ الاجرة هاهنا يقال قوله « و آتوا النساء صدقاتهن
نحلة » في النكاح الدائم يدل على ان ذلك التمتع المشروع انما يتحقق بصورة الاجارة
ولذلك أمرهم بايتاء تمام الاجرة اذا جرى صيغة الاستمتاع ، دخل بها أولم يدخل .

والثانية قوله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل ←

وروي في الكافي بإسناد صحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان علي عليه السلام يقول : « لولا ما سبقني به بني الخطاب مازنى إلا شفى » (١) أي قليل .

وعنه عليه السلام : « أنه سئل عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » (٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : إنما نزلت « فما استمتعتم به منهن » (إلى أجل هسمي) فآتوهن أجورهن فريضة » (٣) .

وعن زرارة قال : « جاء عبدالله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ماتت في متعة النساء ؟ فقال : « أحلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال إلى

← لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان » الآية ، حيث أحل للمؤمن التمتع من المؤمنات المتحصنات في بيوتهن والمتحصنات في بيوتهن من أهل الكتاب إذا أدى أجره ذلك التمتع وأحصن زوجته تلك في حجاب ومكان ، غير مسافح بذلك التمتع عياناً ، ولا مخفياً نكاحها عن الجارات بعنوان الخدن فيتردد إليها خفاء .

فلفظ الاجرة بصرح بان ذلك النكاح هو النكاح المنقطع ، المذكور بعنوان الاستمتاع في الآية السابقة ، وكذلك كلما جاء في نكاح القرآن كلمة « أجورهن » فهي دالة على النكاح المنقطع وكون المرأة زوجاً كما في قوله تعالى : « يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك » الآية . حيث أحل له النكاح المنقطع وحكم بكونها زوجها صلى الله عليه وآله إذا آتى أجورهن .

فالمنكوحه بالنكاح المنقطع زوج أيضاً ولكن تنقطع زوجيتها بانقطاع النكاح المنقطع بالموت ولذلك لا توارث بينهما كما لا يطلق فيه لانه منقطع بانقطاع الاجل أو بئذ المدة وانما يحتاج الى الاستبراء المقدر بشهر ونصف فقط ، وأما الاخبار المروية من طرق أهل السنة والفتاوى الصادرة من فقهاءهم المخالفة للقرآن فلا بد وأن نضربها على الجدار . انتهى كلامه .

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٤٤٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٣ والآية في سورة النساء : ٢٩ .

يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال :
وإن كان فعل ، قال : فإنني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال
له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله ﷺ فهلّم الأعدك أن القول
ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك - الحديث - (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من رسول
الله ﷺ » (٢) .

و عنه عليه السلام « أنه سأله أبو حنيفة عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟
قال : سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء أحقّ هي ؟ فقال : سبحان الله أما
تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة » فقال أبو حنيفة :
و الله لكانها آية لم أقرأها قط » (٣) .

و الأخبار في فضل المتعة عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة .

قال أبو حامد : فإن قلت : فمن أمن الآفات فالأفضل له التخلّي لعبادة الله
تعالى أم النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ، لأنّ النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله تعالى
من حيث أنّه عقدٌ ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب
الحلال فالنكاح أيضاً له أفضل لأنّ الليل و سائر أوقات النهار يبقى للتخلّي فيها
للعادة و المواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرق
الأوقات في الكسب حتّى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة و النوم و الأكل
و قضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممّن لا يسلك سبيل الآخرة إلّا بالصلاة النافلة أو
بالحجّ أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنيّة فالنكاح له أفضل لأنّ في الكسب
الحلال و القيام بالأهل و السعي في تحصيل الولد و الصبر على أخلاق النساء أنواعاً
من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ، و إن كانت عبادته بالعلم و الفكر
و سير الباطن ، و الكسب يشوّش عليه ذلك فترك النكاح أفضل .

(١) الى (٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٤ و ٥ و ٦ و الاية في سورة النساء : ٢٩ .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلي
 لعبادة الله تعالى فلم استكثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأزواج ؟
 فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر وقويت منته (١) وعلت
 همته فلا يشغله عن الله شاغل ، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل
 العبادة و النكاح ، فلقد كان مع تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله تعالى ، وكان قضاء
 الوطر من النكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين
 بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم
 مستغرقة بهمهم ، غير غافلة عن مهماتهم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلو درجته
 لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، وكان ينزل عليه الوحي وهو
 في فراش امرأته و متى يسلم هذا المنصب لغيره ؟ وكما لا ينبغي أن يعتبر بالسواقي
 البحر الخضم (٢) ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره ، و أمّا عيسى عليه السلام فإنه أخذ
 بالحزم لا بالقوة و احتاط لنفسه و لعل حاله كانت حالة تؤثر فيها الاشتغال بالأهل
 أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة
 فأثر التخلي للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أعمالهم و أحكام أعصارهم في طيب المكاسب
 و أخلاق النساء ، و ماعلى الناكح من غوائل النكاح و ما له فيه ، و مهما كانت
 الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا
 أن ننزل أفعال الأنبياء عليهم السلام على الأفضل في كل حال .

❖ الباب الثاني ❖

(في ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة و شروط العقد)

أمّا العقد وأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحلّ فأربعة :

أقول : بل ثلاثة لأنّ حضور الشاهدين ليس بشرط عندنا و إن استحب ،

(١) المنّة - بضم الميم وشد النون - : القوة .

(٢) السواقي : الجداول الصغيرة ، والخضم - بكسر الخاء وفتح الضاد وشد الميم -

نعم يشترط في العقد المنقطع من ذكر المهر ، والمدّة و تعيينها ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « لا يكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمّى وأجر مسمّى »^(١) .
قال : « الأوّل إذن الوليّ فإن لم يكن فالسلطان » .

أقول : هذا الشرط يختصّ عندنا بالصغير و السفيه و المجنون ذكوراً كانوا أو إناثاً ، و في البكر البالغة الرّشيدة خلاف عند فقهاءنا أمّا الثيب البالغة الرّشيدة فأمرها بيدها كالبالغ الرّشيد .

قال : « الثاني رضی المرأة إن كانت ثيباً بالغة أو كانت بكراً بالغة و لكن يزوّجها غير الأب و الجدّ » .

أقول : و الأحوط تحصيل رضاها وإن زوّجها .

قال : « الثالث إيجاب و قبول متصل به بلفظ الإ نكاح أو التزويج أو معناهما الخاصّ بكلّ لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الوليّ أو وكيلهما » .

أقول : عبارة المرأة صحيحة عندنا .

قال : « أمّا آدابه فتقديم الخطبة^(٢) مع الوليّ لا في حال عدّة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدّة ، و لا في حالة سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة .

و من آدابه الخطبة^(٣) قبل النكاح و مزج التحميد بالإيجاب و القبول فيقول المزوّج : الحمد لله و الصلاة على رسول الله زوّجتك ابنتي فلانة على صداق كذا ، فيقول الزوج : الحمد لله و الصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق ، وليكن الصداق معلوماً و خفياً و التحميد قبل الخطبة أيضاً مستحبّ .

و من آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع المرأة إن كانت بكراً فذلك أولى

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ تحت رقم ١ .

(٢) بكسر الغاء : الدعاء إلى التزويج أو طلب المرأة للزوج ، والمرأة : المخطوبة .

(٣) بضم الغاء : الخطبة .

بالألفة ولذلك يستحبُّ النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما .
 ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .
 ومن آدابه أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة و غرض البصر وطلب الولد و سائر
 الفوائد التي ذكرها ولا يكون قصده مجرد الهوى و التمتع فيصير عمله من أعمال
 الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فربَّ حقّ يوافق الهوى و لا يستحيل أن يكون
 كل واحد من حظّ النفس وحقّ الدّين باعثاً معاً .
وأما المنكوحه فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحلّ و الثاني لطيب العشرة
 و حصول المقاصد .

النوع الأوّل الذي يعتبر للحلّ وهو أن تكون خلية من موانع النكاح وهي
 تسعة عشر :

الاول أن تكون منكوحه للغير .

الثاني أن تكون معتدّة عن الغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطى شبهة
 أو كان في استبراء و طى عن ملك يمين .

الثالث أن تكون مرتدّة عن الدّين .

الرابع أن تكون مجوسية . أقول : وعندنا فيه خلاف كما يأتي . قال :

« **الخامس** أن تكون وثنية أو زنديقة لا ينسب إلى كتاب و نبيّ و منهم
 المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحلّ نكاحهنّ و كذلك كل معتقده مذهباً فاسداً
 يحكم بكفر معتقده .

السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث النبيّ
 ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدت كلتا الخصلتين لم يحلّ
 نكاحها و إن عدت النسبة ففيه خلاف .

أقول : و أمّا عندنا ففي الكتابية مطلقاً خلاف و الأشهر المنع في العقد الدائم
 و الجواز في المنقطع و ملك اليمين و إن المجوسية منهم ، والأظهر الكراهة مطلقاً
 في الجميع و إن كانت في المجوسية أشدّ و في الدائم أكد جمعاً بين النصوص . قال :

« **المابع** أن تكون رقيقة والناكح حرٌّ قادر على طول الحرّة أو غير خائف من العنت » .

أقول : وفيه أيضاً خلاف عندنا و يجوز نكاح الأمة بالتحليل عندنا كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في أخبار كثيرة ولا مهر فيه ولا أجل روي في الكافي عن الفضيل ابن يسار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : « إذا أحل الرجل جاريته فهي له حلال » ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكرٌ أحل لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل لها ولو أحل له قبلة لم يحل له ماسوى ذلك » ^(١) . قال :

« **الثامن** أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين .

« **التاسع** أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل ، وأعني بأصوله الأمهات والجدات و بفصوله الأولاد و الأحفاد ، و بفصول أول أصوله الإخوة و أولادهم ، و بأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات و الخالات دون أولادهن » .

« **العاشر** أن تكون محرّمة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرّم خمس رضعات و ما دون ذلك لا يحرم » .
أقول : بل خمس عشرة رضعة على الأشهر عندنا أو يوماً وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره أو قدر ما ينبت به اللحم و يشد العظم ، و اشترط أكثر أصحابنا في التحريم اتّحاد الفحل أي صاحب اللبن للخبر الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام و هو خلاف الاحتياط ، ومنهم من حرّم أولاد الفحل ولادة و رضاعاً و أولاد المرصعة ولادة على أب المرتضع للأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام ^(٢) وهو الاحتياط . قال :

« **الحادى عشر** المحرّمة بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو

(١) المصدر ج ٥ ص ٤٢٨ في حديث .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ والاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

حفتها من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرّم أمهاتها ولا يحرّم فروعها إلا بالوطئ .
 أقول : في الوطي بشبهة عندنا خلاف وأما الزنى فإن كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بأمها وإن كان سابقاً نشر ويلحق بهذا ما إذا أوقب غلاماً فإنه يحرم عليه أمه و بنته و أخته بلا خلاف إلا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لأن الحرام لا يحرّم الحلال كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام (١) . قال :

« الثاني عشر أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت النكاح أربع نسوة سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثالث عشر أن تكون تحت النكاح أختها أو عمّتها أو خالتها فيكون جامعاً بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى لم يجوز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

أقول : هذه الضابطة تنقض عندنا في العمّة و الخالة إذا طرأ نكاحهما على ابنتي الأخ و الأخت و كذا العكس إذا رضيتا بذلك فإن ذلك جائز عندنا . قال :

« الرابع عشر أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و يطأها في نكاح صحيح .

الخامس عشر أن يكون النكاح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان .
 السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .
 أقول : هذا إذا لم يكن لها ولي وإلا جاز نكاحها باذنه و في قيام السلطان مقام الولي احتمال قوي ، وفي الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام الذي بيده عقدة النكاح ولي

(١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ . و التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ والاستبصار ج ٣ ص ١٦٧
 عن أبي عبد الله عليه السلام وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٥ عن النبي صلى الله عليه وآله .

أمرها (١) « و السلطان ولي من لا ولي له » (٢) . قال :

« الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ » .

أقول : الكلام فيها كالكلام في سابقها . قال :

« التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا ، فهذه هي الموانع المحرمة .
وأما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فهي ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبركة ، والنسب ، وألا تكون قرابة قريبة .

الاولى أن تكون سالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل و به ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها و فرجها أزرات بزوجها ، و سوّدت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، و تنغص بذلك عيشه فإن سلك فيه سبيل الحميّة والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة و إن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه و عرضه و منسوباً إلى قلة الحميّة و الأتفة ، و إذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أعظم و أشدّ إذ يشقّ على الزوج مفارقتها ولا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « يارسول الله إن لي امرأة لاترُدُّ يد لأمس فقال ﷺ : طلقها ، قال : إنني أحببها ، قال : أمسكها (٣) » و إنّما أمره ﷺ بما مساكها خوفاً عليه بأنّه إن طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى و إن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله

(١) التهذيب ج ٢ ٢٢٤ .

(٢) معاشرت على اصل له من طريق الامامية و رواه ابوداود في سننه ج ١ ص ٤٨١ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٧٩ وهو مخالف لاصول الامامية الآن يراد بالسلطان الامام أو حاكم الشرع ، راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) أخرجه النسائي ج ٦ ص ٦٧ من حديث ابن عباس و ذكره ابن الجوزي من الموضوعات ورد عليه الشيخ نور الدين بن عبد الهادي السندی الحنفى وقال : رجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم له بالوضع .

أوبوجوه أخر لم يزل العيش مشوشاً معه ، فإن سكت ولم ينكر كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » (١) وإن أنكر و خاصم و منع تنغص عيشه و لهذا بالغ النبي ﷺ في التحريض على نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لمالها و جمالها و حسبها و دينها فعليك بذات الدين » (٢) و في حديث آخر « من نكح امرأة لمالها و جمالها حرّم مالها و جمالها و من نكحها لدينها رزقه الله مالها و جمالها » (٣) .

و قال ﷺ : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها ، ولا لمالها فلعل مالها يطفئها و انكح المرأة لدينها » (٤) و إنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأما إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين و مشوشة له .

الثانية حُسن الخلق و ذلك أصل مهم في طلب الفراغة و الاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذيّة اللسان سيّئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع ، و الصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستّة : لا أنانة و لا مئانة و لا حنانة و لا حداقة و لا برّاقة و لا شداقة .

أمّا الأنانة فهي التي تكثر الأنين و التشكّي و تعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة و المتمازضة لا خير فيه .

و المئانة التي تمنّ على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا و كذا .
و الحنانة التي تحنّ إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر و هذا ممّا يجب أيضاً اجتنابه .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٧٥ و ابوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ من حديث الصادق عليه السلام و أخرجه

الطبراني في الاوسط نحوه بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٩ بلفظ آخر .

و الحدّاقّة التي ترمي إلى كلّ شيءٍ بحدقتها فتشبهه و تكلف الزّوج شراءه .
و البرّاقّة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها
و تزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنّع ، و الثاني أن تغضب على الطعام
فلاتأكل إلّا وحدها و تستقلّ نصيبها في كلّ شيءٍ ، و هذه لغة يمانية و يقولون : برقت
المرأة و برق الصبيّ الطعام إذا غضب عنده .

و الشداقة المتشدّقة الكثيرة الكلام و منه قوله بجاءت : « إن الله يبغض
الثرثارين المتشدّقين » (١) .

و يحكى أن السايح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج
و نهاء عن التبتّل ثمّ قال : لاتنكح أربعاً : المختلعة و المبارية و العاهرة و الناشزة ،
أمّا المختلعة فهي التي تطلب الخلع كلّ ساعة من غير سبب ، و المبارية المباهية
بغيرها ، المفخرة بأسباب الدُّنيا ، و العاهرة الفاسقة التي تعرّف بخليل و خدن قال الله
تعالى : « ولامتخذات أخدان » (٢) و الناشزة التي تعلو على زوجها في الفعال و المقال
مأخوذ من النشز و هو العالي من الأرض .

و كان عليّ عليه السلام يقول : شرّ خصال الرّجل خير خصال النساء : البخل و الزهو (٣)
و الجبن فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال زوجها ، و إذا كانت مزهوّة
استنكفت أن تكلم أحداً بكلام لين مريب ، و إذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيءٍ ،
فلم تخرج من بيتها و اتبقت مواضع التهم خيفة من زوجها .

أقول : و في الكافي عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
صاحبتي هلكت و كانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوّج فقال لي : انظر أين تضع نفسك
و من تشرّك في مالك و تطّلع على دينك و سرّك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكر أنتسب
إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنّهن كما قال :

ألا إنّ النساء خلقن شتّى ❦ فمنهنّ الغنيمة و الغرام

(١) أخرجه الترمذى هكذا « ان ابغضكم الى و ابعدهم منى يوم القيامة الثرثارون
المتشدقون و المتفيهمون . (٢) النساء : ٢٥ . (٣) الزهو : الكبر و الفخر و التيه .

و منهنّ الهلال إذا تجلّى ☆ لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ☆ و من يُغبن فليس له انتقام
و هنّ ثلاث فامرأة ولودٌ و دود ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته
ولا تعين الدهر عليه ؛ و امرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير
و امرأة صحّابة و لاجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير» (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع
مجمع ، و ربيع مربع ، و خرقة مقمع ، و غلّ قمل » (٢) .

قيل في تفسيره : جامع مجمع أي كثير الخير محصنة ، و ربيع مربع التي في حجرها
ولد و في بطنها آخر ، و خرقة مقمع و في رواية و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع
زوجها ، و غلّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهبأ أن يحند منها شيئاً وهو مثل للعرب .

و عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله
فقال : إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلاها
المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلاها
بذلت له ما يريد منها ولم تبدّل كتبذل الرجل ، ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة
في أهلها العزيزة مع بعلاها ، العقيم الحقود التي لا تورّع من قببح ، المتبرّجة إذا غاب
عنها بعلاها الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمره ، و إذا خلاها
بعلاها تمتعت منه كما تمتع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً» (٣)

(١) المصدر ج ٥ ص ٣٢٣ والصغب - حركة - : شدة الصوت . وقوله : « و لاجة
أي كثيرة الدخول والخروج ، وقوله : « همّازة » أي عيابة وفي بعض نسخ المصدر والكتاب
[ولاحه] بالمهملة يعني الجمالة زوجها ما لا يطبق وهي الاصوب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ > لم تبدّل > أي لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل
تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة والتبرج اظهار الزينة ، والحصان - بالفتح - المرأة العفيفة
والتبذل ضد الصيانة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : خير نساءكم العفيفة الغلظة » (١) .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس فقيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكنحل بغمض حتى يرضى فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام « خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « إن خير نساءكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء » (٤) .

و عن النبي ﷺ « شرار نساءكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره » (٥) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان من دعاء النبي ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي » (٦) .
قال أبو حامد :

« الثالثة حسن الوجه و ذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن ، و الطبع

(١) الغلظة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .
(النهاية) والخبر في الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ رقم ٥ و ٦ . والمؤاتية : المطيعة يقال :
اكتحل غماضاً أي مانمت (القاموس) .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٣٣٤ تحت رقم ٢ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ رقم ٢ و ٣ والعقرة : هي التي لاتلد و في بعض نسخ المصدر [العقرة] بالقاف ثم الغاء أي قليلة اللحم . والهلوك - كصبور - : الفاجرة المتساقطة على الرجال .

لا يكتفي بالدميمة غالباً ، كيف و الغالب أن حسن الخلق و الخلق لا يفترقان و ما نقلناه من الحث على الدين و أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح و يهون أمر الدين ، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة و المودة تحصل به غالباً و قد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر إليها قبل العقد .

قال **البيهقي** : « إذا أوقع الله في قلب أحدكم من امرأة فليُنظر إلى وجهها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » ^(١) أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة و البشرة الجلدة الظاهرة و إنما ذكر ذلك للمبالغة في الإيتلاف .

قال **البيهقي** : « إن في عين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن » ^(٢) قيل : كان في أعينهن عمش ، و قيل : صغر .

و كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور ، و قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم و غم ، و معلوم أن النظر لا يعرف الخلق و الدين و المال و إنما يعرف الجمال و القبح ، و الغرور يقع في الجمال و الخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر و في الخلق بالوصف و الاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح و لا يستوصف في أخلاقها و جمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر و الباطن و لا يميل إليها فيفرط في الثناء و لا يحسدها فيقصّر فالطباع مايلة في مبادي النكاح و وصف المنكوحات إلى الإفراط و التفريط و قل من يصدق فيه و يقتصد بل الخداع و الأغراء أغلب فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوُّف إلى غير زوجته ، فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٥ وفيه « إذا ألقى الله » و رواه البيهقي

في السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٤ و ٨٥ بادني اختلاف في اللفظ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٤٣ من حديث ابي هريرة بنحوه وفي بعض

نسخ الحديث « شيئاً » مكان « شيئاً » .

أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص .

قال أبو سليمان الداراني : من الزهد في الدنيا أن يتزوج يتيمة فقيرة فيوخر فيها إن أطعمها وكساها وتكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير ، وإن تزوج ببنت فلان و فلان يعني أبناء الدنيا فتشبه عليه الشهوات وتقول : اكسني كذا و أطعمني كذا ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لم يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين .

قيل : إذا كانت المرأة حسناء خيرة الخلق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الأوصاف في قوله تعالى : « عرباً أتراباً » (١) فالعروبة هي العاشقة لزوجها ، المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة ، والحوراء : البيضاء ، والحور : البيض ، والحوراء : شديدة بياض العين ، شديدة سوادها في سواد الشعر ، والعيناء : كبيرة العين .

وقال رسول الله ﷺ : « خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (٢) وإنما يسر بالنظر إذا كانت محبة للزوج .

الرابعة أن تكون خفيفة المهر ، قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » (٣) تزوج رسول الله ﷺ بعض نساءه على عشرة دراهم و أثاث بيته وكان رحي يد ، و جرة ، و وسادة من آدم حشوها ليف ، وأولم على بعض نساءه بمدّين من شعير و على أخرى بمدّين من تمر و مدّي سويق ، و لو كانت

(١) الواقعة : ٣٧ .

(٢) مر الخبير عن الكافي ، وأخرجه الحاكم والنسائي و أحمد كما في الجامع الصغير

بادني اختلاف .

(٣) لم أعر على أصل له إلا أن للطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

قال : « خير من أيسرهن صداقاً » و عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله « ان من يمن

المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمتها » مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨١ .

المغلاة بمهور النساء تكرمه لسبق إليها رسول الله ﷺ . و في الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها ، و سرعة رحمها - أي الولادة - ويسر مهرها » (١) .
وقال ﷺ : « أبر كهن أقلهن مهراً » (٢) .

أقول: السنة في المهر أن يكون خمسمائة درهم .

روى في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : « ساق رسول الله ﷺ إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً و النش نصف الأوقية عشرون درهماً و كان ذلك خمسمائة درهم ، قيل : بوزننا هذا ؟ قال : نعم » (٣) .

و بإسناده عنه عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون درهماً و النش عشرون درهماً » (٤) .

و بإسناده عن الحسين بن خالد قال : « سألت أبا الحسن ﷺ عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : « إن الله تبارك و تعالی أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آل مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوج الله حوراء عينا و جعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه ﷺ أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ﷺ . وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل أن يزوجه حوراء » (٥) .

و عنه ﷺ قال : « المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم » (٦) .

(١) و (٢) تقدما في ذيل الخبر السابق و روى البيهقي « أن أعظم النساء بركة

أيسرهن صداقاً »

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٢ .

(٤) الى (٦) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٥ و ٦ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال : « إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد ثوب ودرع و فراش كان من إهاب كبش » ^(١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ، ودرع حطمية ، و كان فراشهما إهاب كبش يلتقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلى الله عليهما » ^(٢) .

وفي رواية أخرى « أن الدرع الحطمية يساوي ثلاثين درهماً » ^(٣) .

قال أبو حامد : « وكما يكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الزوج ، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال ، وإذا أهدى إليهم شيئاً فلا ينبغي أن يضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه و كذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ، فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام : « تهادوا تحاببوا » ^(٤) وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى : « ولا تمنن تستكثر » ^(٥) أي لا تعطي لتطلب أكثر ، وتحت قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » ^(٦) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه و بدعة في النكاح يشبه التجارة و القمار و يفسد مقاصد النكاح .

الخامسة أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام : « عليكم بالولود الودود » ^(٧) و إن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فإيراعي صحتها و شبابها فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين .

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ تحت رقم ١ و ٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٧ والحطمية هي التي تحطم السيوف أي يكسرها وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس ، يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الأقوال .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٤٤ . وقال العراقي : رواه البخاري في كتاب الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة .

(٥) المدثر : ٦ . (٦) الروم : ٣٨ .

(٧) أخرجه النسائي ج ٦ ص ٦٥ ، وأبو داود ج ١ ص ٤٧٣ .

السادسة أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر رضي الله عنه وقد نكح ثيباً :
« هلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك » (١).

و في البكارة ثلاث فوائد :

أحدها أن تحبَّ الزَّوجَ و تألفه فتؤثِّر في معنى الودِّ وقد قال عليه السلام : « عليكم بالودود » و الطباع مجبولة على الأُنس بأوَّل مألوف ، و أمَّا التي اختبرت الرِّجال و مارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف التي تخالف ماألفته فتقلي الزَّوج (٢).
الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإنَّ الطبع ينفر عن التي مسَّها غير الزَّوج نفرة مآ ، و ذلك يثقل على الطبع مهما تذكَّره و بعض الطباع في هذا أشدُّ نفوراً .

الثالثة أنَّها لاتحنُّ إلى الزَّوج الأوَّل و أكدَّ المحبَّة إنَّما يقع مع الحبيب الأوَّل غالباً .

السابعة أن تكون نسبية أعني أن تكون من أهل بيت الخير و الصلاح فإنَّها ستربي بناتها و بنيتها مؤدِّبة و إذا لم تكن مؤدِّبة لم تحسن التأييب و التربية و لذلك قال رسول الله عليه السلام : « إياكم و خضراء الدِّمن ، قيل : و ما خضراء الدِّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » (٣).

و قال عليه السلام : « تخيروا لنطفكم فإنَّ العرق دساس » (٤) و قيل : نزاع .

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٦ ، و مسلم ج ٤ ص ١٧٧ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٠ .

(٢) أي تبغضه .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ تحت رقم ٤ و قال الجزري : فيه « إياكم و خضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الابل و الغنم بابواها و أبعارها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ وفيه « ان الخال أحد الضجيعين » و أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٦٨ دون قوله : « فان العرق دساس » و روى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس » و روى أبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر و الايام من حديث ابن عمر « وانظر في أي نصاب تضع ولدك فان العرق دساس » و كلاهما ضعيف كما في المغني .

الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة وقال عليه السلام : « لا تتكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويماً » (١) أي نحيفاً وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما ينبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به فلا تنبعث به الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء و يجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته فلا يزوجهما ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها ، قال عليه السلام : « النكاح رقٌ فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته » (٢) و الاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها ، فالزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته من ظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب خمر فقد جنى على دينه و تعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم بسوء الاختيار ، وقال عليه السلام : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » (٣) .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على المرأة .
أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال ، والأدب في اثني عشر أمراً : الوليمة ، والمعاشرة ، و الدعابة ، و السياسة ، و الغيرة ، و النفقة ، و التعليم ، و القسم ، و التأديب في النشوز ، و الوقاع ، و الولادة ، و المفارقة بالطلاق .

الاول الوليمة : وهي مستحبة « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الرحمن بن

(١) ما عثرت على أصل له .

(٢) قال العراقي : رواه ابو عمر التوقاني في معاشره الاهلين موقوفاً على عائشة واسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً والدوقوف أصح .

(٣) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي

باسناد صحيح كما في المعنى .

عوف أثر صفره فقال : ما هذا ؟ فقال : تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب ، فقال عليه السلام :
بارك الله لك أولم ولو بشاة» ^(١) و «أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفيّة بسويق وتمر» ^(٢) .
وقال عليه السلام : «طعام أول يوم حق ، وطعام الثاني سنة ، وطعام الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به» ^(٣) لم يرفعه إلا زياد بن عبدالله وهو غريب .

أقول : روي في الكافي عن بعض أصحابنا قال : «أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة
علي بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالودجات في الجفان في المساجد
والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال : ما أتى الله نبياً
من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام :
« هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا » ^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحب الدعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس ،
والإياب ، والأعذار » ^(٤) .

- (١) أخرجه البخارى فى الصحيح ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم ج ٤ ص ١٤٤ ، والنسائى ج
٦ ص ١٣٧ . (٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن تحت رقم ١٩٠٩ ، والترمذى ج ٥ ص ٣ .
(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٤ وقال : لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبدالله وهو
كثير الغرائب والمناكير ، ورواه ابن ماجه تحت رقم ١٩١٥ بلفظ آخر عن ابي هريرة .
(٤) الخبر فى المصدر ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالجيم و الفاء - : القصعة : وقال
المؤلف - رحمه الله - فى الوافى : أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة
والتخييروهي اعطاء ما أنعم الله به عليه والامساك ، كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله
وسلم التوسعة والتخيير فى أن يأمر بما شاء وان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامة
فانه لا ينافى ذلك لموافق ارادتهما ارادة الله تعالى فى كل شيء ، وأيضاً فان الوحي بالامر
الكلى وحي بكل جزئى منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممانهاه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو فى جملة ما أتاه فيكون سنة فلا عيب
فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا ونواهيها كما يجب
عليكم متابعة النبي والاخذ بأوامره ونواهيها وليس عليكم أن تعيبوا علينا أفعالنا أو وصياؤه
ونوايه و ارادتنا مستهلكة فى ارادة الله سبحانه كرادته وانما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعق عنه ويطعم ، والاعذار وهو ختان الغلام ، والاياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته » ^(١) وفي رواية أخرى « أو تو كبير وهو بناء الدار وغيره » ^(٢) .

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء » ^(٣) .

و عن معاوية بن عمّار قال : « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : « ما من عرس يكون تنحرف فيه جزوراً و يذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك » ^(٤) .

قال أبو حامد : « وتستحب التهئية ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكما في خير . ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » ^(٥) .

الثاني حسن الخلق معهن و احتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلمن قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ^(٦) وقال تعالى في تعظيم حقهن : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ^(٧) و قال الله تعالى : « والصاحب بالجنب » ^(٨) قيل : هي المرأة ، و آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه و خفي كلامه فجعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والخرسة : ما تطعمها المرأة عند ولادتها . وأعدر الغلام : خنته وللقوم عمل طعام الغتان و « الاياب » اي من السفر .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨١ والتوكير : اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٩٦ .

(٦) النساء : ١٩ .

(٧) النساء : ٢١ .

(٨) النساء : ٣٦ .

لا يطيقون ، الله الله في النساء فانهن عوان عندكم و في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بعهد الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله» (١).

وقال ﷺ : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » (٢).

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (٣).

وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزيرتها أمها فقال : دعيتها تصنع أكثر من ذلك .

وجرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام حتى أدخل النبي ﷺ بينهما أبابكر حكماً بينهما واستشهده فقال لها رسول الله ﷺ : تكلمين أو أتكلم فقالت : بل تكلم أنت ولانقل إلا حقاً ، فلطمها أبوبكر حتى دمي فوها وقال : يا عدوة نفسها أو غير الحق يقول ؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك » (٤).

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده : « أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ وذلك في حال صباها فتبسم رسول الله ﷺ » (٥) واحتمل ذلك حلماً وكرماً ، وقال لها :

(١) أخرج صدره أحمد من حديث ام سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ من المسند . وذيله في حديث حجة الوداع رواه ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٠٤ .

(٢) رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ وفيه « ثواب آسية بنت مزاحم » .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٣ رواه عن احمد و عبدالرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف

كما في المغنى .

(٥) أخرجه ابو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديثها بمعناً كما في المغنى .

« إنني لأعرف رضاك من غضبك قالت : وكيف تعرفه يا رسول الله ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا والله ثم إذا غضبت قلت : لا والله إبراهيم ، قالت : صدقت إذ ما أهدج اسمك »^(١) .
و قال أنس : « كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء و الصبيان »^(٢) .

الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة و المزاح و الملاعبة فهي التي تظيب قلوب النساء و قد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن و ينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال و الأخلاق .

و قال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً و ألطفهم بأهله »^(٣) .
و قال ﷺ : « خياركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائي »^(٤) .

و قال عمر مع خشونته : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمس ماعنده و جد رجلاً . و قال لقمان : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي فإذا كان في القوم و جد رجلاً ، وفي الخبر المروي : « أن الله تعالى يبغض الجعظري الجواظ »^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٣٥ من حديثها و رواه البغوي في المصابيح ج ٢ ص ٣٥ .
(٢) في صحيح مسلم ج ٧ ص ٧٦ هكذا > مراتب أحداً كان أرحم بالعبال من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم > و زاد البغوي > الصبيان > .
(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١١٠ و البغوي في المصابيح أيضاً ج ٢ ص ٣٦ و رواه أحمد كما في مجمع الزوائد .

(٤) رواه البيهقي بلفظ آخر وفيه مصعب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٣ .
(٥) قال العراقي : أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة بسند ضعيف . أقول : و روى السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٥٢ عن أحمد و عبد بن حميد و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن شهر بن حوشب قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال : لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم فقال له رجل من المسلمين : ما الجواظ و الجعظري و العتل الزنيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : أما الجواظ فالذي جمع و منع تدعوه لظي نزاعة للشوى ، و أما الجعظري فالنظ الغليظ قال الله تعالى : > فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك > أما العتل الزنيم فشديد الخلق رحيب الجوف مصحح شروب و اجد للطعام و الشراب ظلوم للناس > .

قيل : هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : « عتل بعد ذلك زنيماً » قيل : العتل هو الغضب اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال أبو بصير لجابر : « هلاً بكراً عتياً وتلاعبك » (١) .

وصفت أعرابية زوجها وقدماتها : لقد كان والله ضحوكاً إذا ولج ، سكوته إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما شئت .

الرابع أن لا ينسبط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها ، بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانتقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمرورة أنكر وامتنع (٢) قال أبو بصير : « تعس عبدالزوجة » (٣) . وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس ، فإن الله تعالى ملكه المرأة فملكها نفسه بيده ، فقد عكس الأمر وقلب الفضيلة وأطاع الشيطان لما قال : « ولآمرنهم فليغيرون خلق الله » إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لاتباعاً وقد جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيِّداً فقال تعالى : « وألقيا سيدها لدى الباب » فإذا انقلب السيّد مسخّراً فقد بدل نعمة الله كفوفاً ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً وإن أرخيت عذارها فتراها جذبتك ذراعاً وإن كبحتها وشدت يديك عليها في محل الشدة ملكتها (٤) .

وقال بعض الحكماء : ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك : زوجتك وولدك وخدامك فصلاح حالهم بالتعدّي عليهم وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختباراً لأزواج ، كانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعج زج رحمة فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسري العظام بسيفه فإن صبر فاجعلي الأوكاف (٥) على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك ، وعلى الجملة فبالعدل قامت

(١) مر الخبر كراراً . (٢) أي شد و غضب . (٣) ما عثرت على أصل له .

(٤) العذار : ما أرسل من اللجام ، وكبح الدابة باللجام : جذبها . (٥) أي البرذعة .

السموات والأرض وكل ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فينبغي أن يسلك سبيل
الاقصار في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن
كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل
ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

قال عليه السلام : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة
غراب » ^(١) والأعصم : الأبيض البطن .

أقول : هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام هكذا قال : « قال رسول
الله عليه السلام : إذا ما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه . قيل :
وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجله » ^(٢) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام ما لا إبليس جند أعظم من النساء
والغضب » ^(٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : الناجي من الرجال قليل ومن
النساء أقل ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا » ^(٤) .
وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر رسول الله عليه السلام النساء
فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، و تعوذوا بالله من شرارهن
و كونوا من خيارهن على حذر » ^(٥) . وفي معناه عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٦) .

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٣ .
وقال في النهاية : الغراب الا اعصم هو الابيض الجناحين ، وقيل : الابيض الرجلين ، أراد
قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغرابان عزيز قليل .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٥ تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ تحت رقم ١ والمعنى أنهم كافرات عند الغضب ولا يقدرن
على كظم غيظهن و ضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح او الكفر بمعنى العصيان .
(٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ و قوله : « اعصوهن في المعروف » أي بان يخالفها في
النوع الذي تأمره به الى النوع الاخر من المعروف او يخالفها في الامر المندوب لقطع
طامعها فيصير المندوب لذلك ترك الاولى .

(٦) راجع النهج كلامه عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء تحت رقم ٧٨ .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرقاق » (١).

و بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : طاعة المرأة ندامة » (٢).

وعن الصادق عليه السلام « إياكم و مشاوراة النساء فإن فيهن الضعف و العجز و الوهن » (٣).

قال أبو حامد : « و في وصية لقمان لابنه : يا بني أتق المرأة السوء فإنها تشيبتك قبل المشيب ، و أتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير و كن من خيارهن على حذر ».

وقال عليه السلام : « استعيذوا من الفواقير الثلاث - وعد منهن - المرأة السوء فإنها المشيبة قبل المشيب » و في لفظ آخر « إن دخلت عليها بنتك و إن غبت عنها خانتك » (٤).
و قال عليه السلام في بعض نسائه « أنتن صواحبات يوسف » (٥) يعني إن صرفكن أبابكر عن التقديم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى .

أقول : بل الحديث إنما ورد في تقديمهن إياه في الصلاة لا صرفهن عن ذلك كما يأتي بيانه في كتاب ذكر الموت إن شاء الله و إنما صرفه أبو حامد عن معناه تصديقاً للكاذبين على رسول الله ﷺ و تقليداً للمفترين عليه .

قال : « و قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ : « إن تتوبا إلى الله فقد

(١) أي إلى كل حمام و عرس و زفاف للتنزه فأما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فمجوز بل مستحسن ، و الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥١٧ .
(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٧ تحت رقم ٤ و ٨ .

(٤) قال العراقي : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، و اللفظ الاخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقير - و ذكر منها - و امرأة ان حضرتك آذتك و ان غبت عنها خانتك » و سنده حسن .

(٥) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٢٣ ، و البخاري ج ١ ص ١٦٠ ، و اعلام الوری ص ١١٤ .

صغت قلوبكمما» (١) أي مالت. وقال عنه: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة» (٢) فإن ذنوبهم شرٌّ وفيهم ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشرِّ والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الجاذق هو الذي يقدر على العلاج بقدر الداء، فليتنظن الرجل أولاً لأخلاقها بالتجربة، ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مباهي الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن فقد «نهي رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء» وفي لفظ آخر «أن يتعنّت بالنساء» (٣).

ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخوله المدينة: «لا تطرقوا النساء ليلاً، فخالفه رجلان فسبقا إلى منازلها فرأى كل واحد ما يكره» (٤).
أقول: في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح» (٥).

قال أبو حامد: «وفي الخبر المشهور «أن المرأة كالضلع إن أردت أن تقيمه كسرتة فدعه يستمتع به على عوج» (٦) وهذا في تهذيب أخلاقها». أقول: هذا الحديث مروى في الكافي أيضاً بغير واحد من الاسناد (٧).

قال: وقال عنه: «من الغيرة غيرة يبغضها الله ورسوله وهي غيرة الرجل

(١) التحريم: ٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٨ عن البخاري وأخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ والنسائي ج ٨ ص ٢٢٨، والترمذي ج ٩ ص ١١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر هكذا «نهي أن تتطلب عورات النساء» (المعنى) وفي الاحياء «أن تبغى النساء».

(٤) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر ج ٢ ص ١٠٤ من مسنده.

(٥) المصدر ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٤.

(٦) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢٨.

(٧) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ باب مداراة الزوجة.

على أهله من غير ريبة» (١) ولأن ذلك من سوء الظن التي نهينا عنه ، قال تعالى :
« إن بعض الظن إثم » .

وقال علي عليه السلام : « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » وأما
الغيرة التي في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال عليه السلام : « إن الله يغار و المؤمن يغار
و غيرة الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه » (٢) .

أقول : و في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى غيور يحب
الغيرة و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها » (٣) .

وعنه عليه السلام « إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب » (٤) .

وعنه عليه السلام « إذا اغير الرجل في أهله أو بعض منا كحه من مملو كته فلم يغر
و لم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له : القفندر حتى يسقط على عارضة بابه (٥) ثم
يمهله أربعين يوماً ، ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور . فإن هو غار و غير
و أنكرك ذلك فأكبره و الأطار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ، ثم
يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان و تسميه الملائكة الديوث » (٦) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً و أنا
أغير منه ، و جدد الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين » (٧) .

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون » (٨) .!

(١) رواه الدارمي ج ٢ ص ١٤٩ ، وأخرجه الحاكم ج ١ ص ٤١٨ و أبوداود و النسائي
و أحمد و الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) البخاري ج ٧ ص ٤٥ ، و الترمذي ج ٥ ص ١١٤ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ ، و منكوس القلب أي بصير بحيث لا يستقر فيه شيء
من الغير كالإناء المكبوب أو المراد بنكس القلب تغيير صفاته و أخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها .

(٥) القفندر - بتقديم القاف على الفاء و بالدال و الراء المهملتين - و قال الجوهري :
في الصحاح القفندر : الرجل القبيح المنظر . و عارضة الباب الخشبية العليا التي يدور فيها الباب .

(٦) الى (٨) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ .

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أما تستحيون ولا تغارون و نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج» (١).

وعنه و عن أبيه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إياك و التغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير و الكبير بأن تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب و تهوّن العتب» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتنزلوا النساء الغرف، و لاتعلموهن الكتاب و علموهن المغزل و سورة النور» (٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لاتعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها المواعظ» (٤).

و عنه عليه السلام: «لاتحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن للفجور» (٥).
قال أبو حامد: «و الطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها رجال و هي لاتخرج إلى الأسواق».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً و لا يراها رجلاً، فضمها إليه و قال: ذرية بعضها من بعض، و استحسنت قولها» (٦).

و كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسدون الثقب و الكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال.

و قد كان صلى الله عليه وآله أذن للنساء في حضور المساجد، و قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» (٧).

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ بادني اختلاف.

(٣) الى (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ باب تأديب النساء.

(٦) أخرجه البزاز و الدار قطنى في الافراد من حديث على عليه السلام بسند ضعيف كما في المغنى، و رواه ابو نعيم في الحلية من حديث انس بلفظ آخر.

(٧) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢، و صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٧ باب خروج

النساء الى المساجد.

والصواب اليوم أن يمنعن من المساجد إلا العجائز وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة ، قيل : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن خروج النساء في العيدين فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - » (١) .

وفي روايه اخرى « أنه سئل عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة » (٢) .

[قال أبو حامد :]

« السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقترعليهن في الانفاق ، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال الله تعالى : « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » (٣) وقال : تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (٤) .

وقال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » (٥) .

وقال ﷺ : « دينار أنفقته على أهلك ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، أعظمها أجراً الدينار الذي أنفقته على أهلك » (٦) .

قيل : كان لعلي عليه السلام أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .

ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن أبي ذلك فليأكله في خفية بحيث لا يعرفه أهله ، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ .

(٣) الاعراف : ٣٢ .

(٤) الاسراء : ٢٩ .

(٥) مر الخبر سابقاً .

(٦) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٧٨ من حديث ابي هريرة .

أفعد العيال كلهم على مائدته فقد يقال : إن الله و ملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإتيان أن يطعمهم من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لامرأته لها ، وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحترار الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض وما لا يقضي فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل الحق ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها بالله إذا تساهلت في أمردين ويعلمها من أحكام الحيض والنفاس ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما قطع دمها قبل انقضاء الوقت بمقدار الطهارة وركعة فعليها قضاء تلك الصلاة وكذا لورأتها بعد مضي وقت الطهارة والصلاة ولما أتت بهما وهذا أقل ما تراعيها النساء فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء فإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال وأخبرها بالجواب من المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن كذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاها ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم .

الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ ^(١) ، فإذا ظلم امرأة بليتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره .

(١) راجع صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٤ و مسند

وقد قال عليه السلام: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ آخر: ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وإحدى شقيته مائل»^(١) وإنما العدل عليه في العطاء والمبيت أمّا في الحبّ والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»^(٢) أي لن تعدلوا في شهوة النفس وميل القلب و يتبع ذلك التفاوت في الوقاع .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعدل بينهنّ في العطيّة والبيتوتة في الليلي ويقول : «اللهمّ هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»^(٣) يعني الحبّ . ومهما وهبت واحدة منهنّ ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحقّ لها .

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزّوجيّة حتّى تحشر في زمرة نسائه فتركها^(٤) وكان يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه لحسن عدله وقوّته كان إذا تاقّت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه .

التاسع في النشوز و مهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم بينهما ، فإن كان من جانبها جميعاً أو من الرّجل فلا تسلّط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بدّ من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظر ابينهما ويصلحا أمرهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ، وأمّا إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرّجال قوّة آمون على النساء ، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرّج في

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ ، وابن ماجه تحت رقم ١٩٦٩ ، والترمذى ج ٥

ص ٨٠ ، وفيهما «ساقط» مكان «مائل» وأخرجه النسائي ج ٧ ص ٦٣ .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٧١ ، والترمذى ج ٥ ص ٨٠ ، والنسائي ج ٧ ص ٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ من حديث عائشة باختلاف في اللفظ ، وراجع

سنن ابن ماجه تحت رقم ١٩٧٢ ، ومصابيح السنة للبعقوى ج ٢ ص ٣٤ .

تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينتفع ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : « ما حق المرأة على الرجل ؟ فقال ﷺ : أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضربها إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت » (١) و له أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى شهر .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبسرها ، ثم قال : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ، ويطعمها من الجوع ، وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء ، غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت فقال النبي ﷺ : أرجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : « وأن يستعففن خير لهن » (٢) .

وعنه عليه السلام في حق المرأة على زوجها قال : « يسد جوعتها ويستر عورتها

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٤ بالفاظ مختلفة ، وراجع مصابيح السنة للبعثي

ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥ وفي النهاية الاثرية « ضرباً غير مبرح » أي غير شاق .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١١ وتمام الآية في سورة النور : ٦٠ « والقواعد من النساء

اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم » وفسر بان استعفاف القواعد بلبس جلابيب خير لهن من وضعها وان سقط الحرج عنهن فيه ، وقال علي بن ابراهيم : أي لا يظهرن للرجال . وقال الملاية المجلسي بعد نقل هذا الكلام في المرأة و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبايح خير لهن ، وأما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم .

ولا يقبَح لها وجهاً فإن فعل ذلك فقد والله أدَّى حقَّها» (١). قال أبو حامد :

«العاشر في آداب الجماع ويستحبُّ أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم».

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبي الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » فإن قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشي، أبدأ» (٢).

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما يقول ؟ قلت : بلى ، قال : يقول : « بكلمات الله استحلت فرجها ، و في أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً و اجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شر كاً للشيطان » قلت : وبأي شيء يعرف ذلك (٣) ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ، ثم ابتدأ هو (٤) « وشاركهم في الأموال والأولاد » ثم قال : إن الشيطان ليحبي، حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بجبنا وبغضنا فمن أحببنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

وفي رواية أخرى قلت : « وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة » (٥).

قال أبو حامد : « فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك :

- (١) الكافي ج ٥ ص ٥١١ تحت رقم ٥ في حديث .
- (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ باب القول عند الباه تحت رقم ٣ .
- (٣) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والظاهر فيه تصحيحاً لما في الخبر الآخر عن أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك للشيطان » ، راجع الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ . (٤) كذا .
- (٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ، والكافي ج ٥ ص ٥٠١ .

« الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - الآية - » (١) .
 وكان بعض أهل الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار يرفع به صوته ، ثم
 لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب
 « كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة
 والوقار » (٢) .

وفي الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين » - أي
 - الحمارين - (٣) .

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ : « لا يقع أحدكم على أهله كما
 يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، فقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ فقال : القبلة
 والكلام » (٤) .

وقال ﷺ : « ثلاث من العجز في الرجل أن يلتقى من يحب معرفته فيفارقه
 قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته ، والثالث أن
 يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته
 منها قبل أن تقضي حاجتها منه » (٥) .

ويكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر: ليلة أوّله والنصف منه و آخره ،
 يقال : إن الشياطين يحضرون الجماع في هذه الليالي ، ويقال : إن الشياطين يجامعون
 فيها ، وروي كراهية ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أقول: الوجهان مرويان في طريقنا عن أهل البيت رضي الله عنهم ففي الكافي (٦) عن

(١) تمام الآية « وكان ربك قديراً » الفرقان : ٥٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث ام سلمة بسند ضعيف كما في المغني .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٢١ ، و رواه البراز والطيبراني كما في مجمع

الزوائد ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس في حديث أنس وهو منكر

كما في المغني . (٥) هو بعض الحديث الذي قبله .

(٦) ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٥ .

الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى لبني آدم فيجتنون ويخبئون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال . وفيه عن الكاظم عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : « إنّ فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال : يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنّه يتخوف عليّ ولد من يفعل ذلك الخبل ^(١) ، فقال عليّ عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرّون غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف و في آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه و في آخره » ^(٢) .

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » ^(٣) .

و فيه عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس ، وفي اللّيلة التي ينكس فيها القمر ، و في اللّيلة و اليوم اللّذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء ، والريح الصفراء ، واليوم واللّيلة اللّذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هدامك في هذه اللّيلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآيّة ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلدّذ وألهوف فيها ، وقد عيّر الله أقواماً فقال : جلّ وعزّ في كتابه : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم فذهم حتّى يلاقوا يومهم اللّذي فيه

(١) الخبل - بالتحريك - : الجنون .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٢ و ٣ .

يصعقون» (١) ثم قال أبو جعفر عليه السلام : « وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب» (٢).

قال أبو حامد : ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة [وليلته] تحقيقاً لأحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله من غسل واغتسل » (٣) ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها (٤) ووطرها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبج شهوتها فالقعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يورث التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها وليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي .

و ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فقد جاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بقدر حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطي فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ، ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرّم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد . وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض وأن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار منها سوى الوقاع وينبغي أن تترز المرأة بإزار من حقويها إلى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها .

أقول : روى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » (٥) وفي رواية « كل شيء ، ما عدا القبل بعينه » (٦) وفي أخرى « ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل » (٧).

- (١) الطور : ٤٤ وقوله تعالى : « كسفاً » أى قطعة ، وقوله تعالى : « مركوم » أى تراكم بعضها على بعض ، و نوله : « يصعقون » أى يهلكون بوقوع الصاعقة .
 (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ تحت رقم ١ .
 (٣) تقدم في ج ٢ ص ٢٠ عن عدة من المصادر . (٤) أى شهوتها .
 (٥) الى (٧) المصدر ج ٥ ص ٥٣٨ تحت رقم ٢ و ١ و ٤ .

و في صحيحة أخرى قال : « تتزر بازار إلى الر كبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار » (١).

وعنه عنه « أنه سئل عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ، ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه » (٢).

وعنه عنه قال : « ترى هؤلاء المشوهين خلقهم ؟ قال : قلت نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث » (٣).
وعنه عنه « أنه سئل عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لا تؤذيها » (٤).

وعنه عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : و الذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته و في البيت مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ، و كان علي بن الحسين عليهما السلام : إذا أراد أن يغشي أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم » (٥).

الضمير في أفلح إلى السامع لا المجمع ، وقد روي رخصة في ذلك في نكاح الأمة .
قال أبو حامد : « و إن أراد أن يجامع ثانياً بعد أول فليغسل فرجه أولاً و إن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣ ، والفقيه ص ٢٢ تحت رقم ٢٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ تحت رقم ١٣ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ و تشويه الخلق تقييحه كالسواد و نحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من جامع امرأته وهي حائض فنخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن الانفسه » والتعميم أولى (قاله المجلسي - رحمه الله -).

(٤) الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٥٠٠ تحت رقم ٢ .

ويكره الجماع في أوّل اللّيل حتّى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فهو سنة . ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده .

و من الآداب أن لا يعزل بل يسرح الماء إلى محلّ الحرث وهو الرّحم «فما من نسمة قدر الله تعالى كونها إلا وهي كائنة» (١) هكذا قال رسول الله ﷺ ، فإن اعتزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكرهته على أربعة مذاهب فمن مبيح مطلق بكلّ حال و من محرّم بكلّ حال و من قائل يحلّ برضاها ولا يحلّ دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، و من مبيح من المملوكة دون الحرّة و الصحيح عندنا أنه مباح وأمّا الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم و لنهي التنزيه و لترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة و للحاضر في مكّة المقيم بها أن لا يحجّ كلّ سنة ، و المراد بهذه الكراهة ترك الأولى و الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد و لما روي عن رسول الله ﷺ « أن الرجل ليجماع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل » (٢) .

و إنّما قال ذلك لأنّه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبّب إليه مع أنّ الله خالقه و محييه و مقوّه على الجهاد و الذي إليه من التسبّب فقد فعله و هو الوقاع وذلك عند الإمنا في الرحم .

أقول : و أمّا عند أصحابنا رحمهم الله فلا خلاف في جوازه من غير كراهة في الأمة و المتعة إذ الغرض الأصليّ فيهما الاستمتاع دون النسل و كذا في الحرّة الدائمة مع إذنها و أمّا بدون إذنها فالمشهور بينهم الكراهة و ربّما قيل بالتحريم وهو شاذّ . روى في الكافي بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن العزل فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، و مسلم ج ٤ ص ١٥٨ ، و الدارمي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) قال العراقي : لم أجد له أصلاً .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

وعنه عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شي أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان في صخرة صماء » (١)

قال أبو حامد - بناء على مذهبه من استعمال القياس - : « وإنما قلنا : لا كراهة بمعنى التحريم و التنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم وله أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالأستجهاض والوَأد^(٢) لأن ذلك جنائية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب : فأول مراتب الوجود أن يقع النطفة في الرحم و يختلط بماء المرأة فيستعد لقبول الحياة فإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغة وعلقة فالجنائية أفحش فإن نفخ فيه الروح و استوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً و منتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً .

(١) الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ والاية في سورة الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترآبادي : يعنى ان النفوس الناطقة التى خلقها الله وأخذ منها الاقرار فى يوم ألست بربكم لا بد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطفتك فى رحمها أو من نطفة غيرك . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام منه - رحمهما الله - : قال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً أولاً بقدر على العزل ويؤيد الاول ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا : وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » .

(٢) اجهضت الناقاة أى أسقطت ، والوَأد : الدفن فى التراب .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض .

قال بعض أهل التشريح : إن المضغة تتخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، و النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض (١) و انعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينقذ وكيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماء ان مجرى الإيجاب و القبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض و الفسخ ، و مهما اجتمع الإيجاب و القبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً و كما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة - و هو الصحيح أو بدمها على قولهم وفيه نظر - فهذا هو القياس الجلي .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي . فنقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى في السراي وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق و دفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها و استبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه .

الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد و الاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب و دخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه فإن قلّة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال و الفضل في التوكل و الثقة بضمأن الله تعالى حيث قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً به و يرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) وقوله

(١) خثر اللبن خثراً و خثوراً : نغن واشتد فهو خاثر .

(٢) الطلاق : ٢ و ٣ .

تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » (١) فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك للأفضل ولكن النظر للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه .

الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرّة كما كانت عادة علاة العرب في قتلهم الإناث فهذه نيّة فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطي ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاده المعرّة في سنة رسول الله ﷺ أشدّ وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبهه بالرجل فلا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .
الخامسة أن تمتنع المرأة لتعزّزها ومبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع و كان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كنّ يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلا ، إلا عاريات ، فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة .

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منّا » (٢) . قلنا : فالعزل كترك النكاح ، و قوله : « ليس منّا » أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ في العزل : « ذلك الوأد الأصغر » : و في رواية « الوأد الخفي » و قرأ : « إذا الموؤدة سئلت بأيّ ذنب قتلت » وهو في الصحيح (٣) . قلنا : و في الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة وقوله : « الوأد الخفي » كقوله : « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهة لا تحريماً .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الخفي الأصغر ، فإن

(١) هود : ٦ .

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف

كفاي المغنى .

(٣) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦١ ، وسنن ابن ماجه تحت رقم ٢٠١١ .

الممنوع وجودها به هي الموءودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه عليٌّ عليه السلام لما سمعه ، وقال : لا تكون موءودة إلا بعد سبع - أي بعد سبعة أطوار - وتلا الآية الواردة في أطوار الخلق وهو قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين - إلى قوله - ثم أنشأناه خلقاً آخر » ^(١) أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى : و « إذا الموءودة سئلت » ^(٢) وإذا نظرت إلى ما قد مناه في طرق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب عليٍّ وابن عباس في الغوص على المعاني و درك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كننا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و القرآن ينزل » و في لفظ آخر « كننا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » ^(٣) .

وقال جابر : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل و أنا أطوف عليها و أكره أن تحمّل ^(٤) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ^(٥) كل ذلك في الصحيحين .

« الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة . أقول : بل هي أكثر كما يأتي بيانه .
« الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر و حزنه بالأنثى فإنه لا يدرى أن الخير له في أيهما ؟ فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يكون بنتاً ، بل السلامة منهن أكثر و الثواب فيهن أجزل .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان له ابنة فأدبها و أحسن أدبها و غذأها فأحسن غذاها

(١) المؤمنون : ١٤ . (٢) التكوير : ٨ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٢ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) « سانيتنا » أى التى تسقى لنا ، شبهها بالبعير فى ذلك ، وقوله : « أنا أطوف عليها »

أى اجامعها و أكره حملها منى بولد .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٦٠ ولم يخرج به البخارى وهذا سهو من أبى حامد حيث

ذكر أنه فى الصحيحين .

و أسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة و ميسرة من النار إلى الجنة» (١).

و قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة » (٢).

أقول : و في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات و جبت له الجنة ، فقيل : يا رسوا ، الله و اثنتين ؟ فقال : و اثنتين ، فقيل : يا رسول الله و واحدة ؟ قال : و واحدة » (٣).

و بإسناده عنه عليه السلام قال : « البنون نعيم و البنات حسنات و الله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الولد البنات ملطقات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات » (٥).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالى على النساء أرف منه على الذكور ، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة و بينه و بينها حرمة إلا فرح الله يوم القيامة » (٦).

و عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ؟ ريحانة تشمها و قد كفيت رزقها ، و قد كان رسول الله

(١) قال العراقي : أخرجه الطبراني في الكبير و الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٠ ، و الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ١٠ .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٧ وفيه اشارة الى قوله تعالى « ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم » ولا ينافي ماورد في الاخبار بانه الولاية فانها لبيان الفرد الاكمل .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٥ و قوله « مجهزات » اي اذا اراد الاب خروجاً و مهيات للامور ، و مفليات - بالفاء - اي باحسان عن القمل .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٧ و ٩ .

عنه عليه السلام «أبا بنات» (١).

[قال أبو حامد:]

«الثاني أن يؤذّن في أذن المولود اليمنى ، روى أبو رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أذّن في أذن الحسن عليه السلام حين ولدته فاطمة عليها السلام» (٢).

و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى و أقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » (٣).

أقول: و في الكافي عن أبي يحيى الرّازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لأدري ما تصنع به ؟ قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرة واحدة ، و أذّن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى ، تفعل به ذلك قبل قطع سرّته فإنّه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم » (٥).

قال أبو حامد: « ويستحب أن يلقن الصبي في أوّل انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أوّل حديثه ؛ و الختان في اليوم السابع و رد فيه خبر ».

أقول: استحباب الختان يوم السابع و أنّه السنّة فيه قد مرّ بيانه في كتاب أسرار الطهارة من ربع العبادات ، و أمّا التلقين فقد روى في الفقيه عن عبد الله بن

(١) الكافي ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٩ .

(٢) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٩ و أبو داود ج ٢ ص ٦٢١ . وفي مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٧٩ مثله إلا أن فيه الحسين مكان الحسن .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٦٨ من حديث الحسين بن علي عليهما السلام وفيه « لم يضره أم الصبيان » ، و أم الصبيان : علة تعريضهم .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٣ وقوله : « عدسة » أي مقدار عدسة ، والديف والدوف : الغلط والبل بناء ونحوه .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٦ .

فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلا الله - سبع مرّات - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله - سبع مرّات - و يترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرّات : صلى الله على محمد وآله ، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال : أيهما يمينك و أيهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علّم الوضوء و ضرب عليه ، وأمر بالصلاة و ضرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ لوالديه إن شاء الله » (١).

و فيه عن الصادق عليه السلام : « دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدّب سبع سنين ، و ألزمه نفسك سبع سنين فإن أفجح و إلا فإنه ممّن لاخير فيه » (٢).

و في الكافي عنه عليه السلام « الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين » (٣)

و فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « علّموا أولادكم السباحة و الرماية » (٤).
و عن أبي عبد الله عليه السلام « بادروا أولادكم - و في نسخة أحداثكم - بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » (٥).

و في الفقيه « وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة

(١) المصدر ص ٧٦ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ص ٤٤٠ باب تأديب الولد ، و في الكافي ج ٦ ص ٤٦ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٤٧ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٧ و قال المصنف في الوافي اى علموهم في شرح شبابهم بل في أوائل ادراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلام و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم في ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، و المرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عن مرتبته ، و قد يطلق في مقابلة الوعيدية الا أن الاول هو المراد هنا .

و هو يقول : عليُّ خير البشر ، فمن أبي فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حبِّ عليٍّ عليه السلام فمن أبي فانظروا في شأن أمِّه ^(١) .

و قال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمِّه فانها لم تكن أباه ، وكان الصبيُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشكُّ في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه و إن أنكرها نفى ^(٢) .

و من الآداب حلق رأسه يوم السابع و التصدُّق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و نسبه أبو حامد في أدب العقيقة إلى خبر و أنه عليه السلام أمر فاطمة يوم سبع الحسن عليه السلام أن تحلق شعره و تصدِّق بوزن شعره فضة ، و كان ينبغي أن يعدَّه أدباً على حدة ، ففي الفقيه عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود و حلقت رأسه و وزنت شعره بالدراهم و تصدَّقت به قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، كذا جرت السنَّة ^(٣) .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام « ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم ^(٤) .

و عنه عليه السلام « عَقَّ عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدِّق بوزن شعره فضة ^(٥) . و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال : « إذا مضى سبعة أيَّام فليس عليه حلق ^(٦) .

و في رواية السكوني قال : « قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : يا فاطمة اثقبي أذني الحسن و الحسين خلافاً لليهود ^(٧) .

فهذه آداب لم يذكرها أبو حامد أولم يعدَّها عليُّ حدة . قال :
« الثالث أن يسمَّيه باسم حسن فإنَّ ذلك حقٌّ ، قال صلى الله عليه وآله : « إذا سمَّيتم

(١) و (٢) الفقيه ص ٤٤٠ باب تأديب الولد رقم ٣ و ٤ .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤٧١ باب العقيقة و التحنيك و التسمية تحت رقم ١٨ و ١٩ .

و ٧ و ٢٠ و ٢١ .

فعبّدوا» (١).

أقول : و في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء» (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «حدّثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تندروا أذكروا أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكور أو لأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني ، وقد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد» (٣).
و عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : «أول ما يبرئ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده» (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام : «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، قم يا فلان بن فلان لا نورك» (٥).
و عنه عليه السلام قال : «لا يولد لنا ولدٌ إلا سمّيناه تجداً فإذا مضى سبعة أيّام ، فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا» (٦).

و عنه عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله : قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني» (٧).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهم» (٨).

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه عن معاذ وصحح اسناده كفاً في المغنى ولكن قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه الحسن بن سفيان والحاكم في الكنى والطبراني بسند ضعيف .

(٢) المصدر ج ٦ ص ١٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ١٨ و قال العلامة المجلسي : يمكن أن يكون قوله :

« قد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً » من كلام السقط والظاهر أنه من كلام الامام عليه السلام .

(٥) الى (٨) الكافي ج ٦ ص ١٨ و ١٩ .

و عن أبي جعفر عليه السلام « أنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم » ^(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها منها الحكم والحكيم و خالد و مالك و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها » ^(٢).

وعنه عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم تجداً » ^(٣).
و عن أبي جعفر عليه السلام « أن أبغض الأسماء إلى الله عزّ و جلّ حارث و مالك و خالد » ^(٤).

وعنه عليه السلام : « أن رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام و كان يكنّى أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ : أبو مرّة » ^(٥). قال أبو حامد :

« الرابع العقيقة قال صلى الله عليه وآله : « مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دمًا و أميطوا عنه الأذى » ^(٦).

أقول : و في الكافي عن الصادق و الكاظم عليه السلام « أن العقيقة واجبة » ^(٧).

و عن الصادق عليه السلام « أن كلّ مولود مرتهنّ بالعقيقة » ^(٨).

و عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي و الله ما أدري كان أبي عاقّ عنيّ أولاً ، قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ ، و قال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كلّ امرئ مرتهنّ بعقيقته و العقيقة

(١) النبز هو اللقب السوء ، و الخبر في الكافي ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) الى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢١ .

(٥) يغشى أي يأتي ، و أبو مرّة كنية ابليس اللعين و الخبر في الكافي ج ٦ ص ٢١ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٩ من حديث سلمان بن عامر الضبي .

(٧) و (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة و وجوبها .

أوجب من الأضحية» (١).

وعن عبد الله بن بكير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول عمك إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء» (٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام العقيقة في الغلام والجارية سواء، وفي رواية أخرى «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش» وفي أخرى «عقيقة الغلام والجارية كبش» (٣). وهذا رد على العامة حيث أثبتوا للذكور شاتين كما فعله أبو حامد وجعل الاختصار على الواحدة رخصة، ونسبه إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله في عقيقة الحسن عليه السلام. وفي بعض أخبارنا «العقيقة بدنة أو شاة» وفي بعضها «عن الذكر ذكر وعن الأنثى مثل ذلك» (٤).

وعن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر؟ فقال: ليس على من لا يجد شيء» (٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «الصبغي إذا ولد عقر عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر فضة وأهدي للقابلة رجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع» (٧).

قوله «يوم السابع» متعلق بالجميع لقوله عليه السلام في رواية أخرى «كل ذلك

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ باب العقيقة ووجوبها.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩.

(٤) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٧ رقم ٤ و ٣.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦.

(٦) المصدر ج ٦ ص ٢٩ يعني ما يعطى القابلة لا يكسر العظم (الوافي).

(٧) المصدر ج ٦ ص ٢٩ تحت رقم ١٢.

في يوم السابع^(١) ، وفي أخرى « يكون ذلك في مكان واحد »^(٢) وفي رواية « و تطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو أفضل ويأكل منه »^(٣) .

وعنه عليه السلام : « لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيا الجار المحتاج من اللحم »^(٤) وفي رواية « و تطعم القابلة ربع الشاة » وفي أخرى الثلث فان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، ويجعل أعضاء ثم يطبخها ولا يعطيها إلا أهل الولاية »^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنني بري ، ممّا تشركون إنني وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد و تقبل من فلان بن فلان » و تسمي المولود باسمه ثم تذبح »^(٦) .

وفي رواية أخرى يقال عند العقيقة : « اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم » ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين ، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم »^(٧) .

وفي رواية تقول : « اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ تحت رقم ٨ و ص ٢٧ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨ رقم ٩ .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٣٢ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٣٢ و ٢٧ . والمشهور كراهة أكله للابوين و ظاهر الكليني

انه لا كراهة الا للام .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٣١ و قال المصنف : ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام

كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبح و يبنفي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة بحسب طبعه وهواه عن

الاخلاص لله سبحانه . (٧) المصدر ج ٦ ص ٣١ .

بشعره وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان» (١) . قال أبو حامد :
« الخامس أن يحنك بتمرّة أو حلاوة » .

أقول : وينبغي أن يقدّم التحنك على الاسم والعقيقة ، وفي الكافي عن أبي
جعفر عليه السلام قال : « يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه » (٢) .

وفي رواية أخرى « حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام
و إن لم يكن فبماء السماء » (٣) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « حنكوا
أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام » (٤) .
قال أبو حامد : الثاني عشر : في

﴿الطلاق﴾

و ليعلم أنّه مباح ولكنّه أبغض المباحات إلى الله تعالى و إنّما يكون مباحاً
إذا لم يكن إيذاءً ، بالباطل ، فمهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من
جانبه أو بضرورة من جانب المؤذي قال الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً » (٥) أى لا تطلبوا حيلة الفراق .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ما من شيء مما أحلّه الله أبغض
إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذوّاق » (٦) .

وعنه عليه السلام : « أن الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه
الطلاق ، و ما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق » (٧) . قال أبو حامد :

(١) الكافي ج ٦ ص ٣١ .

(٢) الى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٥) النساء : ٣٤ .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٥٤ وقال في النهاية : « ان الله لا يحب الذواقين » أى السريعي

النكاح السريعي الطلاق .

(٧) المصدر ج ٦ ص ٥٤ تحت رقم ٣ .

«وإن كرهها أبوه فليطأها لأن حق الوالد مقدم ولكن والديكرها لا لغرض فاسد و مهما آذت زوجها وبنت على أهلها فهي جانية و كذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين».

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام « أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فأصبح يوماً وطلّقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلقتها فقال : إنني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي » (١).

وعن خطاب بن سلمة قال : « دخلت عليه - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام - وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : « إن أباي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك » فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرجت عني » (٢).

قال أبو حامد : وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تعتدي ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها و نوع تجارة على البضع قال الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » (٣) فردّ ما أخذته فمادونه لا يبق بالفداء ، فإن سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فهي آثمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس لم ترح رائحة الجنة » (٤). و في لفظ آخر فالجنة عليها حرام » (٥).

و قال صلى الله عليه وآله « المختلعات هن المنافقات » (٦).

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور :

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٥٥ باب تطليق المرأة الغير الموافقة .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) و (٥) أخرجه ابو داود في السنن ج ١ ص ٥١٦ ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢ ،

والدارمي ج ٢ ص ١٦٢ من حديث ثوبان «ولم ترح» اي لم تجد .

(٦) أخرجه النسائي ج ٦ ص ١٦٨ من حديث ابي هريرة ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢

من حديث ثوبان .

الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض و في الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها .
أقول : بل الحق أنه لا يقع كما اتفق عليه أصحابنا ، و وردت فيه النصوص عن أهل البيت عليهم السلام إلا لغير المدخولة و الحامل و التي لم تبلغ المحيض و التي قعدت عن الحيض و الغائب عنها زوجها الغير المطلع بحالها فإن طلاقهن جائز على كل حال . قال :

« الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث » .

أقول : هذا الشرط عندنا لا معنى له لأنه لو طلق ألفاً لم يقع إلا واحدة كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فالأولى أن يبدل هذا الشرط بإيقاعه في حضور شاهدين عدلين كما قال الله عز و جل : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » ^(١) و جاء به النصوص عن أهل العصمة صلوات الله عليهم خلافاً للعمامة . قال :

« الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف و استخفاف و تطيب قلبها بهديّة على سبيل الامتناع و الجبر لما فجّعها به من أذى الطلاق ، قال الله تعالى : « و متعوهن » و ذلك واجبٌ مهما لم يسأم لها مهراً في أصل النكاح .

و كان الحسن بن علي عليه السلام مطلاقاً منكاحاً فوجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال : قل لهما : اعتدا ، و أمره أن يدفع إلي كل واحدة عشرة ألف درهم ففعل فأمّا رجوع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ فقال : أمّا إحديهما فنكست رأسها و سكنت ، و أمّا الأخرى فبكت و انتحبت فسمعتها يقول : « متاعٌ قليلٌ من حبيب مفارق » . فأطرق الحسن عليه السلام و ترحم لها ، وقال : لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقها لراجعتها .

و دخل الحسن بن علي عليه السلام ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة و رئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير - و به ضربت المثل عائشة حيث قالت : لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه و آله مثل عبد الرحمن بن الحارث - فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن

وأجلسه في مجلسه وقال : ألا أرسلت إليّ فكنت أجيئك ؟ فقال : الحاجة لنا ، فقال :
وما هي ؟ قال : جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله
ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعزُّ عليّ منك و لكنك تعلم أن ابنتي بضعة
منّي و أنت مطلق فأخاف أن تطلقها فإن فعلت خشيت أن يتغيّر قلبي في محبتك
وأكره أن يتغيّر قلبي عليك لأنك بضعة من رسول الله ﷺ : فإن شرطت أن
لا تطلقها زوّجتك ، فسكت الحسن عليه السلام وقام وخرج ، فقال بعض أهل بيته : سمعته
يقول عليه السلام : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي .

و كان عليّ عليه السلام يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر و يقول
في خطبته : إن حسناً مطلقاً فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين
لننكحنه ما شاء فإن أحبّ أمسك وإن أحبّ ترك ، فسرّ ذلك علياً عليه السلام فقال :
ولو كنت بوّاباً على باب جنّة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ^(١)

و هذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل أو مال أو ولد لنوع خنا
فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن
ذلك أسرّ لقلبه و أوفق لباطن رأيه .

أقول : و هذا الخبر ممّا رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن علياً
عليه السلام قال : و هو على المنبر لا تزوّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلق فقام رجل من
همدان فقال : بلى و الله لنزوّجنه و هو ابن رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين
عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق » ^(٢) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : إن الحسن بن عليّ عليهما السلام طلق خمسين امرأة
فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنّه رجلٌ
مطلق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحنه إنّه ابن رسول الله ﷺ وابن
فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كرهه طلق » ^(٣) .

(١) قوت القلوب لابي طالب المكي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٦ ص ٥٦ . ثم لا يخفى عليك أن مسألة كثرة طلاق الامام

المتّحّن عليه السلام مالم يثبت عند أعظم العلماء وصيارفة الكلام الذين لهم منه التفكيك بين الصريح ←

وعنه عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته وهو لها ظالمٌ فيقال : ألم نجعل أمرها بيدك « (١) .

قال أبو حامد : « والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباحٌ وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٢) وقال تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » (٣) .

الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيدٌ عظيم (٤) .

وروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : مالي ولا امرأةٌ غيري ! فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رقب وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة ، قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » (٥) . وقال ﷺ : « إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت

← والدخيل وتمييز الصحيح من الاخبار عن المنتحل المتقول راجع بيان ذلك في كتاب حياة الحسن عليه السلام ج ٢ ص ٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع و بحث عنها بما لا مزيد عليه .

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٦ تحت رقم ٤ .

(٢) النور : ٣٢ (٣) النساء : ١٣٠ اي بتفرقا بالطلاق .

(٤) أخرج مسلم ج ٤ ص ١٥٧ دان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي

الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشى سرها < .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٤ ، والترمذي ج ٥ ص ١١٠ من حديث ام سلمة

وقال : هذا حديث حسن غريب .

زوجها دخلت جنة ربها» (١) فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام .

أقول : الأخبار التي أوردها أبو حامد في هذا الباب أكثرها مروية في طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مع تفاوت في ألفاظها فنحن نرويها عنهم عليهم السلام من كتب أصحابنا - رحمهم الله - مع ما يقرب منها لأن الاعتماد عليها أكثر .

فتقول : روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهده إلى امرأته عهداً ألا يخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم و إن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فتنقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدم ! فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال : يامعاشر النساء تصدقن ولومن حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمر ، فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ؟ أليس من البنات القيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار » (٣) .

قال أبو حامد في قوله عليه السلام « وتكفرن العشير » : يعني الزوج المعاشر .

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن حسنة بسند صحيح وأخرجه أحمد أيضاً عن

عبد الرحمن الزهري ، والبخاري عن أنس كما في الجامع الصغير باب الهمة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ .

أقول : وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عازي الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار ، فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في التارمع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنكن كافرات بحق أزواجكن ^(١) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحد ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً ^(٢) .

وعنه عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ^(٣) .

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إننا رأينا ناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله ﷺ : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئاً إلا

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ ، والقتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ .

بإذنه ، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخطٌ ،
فقلت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق
لا تزوجت زوجاً أبداً» (١) .

وفي رواية « وعلينا أن تطيب بأطيب طيبها ، وتلبس بأحسن ثيابها ، وترزين
بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها» (٢) .

وعنه عليه السلام : « ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أوبرٍ والديها أو صلة قرابتها» (٣) .

قال أبو حامد : « فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما
الصيانة والتستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان
حراماً وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له
امراته وابنته : إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضرّ ولا نصبر
على النار .

وهم رجلٌ من السلف بالسفر فكرهه جيرانه فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره
ولم يدع لك نفقة ؟ قالت : زوجي منذ عرفته عرفته أكّالا وما عرفته رزاقاً ولي
ربٌ رزاق يذهب الأكّال ويبقى الرزاق .

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه
من العبادة وقال لها : والله مالي همّة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت : إنني لأشغل
بحالي منك ومالي شهوة ولكنني ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن أتفقّه على
إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون ذلك طريقاً إلى الله سبحانه فقال : حتى أستأذن
أستاذي فرجع إلى أبي سليمان الدارانيّ قال : وكان ينهاني عن التزوج ويقول :
ما تزوج أحدٌ من أصحابنا إلا وتغيّر ، فلمّا سمع كلامها قال : تزوج بها فإنّها

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ وحمل الخبر في المشهور على الاستحباب كما قاله المجلسي

وليّة الله سبحانه ، هذا كلام الصديقين ، قال : فتزوّجتها فكان في منزلنا ركن جصّ ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا ممّن غسل بالأشنان قال : و تزوّجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات و تطيبني وتقول : اذهب بنشاطك و قوتك إلى أزواجك ، و كانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدويّة في البصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تقرّط في ماله بل تحفظه عليه ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر و عليها الوزر » (١) .

ومن حقّها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة و آداب المعيشة مع الزوج كما روي أن أسماء بن خارجه الفزاريّ قال لابنته عند التزويج : إنك خرجت من العش الذي فيه درجت و صرت إلى فراش لم تعرفيه و قرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكون لك سماء ، و كوني له مهاداً يكون لك عماداً ، و كوني له أمة يكون لك عبداً لا تلحقني به فيقالك (٢) و لا تبعادي عنه فينساك ، إن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه ، و احفظي أنفه و سمعه و عينه ، لا يشمّ منك إلا طيباً ، و لا يسمع إلا حسناً ، و لا ينظر إلا جميلاً .

(١) أخرج مسلم ج ٣ ص ٩٠ ، و ابوداود في سننه ج ١ ص ٣٩٢ من حديث عائشة « اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت و لزوجها أجر ما اكتسب - الخبر - » و في سنن ابى داود ج ١ ص ٣٩٢ عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قامت امرأة جلييلة من نساء مضر فقالت : يا نبي الله انا كل على آباءنا و ابائنا (قال ابوداود : ارى فيه و أزواجنا) فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تاكلنه و تهدينه « و قال ابوداود : الرطب - بفتح الراء و سكون الطاء - : الخبز و البقل و الرطب - بضم الراء و فتح الطاء - . و في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٩٤ عن ليث ابن ابى سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حق الزوج على امرأته قال : « لا تعطى من بيته شيئاً إلا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر و عليه الوزر » .

(٢) أى يبغضك .

وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنظقي في سورتني حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
فانني رأيت الحب في القلب والأذى * إذا اجتمعالم يلبث الحب يذهب
فيذهب ما لا تستطيعين رده * كما لا يطاق الصدع في الصخر يشعب (١)

والقول الجامع في أدب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها ،
لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لاتدخل عليهم إلا
في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبته وحضوره و تطلب مسرته في جميع
أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها فان خرجت فمختفية في
هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ، محترزة من أن يسمع غريب
صوتها أو يعرفها بشخصها ، لايتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها بل ينتكر على من
يظن أنه يعرفها ، همتها صلاح شأنها وتديبر بيتها ، مقبلة على صيامها وصلواتها إذا
استأذن صديق بعلمها على الباب وليس الرجل حاضراً لم تستفهمه ولم تعاوده الكلام
غيرة على نفسها وبعلمها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، مقدمة حقه على
حق نفسها وحق سائر أقاربها ، مننظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال ليستمتع
بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد
ومراجعة الزوج ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين : امرأة أيّمت
من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا أوماتوا» (٢) .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، وأن لا تتفاخر على
الزوج بجمالها ولاتزدرى زوجها بقبحه .

فقد روي أن الأصمعي قال : دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس

(١) زاد في الاحياء بعد البيت الثاني .

ولاتكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب

وأسقط البيت الاخير ، والصدع : الشق في شيء صلب ، والشعب : الجمع والاصلاح .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث عوف بن مالك الاشجعي بسند ضعيف .

وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا أسكت أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه و لعلي أنا أسأت فيما بيني و بين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي فأسكتني .

وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر و هي مختضبة و بيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ، فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه ❦ وللهو مني والخلاعة جانب (١)

و من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط و أسباب اللذة في حضور زوجها فلا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال فعن النبي ﷺ « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » (٢) .

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن تعتد له بالترتيب بنفسها أربعة أشهر وعشراً وتحد عليه بأن تجتنب الطيب والزينة في هذه المدة ولا تحد عليه أكثر من ذلك قالت زينب بنت أم سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسّت بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٣) و يلزمها لزوم المسكن إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة .

هذا آخر كتاب آداب النكاح من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب الكسب والمعاش والحمد لله أولاً و آخراً .

(١) في الأحياء « والبطالة جانب » .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٤ ، والترمذي ج ٥ ص ١٢٢ وقال : حسن غريب

وقوله : « دخيل » اي غريب نزيل .

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٩٤ ، ومسلم ج ٤ ص ٢٠٢ ، وابوداود ج ١ ص ٥٣٥ .

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من الملحجة البيضاء في تهذيب الإحياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده حمد موحداً نحمق في توحيدهِ ماسوي الملك الحق وتلاشي ،
ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ماسوي الله باطل ولا يتحاشي ، وأن كل
من في السماوات والأرض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً^(١) ، ونشكره إذ رفع
السما لعباده سقفاً مبنياً ومهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً ، وكوّر الليل على النهار
فجعل الليل لباساً وجعل النهار معاشاً لينتشروا في ابتغاء فضله و ينتعشوا به عن
ضراعة الحاجات انتعاشاً^(٢) ، ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون على حوضه رؤاً ،
بعد ورودهم عليه عطاشاً ، وعلى آله وصحبه الذين لم يدعوا في نصردينه تشمراً ولا
أظهروا انكماشاً^(٣) ونسلم كثيراً .

اما بعد فإن الرب الواحد الوهاب رب الأرباب ومسبب الأسباب جعل الآخرة
دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار المحن والاضطراب والتشمير والاكتساب ، وليس
التشمير في الدنيا مقصوداً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين
عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدجة إليها والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن
معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه ، فهو من السابقين الفائزين ،
والثالث وهو أقرب إلى الاعتدال الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدین ، ولن

(١) الفراش - بفتح الفاء - الطير الذي يتهاوت على السراج فيحترق . واحدها فراشة

- بفتح الفاء - أيضاً . كما في النهاية . (٢) الانتعاش : النشاط والنهوض .

(٣) الانكماش : الانقباض والتقلص . وانكمش الثوب بعد الغسل أى انقبض وقلمس .

تنال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة ما لم يتأدّب في طلبها بآداب الشريعة .
 وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات و ضروب الاكتسابات و سننها و نشرحها في خمسة أبواب : الباب الأوّل : في فضل الكسب و الحث عليه ، الباب الثاني : في علم صحيح البيع و الشراء و المعاملات ، الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة ، الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها ، الباب الخامس : في شفقة التاجر على دينه .

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في فضل الكسب و الحث عليه ﴾

أما من الكتاب فقوله تعالى : « وجعلنا النهار معاشاً » (١) فذكره في معرض

الامتنان .

وقال تعالى : « وجعلنا لكم فيها معاشاً قليلاً ما تشكرون » (٢) فجعلها نعمة

وطلب الشكر عليها .

وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » (٣) .

وقال تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » (٤) .

وقال تعالى : « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (٥) .

وأما الأخبار فقد قال عليه السلام : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة في

طلب المعيشة » (٦) .

(٢) الاعراف : ١٠ .

(١) النبأ : ١١ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

(٥) الجمعة : ١٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما

في الجامع الصغير باب الهمة . ورواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن سلام المصري

وقال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير راجع

مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٤ .

وقال عليه السلام : « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء »^(١)
 وقال عليه السلام : « من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة وتوسيعاً على عياله
 وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر »^(٢) .

وكان عليه السلام جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد
 بكر يسعى فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ فقال عليه السلام : « لاتقولوا
 هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة و يغنيها عن الناس فهو في
 سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعافاً ليغنيهم ويكفيهم فهو
 في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان »^(٣) .

وقال عليه السلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض
 العبد يتعمم العلم يتخذ مهنة »^(٤) .

وفي الخبر « أن الله يحب المؤمن المحترف »^(٥) .

وقال عليه السلام : « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور »^(٦) .

وفي خبر آخر « أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح »^(٧) .

- (١) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٢١٣ من حديث أبي سعيد وقال : هذا حديث حسن .
 (٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقى في شعب الإيمان
 من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المغنى ورواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٨
 عن أبي جعفر عليه السلام .
 (٣) أخرجه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن كعب بن عجرة بسند ضعيف كما في المغنى .
 (٤) ما عثرت عليه بهذا اللفظ الآن للدلمي في مسند الفردوس من حديث علي عليه السلام
 « إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال » بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .
 (٥) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقى في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف
 كما في الجامع الصغير ، ورواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١١٣ .
 (٦) رواه البيهقى في السنن ج ٥ ص ٢٦٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ ص ١٤١ .
 (٧) رواه أحمد بسند صحيح في مسنده من حديث أبي هريرة كما في مجمع الزوائد
 ج ٤ ص ٦١ وفيه « كسب العامل اذ نصح » .

وقال عليه السلام: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق»^(١).
وروي أن عيسى على نبينا وآله وعليه السلام رأى رجلاً فقال له: ما تصنع؟
فقال: أتعبّد، قال: ومن يعولك؟ قال: أخي، قال: أخوك أعبد منك.
وقال نبينا عليه السلام: «إنني لأعلم شيئاً يقرّ بكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقرّ بكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» أمر عليه الصلاة والسلام بالإجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا الطلب ثم قال في آخره: «ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده بمعصية»^(٢).
وقال عليه السلام: «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها»^(٣).
وقال عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه»^(٤).
وقال عليه السلام: «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»^(٥).

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع: «الإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعزّ فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها

- (١) أخرجه ابراهيم العربي في غريب الحديث (المعنى) وفي الكافي ج ٥ ص ٣١٩ مثله.
- (٢) روى شطره الاوّل بلفظ آخر الطبراني في الكبير وشرطه الاخير البزار والطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧١ وبأتمى عن الكافي مع بيانه.
- (٣) هذا قول الحسن البصري وقد اشبهه على المصنف حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه وآله.
- (٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١، والنسائي ج ٥ ص ٩٦، والترمذي ج ٣ ص ١٩٣.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه «فتح الله عليه باب فقر» وروى نحوه

الترمذي وقد مر.

حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة^(١).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحججاج عن الصادق عليه السلام قال : « إن محمد ابن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلاً بادنأ ثقيلاً لقيني وهو متمسكي علي غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا أما لأعظته فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر^(٢) وهو يتصاب عرقاً فقلت : أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أ رأيت لو جاءك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي و عيالي عنك وعن الناس وإذ ما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني^(٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل

(١) المصدر ج ٥ ص ٨٠ وقال المؤلف في الوافي : النفث : النفخ ، والروع - بالضم - : القلب والعقل : والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي وقوله : « واجملوا في الطلب » أي لا يكن كدكم فيه فاحشاً ، وعطفه على « اتقوا الله » يحتمل معنيين أحدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ولا تلحقوا أنفسكم في الشبهات أي لا تفعلوه والثاني انكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب ، ويكون إشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً من حيث لا يحتسب » . والتهتك : التفريق والخرق ، وإضافة « الحجاب » إلى « الستر » بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفي الكلام استعارة .

(٢) نهريته نهراً - من باب نفع - فانتهر : زجرته وفي بعض نسخ المصدر [بيهر] بالباء

الموحدة المضمومة وهو تابع النفس يعتري الانسان عند السعي الشديد والعدو .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٧٣ .

معسراً فعمل بقدر ما يقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله» (١).
 وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام «أن رجلاً أتاه فقال: إنني لا أحسن
 أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج، فقال: اعمل واحمل على
 رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه
 في حائط له من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثمة» (٢).
 وفي الحسن، عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «الكاد على عياله كالمجاهد في
 سبيل الله» (٣).

وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه
 خيراً من آخرته، ومن كسل عملاً يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيراً من دنياه» (٤).
 وعنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أوحى الله عز وجل إلى داود
عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى
 داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان
 الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة
 وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال» (٥).
 وعنه عليه السلام قال: «استعينوا ببعض هذه على بعض، ولا تكونوا كلولاً على
 الناس» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ملعون من ألقى كفه على الناس» (٧).
 وعنه عليه السلام «أنه سأل عن رجل فقيل: أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟

(١) الكافي ج ٥ ص ٨٨ . تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٧٦ تحت رقم ١٤ ، والمحارف : المحروم .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٨٨ تحت رقم ١ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٨٥ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٧٥ تحت رقم ٥ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٥ ص ٧٢ تحت رقم ٦ و ٧ .

قيل في البيت يعبد ربّه ، فقال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال عليه السلام : والله ، الذي يقوته أشدُّ عبادة منه ^(١) .
والأخبار عنهم عليهم السلام في ذلك كثيرة .

قال أبو حامد : وأمّا الأثارق فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني استعن بالكسب الحلال على الفقر فإنّه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وزهَاب في مروّته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .
وقال ابن مسعود : إنّي لأكره أن أرى الرّجل فارغاً لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه .

وروي أنّ الأوزاعيّ لقي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة من حطب فقال : له يا أبا إسحاق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ، فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنّه قد بلغني أنّه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة .
وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصفّ قدميك وغيرك يعولك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثمّ تعبّد .
وقيل : ينادى يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سُؤال المساجد . فهذه مذمة الشرع للسؤال والإتكال على كفاية الأغيار ، ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك إلا الكسب والتجارة .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت : فقد قال عليه السلام : « ما أُوحي إليّ أن أجمع المال وكن من التّاجرين ولكن أُوحي إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من السّاجدين ، وعبد ربك حتّى يأتيك اليقين » ^(٢) . وقيل لسلمان الفارسي - رحمه الله - أوصنا فقال :

(١) الكافي ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٤ .

(٢) الآية في سورة الحجر : ٩٩ والخبر رواه ابن المنذر والحاكم في التاريخ والديلميّ

عن أبي مسلم الخولاني وابن مردويه عنه وعن ابن مسعود كما في الدر المنثور ج ٤ ص ١٠٩ .

من استطاع منكم أن يموت حاجباً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربّه فليفعل ولا يموتنّ تاجراً ولا خائناً .

فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فتقول : لسنا نقول : التجارة أفضل مطلقاً ولا التخلي أفضل مطلقاً من كل وجه ولكن نقول : التجارة إما أن يطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية ، فإن طلب بها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادّخاره للصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنّه إقبال على الدنيا التي حبّسها رأس كل خطيئة فإن كان مع ذلك خائناً فهو ظلم وفسق وهذا ما أرادته سلمان بقوله : « لاتمت تاجراً ولا خائناً » وأراد بالتاجر طالب الزيادة .
وأمّا إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده و كان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفّف عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسألة فالكسب أفضل له لأنّه إنّما يعطى لأنّه سائل بلسان حاله و مناد بين الناس بفقره فالتعفّف والتستّر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادة البدنيّة .

وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد مشغول بالعبادات البدنيّة [الباطنة] أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر بما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسّر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمرهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على العلماء والفقراء فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، ولم يوح إليه أن اجمع المال وكن من التاجرين لأنّه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة مع زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان ، إحداهما أن يكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدّق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب و الاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة للناس على الخيرات و قبول منهم لما هو حقّ عليهم أو فضل لهم ؛ الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال فهذا في محلّ النظر و التشديدات التي

رويناها في السؤال و ذم ذلك يدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى و إطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال و الأشخاص عسير بل هو مو كول إلى اجتهاد العبد و نظره لنفسه بأن يقابل ما يلقي في السؤال من المذلة و هتك المروءة و الحاجة إلى التثقيل و الإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم و العمل من الفائدة له و لغيره ، فرب شخص تكثر فائدة الخلق عنده و فائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل و يهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، و ربما يكون بالعكس ، و ربما يتقابل المطلوب و المحذور فينبغي أن يستفتي المرید قلبه و إن أفناه المفتون فإن الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور و دقائق الأحوال فقد كان في السلف من له ثلاثمائة و ستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ، و منهم من له ثلاثون صديقاً و كانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفّلين بهم يتقلّدون منة من قبولهم لمبرّاتهم فكان قبولهم لمبرّاتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم ، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على أمر الدين و المعطي يعطيه عن طيبة قلبه ، و من اطّلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله و وقته و الله أعلم .

أقول: « المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أفضلية الكسب و التجارة مطلقاً حتى للمتعبّدو أهل العلم و ذي الرئاسة كما دل عليه ما مرّ من خبر داود عليه السلام وغيره . و في الفقيه « عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجراً ممن لا يتجر » (١).

و عنه عليه السلام أنه قال : « ما فعل عمر بن مسلم ؟ قيل : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت « و من يتق الله يجعل له مخرجاً » و يرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفيينا ، فبلغ ذلك

(١) المصدر ص ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة و آدابها .

رسول الله ﷺ فأرسل إليهم ما حاكمكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: إنهم فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب إنني لأبغض الرجل فاعراً فاه إلى ربه يقول: رب ارزقني ارزقني و يترك الطلب» (١).

و عن علي بن أبي حمزة قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق قلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي كلهم عليه السلام قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين» (٢).

و عن الفضل بن أبي قرّة قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل على حائط له، فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعلمه الغلمان، قال: لا، دعوني فإنني أشتهي أن يراني الله عز وجل وأن أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي»؛ و «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهجرة في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال» (٣).

قال أبو حامد: «فهذه فضيلة الكسب، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين، ونحن نعقد في كل واحد باباً ونبدأ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني.

﴿الباب الثاني﴾

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة و بيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع .
اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكاسب، لأن طلب العلم

(١) المصدر ص ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة وآدابها .

(٢) و(٣) المصدر ص ٣٥٥ رقم ٢٤ و ٢٦ باب المعاش والمكاسب، والهجرة :

فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، ومهما حصل له علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقياها وما شدت عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال : لا أقدم للعلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له : و بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ولا يدري موضع الوقف ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة لتمييزه المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح .

أقول : وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع »^(١).

و عن الأصبع بن نباتة قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : « يامعشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق »^(٢).

قال أبو حامد : « وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا ينفك المكسب عنها وهو البيع ، والربا ، والسلم ، والإجارة ، والشركة ، والقراض ، فلنشرح شروطها .

العقد الاول البيع وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ ؛ الركن الأول - العاقد .

(١) المصدر ص ٣٦٣ باب التجارة وآدابها تحت رقم ٩ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، وفي الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، وارتطم في الوحل ونحوه : وقع فيه وقوعاً لم يقدرمه على الخروج .

(٢) المصدر ص ٣٦٣ تحت رقم ١٥ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، والكافي ج ٥ ص ١٥٠ والمتجر : التجارة أو موضعها وهو السوق ، واللام في « للربا » بالفتح للتأكيد ، والديبب - بفتح الدال - : المشى الخفى ، والصفا : الحجر الصلد .

أقول : أراد به من يشمل البائع والمشتري ولنذكر شروطهما على طريقة أهل البيت عليهم السلام ونعرض عما قاله هو ، فنقول - وبالله التوفيق - :

يشترط فيهما البلوغ ، و العقل ، و الرشد ، و المالكية أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية ، و التراخي ؛ فلا يجوز بيع الصبي و لا المجنون و لا المعمي عليه و لا السكران و لا السفهه و لا الفضولي و لا المكره بغير حق و لا شراؤهم سواء في الصبي المميز وغيره ، أذن له الولي أو لا ، و كذا المجنون ، و من أصحابنا من جوز بيع الصبي إذا بلغ عشرأ عاقلاً ، و منهم من جوز بيعه للاختبار و الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء ، الدون دفعاً للخرج في بعض الأحيان و كذا في ما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية إلا أن يجعل الأمران من قبيل المعاطاة و يأتي الكلام فيه ؛ و في الفضولي و المكره لو أجاز المالك أو وليه أو رضيا صح عند الأكثر لوجود المقتضي للصحة و هو العقد الجامع للشرائط و ليس ثمة مانع إلا عدم الإذن و الرضا وقد ارتفعا و لخبر عروة البارقي ^(١) حيث أمره النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع إحداهما به و رده مع الأخرى فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وبارك له في صفقة يمينه ، و للمنع أيضاً أخبار عامية إلا أن ما للجواز أشهر وأدل ، أما المكره بحق كمن توجه عليه ببيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك فيصح بلا خلاف .

قال أبو حامد : « و يشترط في المشتري للمسلم و المصحف الإسلام إلا فيمن ينعتق عليه .

الركن الثاني المعقود عليه و هو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثنياً فيعتبر فيه ستة شروط .
أقول : بل تسعة كما نذكره على طريقنا :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج ٦ ص ١١٢ ، و أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧٦ ولم أجده من طريق الخاصة .

الأول أن يكون عيناً فلا يصح بيع المتفعة خلافاً للمبسوط في خدمة العبد
و هو شاذ .

الثاني أن يكون ذا نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا متفعة مشروعة
فيه كالميتة بلا خلاف ، بل أطلق الفقهاء المنع من بيع الأعيان النجسة و المايعات
المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستحبابها و نجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة
الاصطياد ، و الأدهان لفائدة الاستصباح ، و قد ورد النص فيهما بالجواز و خص
بعضهم الكلب المجوز ببيعه بالسوقي و منهم من جوز بيع كلب الماشية و الزرع
و الحائط أيضاً لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوخ لبيعه ، و كذلك أطلقوا
المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم
لورود النص فيه بالجواز ، و من بيع الضفادع و السلاحف و السباع كلها سوى الهر
للنص فيه بالجواز ، و الفهد لصلاحيته للصيد ، و منهم من استثنى سباع الطير أيضاً
للخبر الصحيح و قيل بجواز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلودها و ريشها لوقوع
الذكاة عليها و كونها طاهرة منتفعا بها و ورود النص في جلود النمر المدبوغة بالجواز
و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبال مطلقاً طاهرها و نجسها للاستحباب
إلا بول الإبل للاستشفاء كما ورد في الخبر ، و الأخبار في العذرة مختلفة مع ضعف
أسانيدها ، و منهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو و إن
أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره و عدم اقتداح النادر و كذا هياكل
العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم و قد مال بعض مشايخنا المتأخرين - رحمهم الله -
إلى جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء و هو المعتمد لأصالة الجواز و عدم
دليل على المنع يعتد به فإن النجاسة و الاستحباب لا يصلحان للمنع و لقول الصادق
عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي »^(١) و لظواهر النصوص في المستثنيات

(١) في غوالي اللثالي لابن أبي جمهور الاحسامي عنه **مطلقاً** « كل شيء مطلق

حتى يرد فيه نص » وهكذا في البحار المجلد الاول أو اخر كتاب العلم باب ما يمكن ان
يستنبط من الايات و الاخبار .

المذكورة فإن الجواز فيها ليس إلا للانتفاع المحل كما هو ظاهر و إنما خصت لخصوص السؤال ولعموم « وأحل الله البيع » .

الثالث أن يكون مملوكاً تاماً الملكية فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلأ، والماء، والسموك والوحوش قبل اصطيادها إذا كانت في مباح ، ولا الوقف لعدم تمامية ملكه إلا ما دل عليه الخبر الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنقوس (١).

وفي خبر آخر « إذا [احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من بعد و] رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » . وعمل به بعضهم و في سنده جهالة ، و منهم من ألحق بذلك مالوخر ب و تعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلاً واستحسنه الشهيد الثاني - رحمه الله - لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن ، وفي المسألة أقوال أخر مدخولة ودليل المنع عام .

ويجري مجراه بيع أم الولد مادام ولدها حياً فلا يجوز إلا في ثمن رقبتهامع إعسارمولاها على المشهور للخبر الصحيح عن الكاظم (عليه السلام) « أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها و بيعت وأدّي ثمنها ، قيل : فتباع فيما سوى ذلك ؟ قال : لا » (٢) واشترط بعضهم موت المالك، وألحق بعضهم بذلك مواضع أخر وفي الصحيح « تباع و تورث و توهب و حدها حد الأمة » (٣) ولولا فتوى أصحاب بالمنع من بيعها لحملنا ما في الرواية الأولى من

(١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ كتاب الوقف ، والخبر الاخر في الاستبصار أيضاً

ج ٤ ص ٩٩ ، والتهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩١ فيه : « أمة تباع الخ » اي ليس محض الاستيلاء سبباً

لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لومات ولدها اوفى ثمن رقبتهام وغير ذلك من المستثنيات و هو رد على العامة حيث ممنوا من بيعها مطلقاً وأما كونها موروثاً ←

النهي على الكراهة .

الرابع أن يكون معلوماً فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذراً من الغرر المنهي عنه وقطعاً للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال أو يوزن أو يعد فلا يجوز بيعه جزافاً وإن شوهده كما في الخبر الصحيح ^(١) خلافاً لابن الجنيدي فيما اختلف جنسهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة و انتفاء الربا بالاختلاف ، و الحديث حجة عليه .

وفي الحسن عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ فقال : لا بأس به » ^(٢) . ويجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة و إن لم يمسخا باختلاف إلا ممن شذ ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر من ذلك إذا لم يكن متساوي الأجزاء إلا مشاعاً ، ويجوز بيع الثمار والأوراق على الأشجار عاماً واحداً أو أكثر وكذا الخضر على الأرض جزءة أو جزأت بعد ظهورها وخروجهما إلى الوجود في الجميع وإن كانت الثمار في طلوعها بعد أو الزرع لم يستنب على كراهة فيما يباع من الثمار عاماً واحداً إذا لم يبد صلاحها بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة أو يصفر أو يحمر الرطب أو ينعد الحب في الفواكه .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الأخرى ثم قال في الفاكهة والنخل : إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين » ^(٣) .

← فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق ، و«حدها حدالامة» يحتمل أن يكون المعنى أن حكمها في سائر الامور حكم الامة تأكيداً لما سبق او اذا فلت ما يوجب الحد فتحكمها حكم الامة (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -)

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ، والاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ، والاستبصار ج ٣ ص ٨٦ .

وأما بيعها قبل ظهورها فالمشهور عدم جوازه مطلقاً والأصح جوازه أكثر من سنة أو مع ضميمة معلومة أو بشرط القطع كما يستفاد من الأخبار .
ويجوز بيع الأصواف والأوبار والأشعار على الأنعام منفرداً ومنصفاً مع المشاهدة وإن جهل وزنعا عند المفيد والعلامة وجماعة لأنه حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة .

وعن الصادق عليه السلام « أنه سئل ماترى في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله الصوف » ^(١) وقيل : لا يجوز إلا مع الضميمة المعلومة وهو أحوط .

الخامس أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلا يصح بيع الآبق إلا مع ضميمة مقدور على تسليمها ولا المرهون إلا باذن المرتهن لأنه وثيقة لدينه وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنه سئل أ يصلح أن اشترى من القوم الجارية الآبقة وأعطهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز » ^(٢) ويصح بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفرداً تنزيلاً للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الأشغال والدأبة المرسل في المرعى وكذا ما يتعدّر تسليمه إلا بعد مدة كالدّين المؤجل وفيهما قول بالمنع .

السادس أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بالبيع و كان بما يكال أو يوزن ويبيعه مرابحة أو مواضعة دون ما إذا باعه رأساً برأس ويسمى بالتولية كما ورد في الأخبار المستفيضة منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو

(١) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، تحت رقم ٨ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، وفي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، راجع ص ٣٧١

وزن فبعه» (١).

ومن أصحابنا من منع التولية أيضاً لإطلاق بعض الأخبار، ومنهم من خص المنع بالطعام المكييل أو الموزون دون غيره، ومنهم من جوز مطلقاً على كراهة، ومنهم من خص الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعاً بين الأخبار. السابع أن يتقابضاه قبل افتراقهما إن كان نقداً وثنماً من الطرفين فيبطل لو أخالبه ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب، وفي الأخبار ما ينبه على تحريم فعله أيضاً، والدراهم والدنانير يتعيّنان عندنا بلاخاف فلا يجوز إبداهما ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضها وإن ساواه ولا للبايع طلبه.

الثامن أن لا يكون مؤجلاً من الطرفين جميعاً إذا كانا في النمة لأنه يبيع الكالي بالكالي المنهي عنه، وقيل: إن يبيع الكالي بالكالي يبيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً أم لا وأصل الضيقة دائر على التأخير ولعل المراد به الدين من حيث أن شأنه التأخير وإذا كان أحدهما فحسب مؤجلاً صح بلاخلاف بشرط أن يكون الأجل معلوماً فإن كان هو المثلث سمي سلفاً ويأتي شرائطه وإن كان الثمن سمي نسيئة ومن باع مطلقاً أو اشترط التعجيل كان الثمن حالاً ولو باع بثمانين متفاوتين إلى أجلين مختلفين أو حالاً ومؤجلاً لم يصح لجهالة الأجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل: يلزم أقل الثمنين في أبعد الأجلين للأخبار الواردة بذلك وفي إسنادها ضعف (٢).

التاسع أن يكون رأس المال معلوماً قدر أو نقداً أو نسيئة إذا باعه مرابحة أو مواضعة وكذا قدر الربح والوضيعة، ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة أو مواضعة وإن قوّم وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ولو اشترى نسيئة وجب الإخبار بالأجل فإن أهمل تخيير المشتري بين الرد والأخذ حالاً. قال أبو حامد:

«الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهوماً صريحاً أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك بدل قوله: بعتك

(١) الفقيه ص ٣٦٦ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين.

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ باب الشرطين في البيع.

فقال: قبلت جازمهما قصداه البيع فإنه قد يحتمل الإعادة إذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة».

أقول: الذي يظهر لي أن مجرد التراضي والتقبض كاف في صحة البيع بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعتك أو ملكتك أو نحو ذلك في الإيجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كأن يجيء المشتري إلى بياع الحنطة ويقول له: بكم تبيع منأمنها؟ فيقول: بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منأمناً من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهوداً بينهما فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضاً فإن مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً إذا كان البياع إنما جلس في دكانه للبيع لللهبة والإعادة والإيداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدر في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضاً إذ للبايع أن يقول: لم أقصد بقولي بعت إنشاء البيع بل إنما أخبرت به عن بيع سابق وكذبت فيه أو يقول: أردت أن أقول: أعرتك فسهوت وقلت: بعتك، إلى غير ذلك ومثل هذه الدعاوي غير مسموعة لأنها خلاف الظاهر، ولأن هذه الصيغة موضوعة لهذا العقد المخصوص وكذلك الفعل باليدأخذاً وتسليماً مع القرائن الحالية أو المقالية فإنها موضوعة لذلك في العرف والعادة، فإن العادات جارية في جميع الأعصار والأزمان على الاكتفاء بالأخذ والتسليم مع الخباز والقصاب والبراز وغيرهم وتسميتهم ذلك بيعاً، وإلى هذا ذهب شيخنا المفيد طاب ثراه فإنه قال: والبيع ينعقد على تراض من الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقباضا وافتراقاً بالأبدان ووافقه بعض المتأخرين إلا أنه اشترط في الدال كونه لفظاً وإطلاق كلام المفيد أعم منه، وهو المستفاد أيضاً من كلام أهل البيت عليهم السلام وقد ماء أصحابنا حيث لم يتعرضوا للفظ والصيغة في شرائط العقود أصلاً مع تعرضهم لاستيفاء الشرائط وذكرهم ما هو الأظهر منه كما يشهد به كتاب التهذيب والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه وغيرها، ويدل على ذلك إطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة

على حلّ البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه من عقل ولا نقل وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية ولا يليق بالشارع والبيع وإن كان اسماً للإيجاب والقبول إلا أنّهما أعمّ من كونهما لفظيين أو غير لفظيين واللفظ ليس سبباً للنقل لعينه بل لدلالته ، والفعل الخاص أيضاً دالٌّ على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضمّ إليه مسيس الحاجة وعادة الأوّلين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيين مع التصرف فيها وأيّ فرق بين أن يكون فيه عوض أولاً إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بدّ من نقله في الهبة أيضاً وكذلك القول في سائر العقود إلا أنّ أكثر أصحابنا المتأخّرين أو جبوأ في العقود جميعاً وخصوصاً اللازمة منها لفظاً دالّاً على الإيجاب وآخر على القبول متصلاً به بصيغة الماضي فيهما لأنها أقرب إلى الإنشاء المقصود فيها حيث يدلّ على وقوع مدلولها في الماضي فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلًا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من جانب الأمر، ومنهم من أوجب وقوعها بالعربيّة إلا لمن شقّ له تعلّمها ، ومنهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول ، ومنهم من أوجب مطابقتها ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كلٌّ منهما رضا الآخر بما يصير إليه من العوض المعيّن الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد إباحة تصرف كلٍّ منهما في ما صار إليه من العوض نظراً إلى إذن كلٍّ منهما الآخر في التصرف وإن جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرطه هو الصيغة المخصوصة ؟ المشهور الأوّل وإليه ذهب مالك وأحمد من العامّة وذهب العلامة الحلبي - رحمه الله - وجماعة إلى الثاني وإليه ذهب الشافعيّ منهم .

قال أبو حامد : «ومهما لم يجز بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلقظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كانت في المحقّرات ثمّ ضبط المحقّرات عسير فإن ردّ الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقّرات في

المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى بزأ يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول : خذ عشرة فيأخذه من صاحبه العشرة وأسلمه إلى البزأ فيأخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجز بينهما إيجاب ولا قبول أصلاً ، وكذلك يجتمع المجهزون إلى حانوت البياع فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول : هذا علي بتسعين ، ويقول الآخر علي بخمسة وتسعين ، فيقول الآخر : بمائة فيقول له : زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست يقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجز ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواربي والعبيد والعقارات والدواب النقيصة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع ؛ الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحققات معتاداً في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلمون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً منتشراً و لكن يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ، فإن الأعصار في مثل هذا تتقارب ، والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأية فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ؛ الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحققات وغيرها كما قاله أبو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحققات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه .

أقول : ونحن بحمد الله تعالى ومنه قد فكنا عن هذه العقدة العمياء ، وعالجنا هذه المعضلة التي لم تقبل العلاج ببر كهمتابعة أهل البيت عليهم السلام وترك الفضولي والسكوت عما أسكت الله عنه وبيدنا وجه نقل الملك من غير لفظ وأبطلنا الاحتمال الثاني مع أنه

مستلزم للخرج المنفي عنه في نص الكتاب كيف ولو كلف الصيغة مع البقال والقصاب لاستبرد فعله غاية الاستبراد واستثقل غاية الاستثقال ، و نسب فاعله إلى أنه يقيم الوزن لا مرحقير لا وزن له ولا سيما على قول متأخري أصحابنا من اشتراط الإتيان بالعربية مع رعاية الإعراب والبناء وقصد الإنشاء من لفظ الخبر وغير ذلك مما ليس في حواصل عوام الناس فهمه فضلاً عن الإتيان به فإن كثير أمنهم لا يفهمون العربية بل لا يتأتى لهم التللف بها فإن كلفوا التوكيل لها في كل دائق يجري بينهم في المعاملات أو التعلم لكلفوا شططاً مع أن التوكيل أيضاً من العقود المفترقة إلى الإيجاب والقبول فما الذي أوجب العربية في البيع ولم يوجبها في التوكيل وأما الاحتمال الثالث فلم يذهب إليه أحد من أصحابنا فيما أعلم لعدم إمكان ضبطه واختلاف الحقارة والنفاسة بالإضافة إلى أشخاص الناس بل إلى المتبايعين في الشيء الواحد أيضاً ولكونه تحكماً بحتاً لا وجه له إذ لو كان مجرد الأخذ والتسليم بيعاً أو قرينة على البيع في الحقير فما الذي منع أن يكون بيعاً أو قرينة عليه في الخطير أيضاً وإن لم يكن بيعاً ولا قرينة عليه في الحقير فما الذي نقل الملك فيه وبمثل هذا تبطل المعاطاة التي اخترعوها ، فنقول : إن جعل مجرد الأخذ والتسليم قرينة على الإذن وإباحة التصرف فلم لا يجعل قرينة على البيع وانتقال الملك مع أن دلالة على البيع أظهر بل لا يدل على الإذن في التصرف إلا من جهة البيع ولهذا لو سئل القصاب هل بعته اللحم أو أذنت له في التصرف فيه؟ لقال : بل بعته وهذا مما لا يخفى على آحاد الناس ولو جاز للقصاب أن ينكر البيع لجاز له أن ينكر الإذن في التصرف أيضاً ويقول : كيف تصرفت فيه وأنا لم أصرح لك بالإذن في التصرف فلعلي أودعتك إياه أو نحو ذلك والحاصل أنه لا غناء لهم عن الاعتماد على القرائن في إباحة التصرف فليعتمدوا عليها في انعقاد البيع ولزومه ، وبالجملة فاشتراط الصيغة في انعقاد العقد أو لزومه قول بلا دليل وتكليف بما ليس إلى معرفته من الشرع ولا العقل سبيل وإنما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لأنها كانت معركة للفحول ومشجرة للفضول وكل ما يذكر في العقد من الشروط السائغة كقاصرة الثوب وعتق العبد

ونحو ذلك فهو لازم يجب الوفاء به لأن المؤمنين عند شروطهم مالم يؤدَّ إلى جهالة في أحد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد وإن لم يف به تخييراً الآخر في الفسخ .

﴿فصل﴾

ثم أقول : يثبت في البيع خيار المجلس مالم يفترقا ، و خيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وقيل : لهما ، و خيار الشرط لمن شرطه مع ضبط المدَّة ، و خيار العيب في الناقص عن المجري الطبيعي أو الزائد عليه ، و خيار الرؤية في المخالف للموصوف ، و خيار الغبن بمالم تجر العادة به ، و خيار التأخير بعد ثلاثة أيام إذا لم يقع التقابض ولا اشترط تأخيره و بعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ، و يسقط الأربعة الأول بالإيجاب والإسقاط والتصرف ، والرابع بحدوث عيب بعد القبض أيضاً فإنه يمنع الردّ بالعيب السابق فيثبت الأرش خاصة وإن كان العيب حبلاً في الأمة والتصرف وطياً لم يمنع من الردّ فيردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها كما في الأخبار الصحيحة ^(١) ولا يسقط الخامس بالإسقاط ولا السادس بالتصرف إذا لم يخرج عن ملكه أو يمنع مانع من الردّ كالا ستيلاذ في الأمة ويسقطان بالآخرين ، والنماء في زمان الخيار للمشتري وإن انفسخ العقد ، والتلف من غير تقريطمّن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري وقبل القبض من البائع مطلقاً . قال أبو حامد :

« **العقد الثاني** الربا وقد حرّمه الله تعالى ، وشدّد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الأطمعة إذ لاربا إلا في نقد أو طعام .

أقول : بل يجري الرُّبَا عند أهل البيت عليهم السلام في كلِّ مكيل و موزون طعاماً كان أو غيره نقداً أم غير نقد ، وفي المعدود خلاف عند أصحابنا والتنزّه عنه أولى .
و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « درهم رباً أشدُّ من سبعين زنية كلّها

(١) راجع الكافي ج ٥ ص ٢١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد

منه وما لا يرد ، و ص ٢٠٦ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

بذات محرم»^(١) وإنما يثبت في المتماثلين جنساً بزيادة في أحدهما إما عينية كمن حنطة بمنّ و نصف ، أو حكمية كمن منها حال بمنّ مؤجل و لا يختلف الجنس باختلاف الصفات العارضة فالحنطة و دقيقها جنس ، و التمر و ديسه جنس ، و العنب و الزبيب جنس ، و اللبن و المخيض و الحليب واحد ، و جيد كل جنس و رديته واحد و ثمرة النخل جنس و كذا الكرم ، و اللّحوم مختلفة باختلاف أسماء الحيوانات و كذا الألبان فلحم البقر و الجاموس واحد ، و لحم البقر و الغنم جنسان ، و كذلك اللبن ، و الخلول تابعة لأصولها ، و الحنطة و الشعير واحد عند أكثر أصحابنا لورود الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) بعدم جواز التفاضل فيهما و كأنّهما مستثنيان عن المختلفات في الحكم و لو كان مقدار أحد العوضين المتجانسين مبهماً فهو رباً و كذا لو كان أحدهما رطباً و الآخر يابساً متفاضلاً كان أو متساوياً أمّا التفاضل فلا خلاف فيه و إن كان الفضل في طرف الرطب لا بهامه و أمّا التساوي فلورود الأخبار الصحيحة بمنع بيع الرطب بالتمر^(٣) معللاً بأنّه ينقص إذا جفّ ، و من أصحابنا من خصّه بمورده فجوز التساوي في غير الرطب و التمر كالعنب و الزبيب و الحنطة المبلولة باليابس و غير ذلك و ليس بشي، لأنّ العلة منصوصة فيتعدي الحكم و لا بأس بما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن و دقاغه في الحنطة .

و في جواز مبادلة اللحم بحيوان من جنسه قولان : أشهرهما المنع و إذا اختلف الربويان في الجنس جاز التفاضل يداً بيد .
و أمّا النسبية ففيه خلاف و الأخبار الصحيحة تدلّ على المنع ، و ربّما تحمل على الكراهة و الأحوط التنزّه عنه .

ولا ربا بين و الدمع و لده ، و لا زوج مع زوجته ، و لا مسلم مع حربي .

(١) الفقيه ص ٣٨٣ باب الربا ، و الكافي ج ٥ ص ١٤٤ .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٧ باب المعاوضة في الطعام .

(٣) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٩ تحت رقم ١٢ ، و التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ، و الاستبصار

وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة و كذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه هو و تبارياً أو تبايعا و وهبه الزيادة أو نحو ذلك ولكن من غير شرط في الجميع ، ولا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات و العقود تابعة للقصد لأن القصد إلى عقد صحيح كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فإن من أراد شراء دار ليؤاجرها و يكتسب بها فإن ذلك كاف في الصحة و إن كان له غايات أخر أقوى من هذه و أظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره .

و قد ورد في النصوص المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك ، منها ما رواه إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل درهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة الآف درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأؤخره بالمال قال : لا بأس »^(١).

و عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : « قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك »^(٢).

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام ما يقرب من ذلك^(٣).

و عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء، من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً »^(٤). قال أبو حامد :

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١١ باب العينة وفيه محمد بن إسحاق بن عمار وهكذا في الفقيه أيضاً ص ٣٨٦ باب العينة .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١٠ ، و ٧ والفقيه ص ٣٨٦ .

(٤) الفقيه ص ٣٨٦ تحت رقم ٣٧ .

« **العقد الثالث** السلم وليراع التاجر فيه عشرة شروط ». أقول : بل تسعة .

قال : « **الأول** أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كره حنطة لم يصح في أحد القولين .

الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق فلو تفرق قبل القبض انفسخ السلم .

الثالث أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والأبريسم والألبان ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز في المعجونات والمرغبات وما يختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة و النبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات .

الرابع أن يستقضي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن الناس به إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع ، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وإنما يكتفي في غير السلم بذلك للمشاهدة .

الخامس أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً ولا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قديتقدّم ويتأخر .

السادس أن يكون المسلم فيه ممّا يقدر على تسليمه وقت المحلّ ويوقن فيه وجوده غالباً فلا يصح في مثل دُرّة موصوفة يعزّ مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك ممّا لا يقدر عليه غالباً ولا أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحلّ وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهل إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعاً وقيل : هذا إنمّا يلزم إذا كانا في بريّة أو بلد غربة قصدهما مفارقتة وإلا لم يلزم

و انصرف الإِطلاق إلى موضع العقد .

الثامن أن لا يعلّقه بعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك . التاسع أن لا يسلم في ربوي مهما كان رأس المال ربوياً وقد ذكرنا هذا في الربامع الخلاف في غير النقد والمتجانسين . قال أبو حامد :

«العقد الرابع الإجارة وله ركنان الأجرة و المنفعة فأما العاقدة و اللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع ، و الأجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوماً و موصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً و إن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة و القدر .»

أقول : و كذا يشترط في المنفعة أن تكون معلومة موصوفة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين أو بتقدير المدة كخياطة شهر و ركوب شهر ، و ما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار و الإرضاع و نحو ذلك ، و بالجملة لا بد من تعيين ما يرتفع به الجهالة و الغرر و كلما يشرخصومة في العادة فلا يجوز إهماله و لو قال : آجرتك كل شهر بكذا ، بطل على رأي وضح في شهر على رأي ، و يشترط أن تكون المنفعة مباحة مملوكة مقدوراً على تسليمها حساً و شرعاً و لا تكون واجباً على الأجير و لا ممّا لا يجري النيابة فيه ، و يجوز للحرّة إجارة نفسها للإرضاع و غيره عندنا إن لم يمنع شيئاً من حقوق الزوج و إلا توقّف على الإجارة و ليس للموجر نفسه مدة أن يعمل لغير المستأجر في تلك المدة إلا بأذنه أو فيما لا تجري العادة بالعمل فيه للمستأجر كالليل إذا لم تؤدّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه .

و يشترط في العين الموجرة أن يكون ممّا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه و أمّا مثل ماء البئر ، و لبن المرضعة ، و صبغ الصباغ من الأعيان التالفة فتابعة أو هي من قبيل المنافع ، و يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للتزيين و التجميل و إظهار الغنى و نحو ذلك و كذا التفاح للشمّ و الأشجار للاستظللال و الشمع للتزيين إلى غير ذلك

لأن ذلك كله مما يقصده العقلاء ويحسن مقابلته بمال ، و كل ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة فعلى الموجر على رأي كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب والأولى أن يرجع فيه إلى العرف والعادة والشرط أضبط ولو شرط على غير من هي له صح ولكن لا بد حينئذ من بيان القدر والوصف ، وكل موضع بطل فيه العقد يثبت فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها زادت على المسمى أو نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة . قال أبو حامد :

«العقد الخامس القراض و ليراع فيه ثلاثة أركان :

الأول رأس المال وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيهما ولا على المشاهد المجهول القدر ولا المغشوش والالدين .

الثاني الربح وليكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء ، فلو قال : إن لك علي من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة ولا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع .

الثالث العمل الذي على العامل .»

أقول : و شرطه أن لا يتجاوز عما عين له المالك فلو شرط أن لا يسافر إلا إلى جهة معينة ، أو لا يشتري إلا من فلان ، أو لا يبيع إلا عليه ، أو الثوب الفلاني لزم بلا خلاف منّا للأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز له السفر إلا مع إذن المالك ولا خلط المال بماله إلا بالذن وله أن يتولى ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجاره وابتياح المعيب والرد بالمعيب إلى غير ذلك كل ذلك مع الغبطة وينبغي أن يشتري بعين المال لا الذمّة لما فيه من احتمال الضرر لأنّ الحاصل بالشراء في الذمّة ليس بربح هذا المال وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال إذا تجرّد له وإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما ، ومهما فسد العقد كان الربح كله للمالك وعليه الأجرة . قال أبو حامد :

« **العقد السادس** الشركة وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :
 الأول شركة المفاوضة وهو أن يقولوا : تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا
 وما لا هما ممتازان وهي باطلة .
 الثاني شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل وهي باطلة .
 الثالث شركة الوجوه وهي أن يكون لأحدهما شركة وقول مقبول فيكون
 من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل أو المال وهي باطلة .
 أقول : كذا قال أصحابنا في الأنواع الثلاثة ولم نجد نصاً فيها وما استدوا به على
 المنع ضعيف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح .
 قال أبو حامد : « وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان وهو أن
 يختلط مالا هما بحيث يتعدّ التمييز إلى بقسمة ، و يأذن كل واحد منهما لصاحبه في
 التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ، ثم بالعزل يمنع
 التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد
 الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض . »

﴿ فصل ﴾

قال : « فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب وإلا اقتحم
 الحرام من حيث لا يدري ، وأما معاملة القصاب والبقال والخباز فلا يستغني عنها
 المكتسب وغير المكتسب ، والخلل فيها من ثلاثة أوجه من إهمال شروط البيع
 وإهمال شروط السلم والاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتابة الخطوط على
 هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه
 التراضي وذلك مما يرى القضاء باباحته للحاجة ويحتمل تسليمهم على إباحة التناول
 مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله ويلزم قيمته يوم الإتلاف
 فيجتمع في الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار فيجب أن يلتمس منهم
 الإبراء المطلق حتى لا يبقى عهدة إن طرأ إليه تفاوت في التقويم ، فهذا ما يجب

القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، و كذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، فإذا كثرت كل نوع سهل تقويمه .
أقول : وقد مر التحقيق في ذلك عند ذكر أركان البيع بما لا مزيد عليه . قال :

﴿الباب الثالث﴾

﴿في بيان العدل و اجتناب الظلم في المعاملة﴾

إعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم الممتني بصحتها وانعقادها ولكنها يشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي مقتضياً فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما يستضر به الغير و هو ينقسم إلى ما يعم ضرره و إلى ما يخص المعامل ، القسم الأول في ما يعم ضرره وهو أنواع.

النوع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام ينظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره »^(١).

وعنه رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برى، من الله وبرى، الله منه »^(٢) وقيل : فكأنما قتل نفساً .

و عن علي بن أبي طالب رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ « من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه »^(٣).
وعنه رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ « أنه أحرق طعام محتكر بالنار »^(٤).

(١) رواه رزين كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١ ، و ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ، والخطيب في تاريخه من حديث أنس بسندين ضعيفين كما في المغني .
(٢) رواه رزين أيضاً كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١ عن ابن عمر ، و رواه أحمد في مسنده عنه ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٢ ، وأخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠ ، ورواه المستغفرى في طب النبى كما في مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٨ .

(٣) و(٤) معاشرت عليهما في أى أصل .

و روي في فضل ترك الاحتكار عن النبي ﷺ أنه قال : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » و في لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة » (١) .
 و قيل في قوله تعالى : « و من يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم » إن الاحتكار من الظلم الداخل تحته في الوعيد (٢) .

وروي عن بعض السلف أنه كان بواسطة فجهز سفينة حنطة إلى البصرة و كتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة السعر فقال له التجار : إن آخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله و كتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إننا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا و إنك قد خالفت و ما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين و قد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على ضعفاء البصرة و ليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علي ولا لي .

أقول : و مما يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بإسناده ، عن أبي جعفر الفزاري قال : « دعا أبو عبدالله ﷺ مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال : فجهزه بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فأمم دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر ، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامة (٣) فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فأمم قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على

(١) ما عثرت على لفظه في أصل نعم روى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف « مامن جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد » وفي الجامع الصغير نقلاً عن الزبير بن بكار في أخبار المدينة « الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » وللحاكم مثله عن اليسع بن المغيرة مرسل .

(٢) راجع تفسير الدر المنثور ج ٤ ص ٣٥١ ، والاية في سورة الحج : ٢٩ .

(٣) أي الذي يحتاج إليه الناس عامة .

أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تتبعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذوا أحد الكيسين وقال: هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح: ثم قال: يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال^(١). وهذا الحديث أبلغ وأشد مما ذكره أبو حامد إذ ليس فيه حبس المتاع ولا أنه كان مما يجري فيه الاحتكار.

قال أبو حامد: «و اعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أمّا الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات أمّا ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران والطيب وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً، وأمّا ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد الغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وغير ذلك مما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام التي صادف في البصرة سعة السعر ويحتمل أن يخص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا إضرار، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية لأنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضاً دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت الكراهية

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٣ باب الحلف في الشراء والبيع.

و التحريم و بالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواماً و الربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها ، و لذلك أوصى بعض التابعين رجلاً و قال : لاتسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين : بيع الطعام و بيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس ، و أمّا الصنعتان أن يكون جزراً فأفانها صنعة تقسي القلب أو صواناً فإنه يزخر ف الدنيا بالذهب والفضة .

أقول: وزيد في أخبارنا المعصومية : الصير في أنه لا يسلم من الربا والنخاس لأن شر الناس من باع الناس .

و من طريق الخاصة في الاحتكار ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (١).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في البلاء والشدة ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره ، فإن كان في المصر طعام أوبيئاع غيره فلا بأس بأن يلمس بسلعته الفضل ؛ قال الراوي : و سألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك فلا بأس بما ساكه » (٤).

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ باب الحكرة تحت رقم ٦ ، والجالب : الذي يسوق الشيء من جانب الى آخر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٧ ، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ويمكن حمل الخبر على الغالب .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ والحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبه انتظاراً لغلاته .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ تحت رقم ٣ وحمل الخبر في المشهور على ماذا كان بقدر الحاجة .

وعن سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ما عملك ؟ قلت : حنطاط و ربّما قدمت على نفاق ^(١) و ربّما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكرٌ ، قال : يبيعه أحدٌ غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّهُ فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إيتاك أن تحتكر ^(٢) .

و عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يحتكر الطعام يتربّص به ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام ^(٣) . قال أبو حامد :

« النوع الثاني ترويح الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم إذا استضرّ به المعامل إن لم يعرف و إن عرف فروّجه على غيره و كذا ذلك الثالث و الرابع و لا يزال يتردّد في الأيدي و يعمّ الضرر و يشيع الفساد و يكون وزر الكلّ و وبالهم راجعاً إليه فإنّه الذي فتح ذلك الباب ، قال عليه السلام : « من سنّ سنة سيئة يعمل بها من بعده كان عليه مثل وزرها و مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء ^(٤) . و قيل : إنفاق درهم زيف أشدّ من سرقة مائة درهم لأنّ السرقة معصية و قد تمت و انقطعت و إنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدّين و سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتين أو أكثر إلى أن ينفق ذلك الدّهرم و يكون عليه ما فسد و نقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن مات و ماتت معه ذنوبه ، و الويل الطويل لمن يموت و يبقى ذنوبه بعده مائة سنة و مائتين أو أكثر يعدّب بها في قبره و يُسأل عنها إلى آخر انقراضها قال الله تعالى : « و نكتب ما قدّموا

(١) النفاق : الرواج .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٤ ر ٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٦١ عن حرير بن عبد الله .

و آثارهم» (١) أي نكتب أيضاً ما أحرروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه و في مثله قوله تعالى : « ينبؤا الإنسان يومئذ بما قدم وأخر» (٢) و إنما أحر آثار أعماله من سنة سنتها وعمل بها غيره .

وليعلم أن في الزيف خمسة أمور :

الأول أنه إذا ورد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا يمتد إليه اليد وإياه أن يروجه في مبيع آخر ، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . أقول : روى في الكافي عن موسى بن بكر قال : كذا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنابر مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم فلقه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش» (٣) قال :

« الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيماً و هو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله و مثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لالديناهم .

الثالث إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج من الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره و لولم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فإثماً يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معاملته فقط .

الرابع إن أخذ الزيف ليعمل بقوله عليه السلام : « رحم الله امرءاً سهل القضاء سهل الاقتضاء» (٤) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر و إن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شرُّ روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يساهل في الاقتضاء .

الخامس أن الزيف نعني به ما لا تقرة فيه أصلاً بل هو مموه أو مالا ذهب فيه

(١) يس : ١٢ .

(٢) القيامة : ١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ باب الغش تحت رقم ٣ .

(٤) أخرج نحوه البخاري ج ٣ ص ٧١ ويأتي قريباً عن عدة من المصادر باغظ .

أعني الدينار أمّا ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس و هو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم فإن لم يكن هو نقد البلد لم يجوز إلا إذا علم قدر النقرة فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة و أن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس ، و أمّا من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد و إعانة على الشر و مشاركة فيه ، و سلوك طريق الحق في هذا و أمثاله في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات و التخلي لها .
ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل من المتعبّد ؛ و قد كان السلف يحتاطون

في مثل ذلك حتّى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنّه قال : حملت على فرسي لأقتل عجباً فقصر فرسي فرجعت ثم دنا منّي العليج فحملت ثانية فقصر فرسي ثم حملت الثالثة فنقر منّي فرسي و كنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا و جلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العليج و لما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط و فرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني و يقول لي : بالله أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرّات و أنت بالأمس اشتريت لي علفاً و دفعت في ثمنه درهما زائفاً لا يكون هذا أبداً ، قال : فانتبهت فرعاً فذهبت إلى العلاف و أبدلت ذلك الدرهم . فهذا مثال ما يعم ضرره و ليقس عليه أمثاله .

القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم و إنّما العدل أن لا يضرب بأخيه المسلم والضابط الكلّي فيه أن لا يجب له إلا ما يجب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه و ثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه و درهم غيره ، قال بعضهم : من باع أخاه شيئاً بدرهم و ليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دواينق فإنّه ترك النصح للمأمور به في المعاملة و لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، هذه جملة .

فأمّا تفصيله فهي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها ، و أن لا يكتم من عيوبها و خفايا صفاتها شيئاً ، و أن لا يكتم في وزنها و مقدارها شيئاً و أن لا يكتم

من سعرها ما لو عرفه المعامل لا تمتنع منه .

أما الأول فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل فهو تلبيس و ظلم مع كونه كذباً و إن لم يقبل فهو كذب و إسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج به قد لا يقدح في ظاهر المروءة ، و إن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان و تكلم بكلام لا يعنيه و هو محاسب على كل كلمة تصدر منه لأنه تكلم بها قال الله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد »^(١) إلا أن ينبغي على السلعة بما فيها و لا يعرفه المشتري مالم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد و الجوارى و الدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة و إطناب و ليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه و ينقضي بسببه حاجته و لا ينبغي أن يحلف عليه البتة ، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تدع الديار بلاقع ، و إن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه و قد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة و في الخبر « ويل للتاجر من قول : بلى والله ، ولا والله ، ويل للصانع من غد و بعد غد »^(٢) و في الخبر « اليمين الكاذبة منقطة للسلعة ممحقة للكسب »^(٣).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعيب ، وإذا باع لم يحمد ، ولم يدلس و فيما بين ذلك لا يحلف »^(٤).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعة

(١) ق : ١٨ .

(٢) قال العراقي : لم اجده أصلاً و ذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير

اسناد نحوه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٨ .

ويمحق البركة» (١).

وعنه عليه السلام قال : « يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فانها متفقة للسلعة ممحقة للمربح» (٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيعن ولا يشتريين : الربا ، و الحلف ، و كتمان العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذم إذا اشترى» (٣).

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع إلا بيمين ولا يشتري إلا بيمين» (٤).

قال أبو حامد :

« و إذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التعليق في أمر اليمين .

الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها و جليها و لا يكتف منها شيئاً فذلك واجب فان أخفاه كان ظالماً غاشياً ، والغش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب و مهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الآخر كان غاشياً ، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة و كذلك إذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روي « أنه عليه السلام مرّ برجل يبيع طعاماً [فأعجبه] فأدخل يده فيه فرأى بللاً فقال عليه السلام : ما هذا ؟ فقال : أصابته السماء ، فقال عليه السلام : هالاجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا» (٥).

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ ، والسماسرة جمع سمسار وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري وأيضاً مالك الشيء و قيمه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٠ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٣ .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٦٩ من حديث أبي هريرة ، وفي السنن الكبرى ج ٥ ص

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم » (١).

وعنه عليه السلام قال : « ليس منا من غشنا » (٢).

وعنه عليه السلام « أنه دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » (٣).

وعن الكاظم عليه السلام « أن البيع في الظلال غش وإن الغش لا يحل » (٤).

قال أبو حامد ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي « أن النبي ﷺ لما بايع جرير أعلى الإسلام ذهب لينصرف ف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم » (٥) وكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها يبصر عيوبها ثم يخبر به وقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم يتفذلك بيع ، فقال : إننا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ».

وقال واثلة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد أن يبيع بيعاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه » (٦) فقد فهموا من النصح أن لا يرضى أحد لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنها من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعته وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا أن يعتقد أمرين : أحدهما أن تلبسه العيوب وتروجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته ، وما يجمعه من مفرقات التلبسات يهلكه الله

(١) إلى (٤) المصدر ج ٥ باب الغش ص ١٦٠ .

(٥) حديث جرير أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٩ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر .

(٦) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٨ وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ورواه ابن

سبحانه دفعة واحدة .

فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع ، فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المغرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكتما نزع البركة من بيعهما » (١) .
وفي الحديث « يدالله على الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » (٢) .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام « أن رسول الله ﷺ قال لزئب العطار : « إذا بعث فأحسني ولا تغشني فإنه أتقى لله وأبقى للمال » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها » (٤) .

وبإسناده قال : « مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للبركة » (٥) .

قال ابو حامد : « فإذن لا يزيد مال من خيانة ، كما لا ينقص من صدقة و من يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدين والدنيا والآلاف المولفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا : « إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه ، والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده لئتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٠ من حديث حكيم بن حزام .

(٢) أخرج أبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ ، والحاكم ج ٢ ص ٥٢ نحوه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ في حديث تحت رقم ٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٧ و ٨ .

الدنيا وإن فوائد أموال الدنيا تنتضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين . قال رسول الله ﷺ : « لا يزال لا إله إلا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم - وفي لفظ آخر - ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم مع سلامة آخرتهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لا إله إلا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » (١) .

وفي لفظ آخر « من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ، قيل : وما إخلاصها قال ﷺ : أن يتورع عما حرم الله سبحانه » (٢) .

وقال ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » (٣) .

ومن علم أن هذه الأمور قاذحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب دبح ينتفع به أياماً معدودة ، والغش حرام في البيوع والصنایع جميعاً فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاء لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب ويتخلص .

فان قلت : لا يتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فأقول : ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشري للمبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ، ثم يفتن في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبیس

(١) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم - الحديث - وروى الطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً كما في المعنى .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والوسط عن زيد بن أرقم بسند حسن ورواه البزار في مسنده عن أبي سعيد بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الترمذي ج ١١ ص ٤٠ وقد مر في المجلد الثاني ص ٢١٩ عنه وعن

البعوي في المصابيح ج ١ ص ١٤٥ .

وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا ابتليس فمن
تعوّد هذا لم يشتر المعيب ، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته .
باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرء إليك من عيب فيها أنها تقلب العلف
برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري : إنها تنخمت مرّة عندنا دماً .
فهذه كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أوليوطن نفسه على
عذاب الآخرة .

الثالث أن لا يكتف في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل
فينبغي أن يكيل كما يكتال ، قال الله تعالى : « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »^(١) ولا يخلص من هذا إلا
بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور
الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ، وكان بعضهم
يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، وكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى
غيره زاد نصف حبة ، وكان يقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض ،
وما أخسر من باع طوبى بويل ، وإنما بالغوا في الاحتراز منه لأنها لا يمكن التوبة
منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجتمعوا ويؤدّي حقوقهم ، ولذلك لما اشترى
رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزن لما كان يزن ثمنه : « زن وأرجح »^(٢) وقال سليمان
على نبيّنا وعليه السلام : كما يدخل الحية بين الحجرين كذلك يدخل الخطيئة بين
المتبايعين ، وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له : إنه كان فاسقاً فسكت فأعيد
عليه فقال : كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالأخرى
أشاربه إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة

(١) المطففين : ١ و ٢ و ٣ .

(٢) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٢٢٢٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٣٠

كلهم من حديث سويد بن قيس .

والعفو فيه أبعده والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة و نصف حبة ، وفي قراءة ابن مسعود « لا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان » (١) أي لسان الميزان فإن النقصان والرُجحان يظهر بميله .

و بالجمله كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف من نفسه بمثل ما ينتصف فهو داخل في قوله تعالى : «ويل للمطففين - الآيات - » فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً بل لكونه أمراً مقصوداً بترك العدل والنصفه فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل ، و كل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطواته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعدد هذا واستحالاته لما ورد قوله تعالى : « و إن منكم إلا و ارد ها كان على ربك حتماً مقضياً » (٢) فلا ينفك عبد عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدّة مقامهم في النار إلى أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلّة القسم ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين ، فنسأل الله تعالى أن يقرّبنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعر وأحد من السيف ولو لاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعر، وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط ، و كل من خلط بالطعام تراباً ثم كاله فهو من المطففين في الكيل و كل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن و قس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدّه مدّاً ، وإذا باعه مدّه في الذرع ليظهر تفاوت في القدر ، فكل ذلك من التطفيف المعروف صاحبه للويل .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «لا يكون الوفاء حتى يرجح» (٣)

(١) الرحمن : ٨ و ٩ . (٢) مريم : ٧١ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ تحت رقم ٥ .

وفي رواية « حتى يميل الميزان » (١) .

وعنه عليه السلام « أنه قال له بعض أصحابه : رجلٌ من نبيته الوفاء وهو إذا كأل لا يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حولهُ ؟ قال : يقولون لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل » (٢) .

وعنه عليه السلام « انو الوفاء فإن أبي علي يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أو فیت كنت من أهل النقصان » (٣) .

وفي حديث آخر « من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه و افيأ لم يأخذ إلا راجحاً (٤) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً » (٥) قال :

« الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركبان ونهى عن النجش ، أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال عليه السلام : « لا تتلقوا الركبان » (٦) ومن تلقاه فصاحب

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ١ ، وقال العلامة المجلسي : ظاهر الخبر الوجوب من باب المقدمة ويمكن حمله على الاستحباب كما ذكره الاصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والاحوط العمل بظاهر الخبر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ و ظاهره كراهية تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٣ .

(٤) اذا طبع مائل الى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يستحب قبض الناقص و اعطاء الراجح . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٢ .

(٦) حديث النهي عن تلقى الركبان أخرجه مسلم ج ٥ ص ٥ ، والبخارى ج ٣ ص ٨٨ و حديث النهي عن النجش أخرجه البخارى أيضاً ج ٣ ص ٨٧ ، و مسلم ج ٥ ص ٥ وقال الجزري : التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل و صوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، والظاهر أنه في الاحاديث اعم منه كما قال المؤلف في الوافي ، والنجش هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتربه الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الاغراء والتحرير .

السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

ونهى عنه أيضاً أن يبيع حاضر لباد ^(١)، وهو أن يقدم البدوي ومعه أقوات يريد أن يسارع إلى بيعها فيقول له الحضري : اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره .

أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله جلّ وعزّ بعضهم من بعض » ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لاتلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال : « لاتلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ، قلت : وما حدّ التلقي ؟ قال : مادون غدوة أروحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقي - » ^(٤) .

قال أبو حامد : « وأما النجش فهو أن يتقدّم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد ، إن ما يريد تحريك رغبة المشتري فيها ، وهذا إن لم تجرم مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى ثبوت الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصرأة وتلقى الركبان » .

أقول : ومن أصحابنا من أثبت الخيار مطلقاً وإن لم يجرم مواطأة لمكان الخدعة ومنهم من أسقطه مطلقاً ، ومنهم من فصل كما فعله .

(١) حديث النهي عن البيع الحاضر للبادى أخرجه البخارى ج ٣ ص ٨٩ من حديث ابن عباس ، و مسلم ج ٥ ص ٥ من حديث أبى هريرة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٨ ، وفي الفقيه بدل « تجارة » « طعاماً » .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٨ ، و ظاهره التحريم بل فساد البيع والمشهور الكراهة .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٩ ، والروحة هي مرة من الرواح أى قدر ما يقطع المسافر

بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً .

قال: ^(١) « فهذه المناهي تدلُّ على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري سعر الوقت ويكتنم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغشِّ الحرام المضادُّ للنصح الواجب .

وقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس ^(٢) تجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه : أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته فقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بايع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً فقال : بارك الله لك فيها فقال : و من أين صارت لي ؟ فقال : إنني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال : رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر و بات ساهراً وقال : ما نصحتك لعله استحيى مني فتركها لي ، فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذته منه ثلاثين ألفاً .

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدلُّ على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان غاشياً تاركاً للنصح والعدل للمسلمين ، ومهما باع مرا بحة بأن يقول : بعته بما قام عليّ أو بما اشتريته فعليته أن يصدق ويجب أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشترى بأجل وجب ذكره ولو اشترى بمساحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فإذا ترك بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذا اعتماد فيه على أمانته .

(١) يعني أباحامد .

(٢) قال عبد المؤمن البغدادي في المراصد : السوس - بالضم ثم السكون و سين أخرى - : بلدة بخوزستان وجد فيها جد دانيال فدفن في نهرها تحت الماء و غمر قبره وموضعها ظاهر بزار .

﴿ الباب الرابع ﴾

في الإحسان في المعاملة

قد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط و هو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال ، و الإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، و هو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل و اجتناب الظلم و يدع أبواب الإحسان و قد قال تعالى : « وأحسن كما أحسن الله إليك » ^(١) وقال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ^(٢) وقال : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » ^(٣) و نعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل و ترك الظلم وقد بيّناه ، و ينال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور :

الأول في المغابنة فينبغي أن لا يغابن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأمّا أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن براعي فيه التقريب فإن بذل المشتري زيادة عن الربح المعتاد إما اشدّة رغبته أولشدة حاجته في الحال فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولساننرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ، يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة وضرب قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة و خلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي فطلب حلة بأربعمئة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها و اشتراها منه فمشى بها و هي على يديه فاستقبله يونس وعرف حلتها فقال : بكم

(٢) النحل : ٩٠ .

(١) القصص : ٧٧ .

(٣) الاعراف : ٥٦ .

اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، قال: لا تسوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردّها فقال: هذه تسوي ببلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان وردّ عليه مائتي درهم و خاصم ابن أخيه وقال: أما استحييت؟! أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟! قال: والله ما أخذه إلا ورضي به، قال: فهلا أرضيت أنت له ما ترضاه لنفسك. وهذه إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق.

وفي الحديث «غبن المسترسل حرام»^(١) وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما كان منهم أحدٌ يُحسن أن يشتري لهماً بدرهم. فغبن مثل هؤلاء المسترسلين حرام.

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «غبن المسترسل سحت»^(٢) وفي رواية «غبن المؤمن حرام»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»^(٤).
وعنه عليه السلام «إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك حرم عليه الربح»^(٥).
وعن ميسر قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامّة من يأتيني إخواني فحُدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزة إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب

الغبن، والمعنى غبن الذي يعتمد ويوثق على الانسان في قيمة المتاع حرام.

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٤ و ١٥.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٤ وقال في الدروس: يكره ربح المؤمن على المؤمن

إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع وذمه للمتعاقدين.

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٩ وحمله الاصحاب على الكراهة.

البصير المداق» (١).

قال أبو حامد : « وإن كان من غير تلبيس فهو من الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء لسعر الوقت ، وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرلوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة دنانير ربحه وكانه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وكان من الصالحين وطلب اللوز بتسعين فقال السري : قد عقدت عقداً لا أحبه لست أبيعته إلا بثلاثة وستين ديناراً ، فقال : وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين ، قال : فلا الدلال اشترى منه ولا هو باعه . فهذا محض الإحسان من الجانبين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً وبه يظهر البركة .

كان عليٌّ عليه السلام يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : «معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » .

وقيل لبعضهم : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث : ما رددت ربحاً قط ، ولا طلب مني حيوان فأخترت بيعه ، ولا بعث بنسيئة ، ويقال : إنه : باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها فباع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم وربح من نفقته عليها في اليوم ألف درهم .

الثاني في احتمال الغبن فالمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء » (٢) .

فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، وقد ورد في حديث من طريق أهل

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١ هكذا « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى

وإذا اقتضى » وللحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٤ مثله .

البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ «المغبون لا محمود ولا مأجور» (١).

أقول : وهذا الحديث مروي بطريقنا عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

قال : وكان الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ويهبون مع ذلك الجزيل من المال فقليل لبعضهم : تستقصي في شرائك اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي ؟ فقال : إن الواهب يعطي فضله والمغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم : إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت فأعطني الله تعالى فلا أستكثر له شيئاً .

الثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وخطأ البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمسامحة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحتوث عليه ، قال بِهِ السَّلَامُ : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء » (٣) فليغتنم دعاء رسول الله بِهِ السَّلَامُ.

وقال بِهِ السَّلَامُ : « اسمح يسمع لك » (٤) وقال بِهِ السَّلَامُ : « من أنظر معسراً أو ترك حاسبه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر « أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » (٥) . وذكر بِهِ السَّلَامُ « رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم توجد له حسنة ، فقليل له : هل عملت خيراً قط ؟ فقال : لا إلا أنني كنت رجلاً أدين الناس فأقول لقتياني : سامحوا الموسرين وأنظروا المعسرين - وفي لفظ آخر - تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله

(١) أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليهم السلام ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي عليهما السلام يرفعه .
و أخرجه الخطيب في التاريخ ج ٣ ص ١٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ تحت رقم ٣ .

(٣) مر آنفاً عن البخاري وغيره .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ، والطبراني في الكبير ، وأحمد في مسنده من حديث

ابن عباس بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٥) الخبر بلفظ الثاني أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو

ومسما في صححه ج ٤ ص ٣٢ بسند صحيح .

تعالى فنحن أحقُّ بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له» (١).
 وقال عليه السلام : « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا جاء الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » (٢).
 وكان بعض السلف لا يحبُّ أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون متصدقاً بجميعة كل يوم .
 وقال عليه السلام : « رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » (٣) فقليل في معناه : إن الصدقة تقع في يد المحتاج و غير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج .
 و نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأوماً إلى صاحب الدين بيده : ضع الشطر، ففعل فقال صلى الله عليه وآله وسلم للمديون : قم فأعطه» (٤).
 وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض .
 وفي الخبر « إذا أخذت حقك في عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً » (٥) .

أقول: روى في الكافي (٦) عن حماد بن عثمان قال : « دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله

- (١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧٢ من حديث حذيفة بنحوه وللحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٦ مثله .
 (٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤١٨ .
 (٣) أخرجه أيضاً ابن ماجه تحت رقم ٢٤٣١ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٣ من حديث الصادق عليه السلام .
 (٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٥١ ، ومسلم ج ٤ ص ٣٠ من حديث كعب بن مالك ، وابن ماجه تحت رقم ٢٩ ٢٤ .
 (٥) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ من حديث أبي هريرة دون قوله : « يحاسبك الله حساباً يسيراً » وأخرجه هكذا ابن ماجه تحت رقم ٢٤٢١ عنه وعن عائشة .
 (٦) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما لفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقصيت منه ^(١) حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استقصيت حَقَّك لم تسيء ، رأيت ما حكى الله عز وجل فقال : « ويخافون سوء الحساب » أتري أنهم خافوا الله عز وجل أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء ، فسماه الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقصى فقد أساء .

وفيه « قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلٌ : إن لي على بعض الحسينيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أعتمُّ له ، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيتَه فأطل الجلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي » ^(٢) .
قال أبو حامد :

« الرابع توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء و ذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يجيئ إليه ويتقاضاه ، فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خيركم أحسنكم قضاءً » ^(٣) ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فليؤن قضاءه متى قدر ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه و كل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ^(٤) ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليتحمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ جاءه صاحب دين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهم به أصحابه فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ^(٥) .

- (١) أى بلغت الناية في مطالبته . وفي بعض نسخ المصدر « استقصيت منه » بالضاد المعجمة أى طلبت منه حتى . وكذا في ما يأتي . (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .
(٣) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٤٥ من حديث أبي هريرة .
(٤) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٣١٦ ، وأحمد ج ٦ ص ٩٩ و ١٣١ من حديث عائشة بادننى اختلاف فى اللفظ . وفى الكافى ج ٥ ص ٩٥ بلفظ آخر .
(٥) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٤٧ من حديث أبي هريرة .

ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالأحسن أن يكون الميل الأكثر من المتوسط إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذا ينبغي أن يكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويحها ورحبها والمشتري يحتاج إليها هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدين حدّه ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدّيه وإعانة صاحبه إذ قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، ففيل كيف ينصر ظالماً ؟ فقال عليه السلام : منعك إياه من الظلم نصره له » (١) .

الخامس أن يقيّل من يستقيله فإنّه لا يستقيّل إلا متندّم مستضرّ بالبيع ، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه المسلم ، قال عليه السلام : « من أقال نادماً صفتته أقاله الله عشرته يوم القيامة » (٢) - أو كما قال - .

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتّى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافيّاً أو غير وافي » (٣) .

وعن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عشرته يوم القيامة » (٤) . قال : « السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيها أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام والفاكهة فيشتهيه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا مثلاً وليس معي ثمن ، فيقول : خذّه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٣١١ في حديث عن جابر و ابن عساكر أيضاً بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ ، وابن داود ج ٢ ص ٢٤٦ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٧ من السنن ، واحمد ج ٢ ص ٢٥٢ مثله .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٦ .

بل إنَّما عددٌ من الخيارات من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً بل يقول :
خذ ما تريد فان يسر الله لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة ، فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرست والقائم بذلك محيي لهذه السنّة .

وبالجملة فالتجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :
لا يغرنك من المرء قميص رقعته ☆ أو إزار فوق كعب الساق مندر فعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قاعه ☆ ولدى الدرهم فانظر غيّه أو ورعه
ولذلك قيل : إذا أثنى على رجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر
و معاملوه في الاسواق فلا تسألوا عن صلاحه .

وشهد شاهد عند بعضهم قال : ائمني بمن يعرفك فأتى برجل فأثنى عليه خيراً
فقال له : أنت جاره الأدنى الذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ فقال : لا فقال : كنت رفيقه
في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، قال : عاملته بالدرهم والدينار
الذي يستبين به ورع الرجل ؟ فقال : لا ، قال : أظنك رأيت قائماً في المسجد يهمهم
بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فلست تعرفه ،
وقال للرجل : ائمني بمن يعرفك .

﴿ الباب الخامس ﴾

(في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة
وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة
الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس
ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه .

قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء
إليه في العاجل ما هو عون له على تجارة الآجل ، وقال الله تعالى : « ولا تنس نصيبك
من الدنيا » أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها في الآخرة فإنها مزرعة الآخرة وفيها يكتسب

الحسنات والسيئات وإنّما يتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:
الأول حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبه به الاستعفاف عن السؤال
وكفّ الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً
بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينوا الصبح للمسلمين وأن يحبّ لسائر
الناس ما يحبّ لنفسه ، ولينوا اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ،
ولينوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق ، فإذا أضر هذه
العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر
في الدنيا ربح في الآخرة .

الثاني أن يقصد القيام في صنّعه أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإنّ
الصناعات و التجارات لو تركت بطل المعاش و هلك الخلق ، فانتظام أمر الكل
تعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطلت
البواقي ، وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام : « اختلاف أمّتي رحمة »^(١)
أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمّة ومنها ما يستغنى
عنها لرجوعها إلى طلب التنعّم والتزيّن في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمّة ليكون
في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهمّاً في الدين وليجتنب صناعة النقش والصبغة و
تشبيد البنيان بالجبصّ وجميع ما تزخرف به الدنيا ، فكل ذلك قد كرّره ذووا
الدين ، فأما عمل الملاحية والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء الأبريسم للرّجال ، وصياغة الصايغ

(١) أخرجه نصر المقدسي في الحجّة ، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ، وأورده
الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض الكتب للحفاظ التي
لم تصل إلينا هذا ما قاله السيوطي في الجامع الصغير والخبر رواه الصدوق في المعاني
ص ١٥٧ وعلى فرض صحة صدوره يحتمل أن يكون المراد بالاختلاف ما يقال له بالفارسية
(آمد و رفت) كناية عن التزاور والضيافة كما في قوله تعالى: «ان في اختلاف الليل والنهار
الآية» أي مجيئ أحدهما بعد الآخر وقولهم عليهم السلام «و مختلف الملائكة» .

مراكب الذَّهَبِ أو خواتيم الذَّهَبِ للرجال ، فكلُّ ذلك من المعاصي والأجره المأخوذة عليه حرام ، وقد ذكرنا أنَّ بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنَّه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم لغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزراً لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجّاماً ، أو كئاساً لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدِّبَاغ وما في معناه ، وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدِّلال ، ولعلَّ التقريب فيه قلة استغناء الدِّلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأنَّ العمل فيه لا يتقدَّر فقد يقلُّ وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأنَّ المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة ، وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان ، وكرهوا الصرف لأنَّ الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسيرٌ ، ولأنَّه تطلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، وقلَّما يتمُّ للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد ، فقلَّما يسلم الصيرفي ، وإن احتاط ، ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدِّينار إلا عند الشكِّ في جودته أو عند ضرورة ، واستحبَّوا تجارة البزِّ ، قال سعيد بن المسيَّب : ما من تجارة أحبُّ إليَّ من البزِّ إن لم يكن فيها أيمان ، وقد روي « خير تجارتكم البزُّ وخير صناعتكم الخرز »^(١).

وفي حديث آخر « لو أتجروا أهل الجنة لا تجروا في البزِّ ولو أتجروا أهل النار لا تجروا في الصرف »^(٢).

وقد كانت غالب أعمال الأخييار من السلف عشر صنایع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقضارة وعمل الخفاف وعمل الحديد ، ومعالجة صيد البرِّ والبحر والوراقه ، وأربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأي الحاكة ، والقطَّانون

(١) أخرجه صاحب الفردوس من حديث امير المؤمنين عليه السلام كما في المعنى .

(٢) أخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي سعيد بسند ضعيف

كما في المعنى .

والمغازلون ، والمعلّمون ولعلّ ذلك لأنّ أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعفّ العقل كما أنّ مخالطة العقلاء تزيد في العقل .

وعن مجاهد أنّ مريم عليها السلام مرّت في طلبها العيسى عليه السلام بحاكة وطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت : « اللهم أنزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس » فاستجيب دعاؤها ، وكره السلف أخذ الأجرة على ما هو من قبيل العبادات و فروض الكفایات كغسل الأموات و دفنهم والأذان و إن حكم بصحة الاستیجار على ذلك ، و كذا تعلیم القرآن و علوم الشرع فهذه أعمال حقّها أن يتجر بها للأخرة فأخذ الأجرة عليها استبدالاً بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك .

أقول: أكثر ما ذكره من الصناعات المكروهة قدورد كراهته من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً و زيد فيه النخاس معللاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « شرّ الناس من باع الناس » ^(١) .

و في شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال : « عقل أربعين معلماً عقل حائك ، وعقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لا عقل لها . »
وعن الكاظم عليه السلام قال : لا تستشروا المعلمين ولا الحوكة فإنّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم .

قال الشارح : وذلك مبالغة في نقصان عقولهم .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنّه قيل له : إن هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أنّ المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً » ^(٢) .

وعن حسان المعلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تقضّل بعضهم على بعض » ^(٣) .

(١) رواه في الجعفریات باسناده عن النبی صلی الله علیه وآله كما فی مستدرک

الوسائل ج ٢ ص ٤٣١ ، و فی التهذیب ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٢١ وقال الشهيد - رحمه الله - فی الدروس : لو أخذ ←

وعنه عليه السلام قال : « المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه »^(١)
 وسئل عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها قال : « لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر
 الحديد »^(٢) والجلود والدفتري ، وقل : أشترى هذامنك بكذا وكذا »^(٣) .
 وفي رواية أشتريه أحب إلي من أن أبيع »^(٤) .
 وسئل عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال : « لا يصلح ، فقال : إنهما معيشتي
 فقال : إنك إن تركته جعل الله لك مخرجاً »^(٥) .
 وعنه عليه السلام قال : « المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها »^(٦) ، وفي رواية
 أخرى المغنّية التي تزف العرائس لأبأس بكسبها »^(٧) .
 وفي أخرى التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس
 به بأس وهو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
 سبيل الله »^(٨) .

وعنه عليه السلام قال : « لأبأس بأجر النايحة التي تنوح على الميت »^(٩) .
 وعنه عليه السلام « أنه نهى عن أجر القاري ، الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط »^(١٠) .

← الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة وبتأكد مع الشرط
 ولا يحرم ولو استأجره لقراءة ما يهدى الى الميت او الحي لم يحرم وان كان تركه اولي
 وقوله : « الصبيان عندك سواء » حمل في المشهور على الاستحباب .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) الحديد هو الذي يعلق على جلد المصحف ليعلق ويقفل .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ ص ١٢١ تحت رقم ٣٠٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٥ ص ١٢٠ تحت رقم ٦ و ٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ،

وزف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٨) لقمان : ٥ ، والخبر في الكافي ج ٥ ص ١١٩ .

(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(١٠) المصدر ج ٢ ص ١١٢ .

وعنه عليه السلام « أنه سئل : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعلاً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس به » (١) .
وعن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » (٢) .

وفي رواية أخرى « ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك » (٣) .

قال أبو حامد : « الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة و أسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٤) وقال عز وجل : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - الآية - » (٥) فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواطب على الأذكار والأوراد وكان صالحوا السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمّة لأنهم كانوا في المساجد بعد .

وفي الخبر « أن الملائكة إذا سعدت بصحيفة العبد في أوّل النهار وفي آخره فاذا وُجد في أوّل الصحيفة و آخرها ذكر وخير كفر الله تعالى عنه ما بينهما من سيئ ، الأعمال » (٦) .

ثمّ مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبير مع الإمام

(١) المصدر ج ٢ ص ١١٤ (٢) الكافي ج ٥ ص ١١٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١١٦ تحت رقم ٤ ، و قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها او أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلك له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم اما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط و لا يكره معه .

(٤) و (٥) النور : ٣٣ .

(٦) أخرجه أبو يعلى باختلاف من حديث أنس بسند ضعيف كما في المعنى .

في أوّل الوقت لا يوازيه الدنيا بما فيها ومهمالم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء ، وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلّون الأسواق للصبيان وأهل الذمّة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلاة ، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى : « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » أنهم كانوا أحدادين وخرّازين فكان أحدهم إذ ارفع المطرقة أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يردّ المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

أقول: ومن طريق الخاصّة في هذه الآية : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها ^(١) .

قال: «الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله في السوق ويشغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل ، قال النبي ﷺ : « ذاكر الله بين الغافلين كالمقاتل بين الفارين ، وكالحى بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » ^(٢) .

وقال ﷺ : « من دخل السوق فقال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » كتب له ألف حسنة » ^(٣) .

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : « اللهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها » إلا وكلّ الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه ^(٤) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرتك من شرّها

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، و الفقيه ص ٣٦٢ .

(٢) مر الخبر في المجلد الثاني ص ٢٦٧ عن الطبراني وغيره .

(٣) أخرجه ابن السنّى في عمل اليوم و الليلة ص ٥١ من حديث ابن عباس .

(٤) « عليه » على بمعنى اللام أى يحفظ له كما في المرأة .

وشرُّ أهلها يومك هذا باذن الله جلَّ وعزَّ ، و قد رُزقت خيرا وخير أهلها في يومك هذا ، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إنني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، و أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أوفر منك حظاً قد تعجبت الحسنات ومحبت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موقراً حلالاً طيباً مباركاً فيه^(١) .
 و عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ^(٢) ثم قل : « اللهم إنني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد و آل محمد واجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إنني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات ^(٣) .

قال أبو حامد : « و من طلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ؟ و السوق و المسجد و البيت له حكم واحد ، و إنما النجاة بالتقوى قال عليه السلام : « اتق الله حيث كنت »^(٤) فوظيفة التقوى لا يتقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال و بها يكون حياتهم و عيشهم ، إذ فيها يرون نجاتهم و ربحهم . و قد قيل : من أحب الله تعالى و الآخرة عاش ، و من أحب الدنيا طاش ، و العاقل على دينه فتاش ، و الأحمق يغدو و يروح في لاش .

الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و التجارة و ذلك بأن يكون أوّل داخل و آخر خارج ، و بأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان و يقال : من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق و في الخبر « لا يركب البحر إلا لحجّ

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٤) أخرجه أحمد و الترمذي و البيهقي كلهم عن أبي ذر بلفظ «حيثما كنت»

و معاذ و الحاكم عن أبي ذر فقط و ابن عساكر عن انس كما في الجامع الصغير .

أو عمرة أو غزوة» (١).

وفي الخبر « شرُّ البقاع الأسواق ، و شرُّ أهلها أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً » (٢) و تمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف و اشتغل بتجارة الآخرة ، هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به ، و قد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر و منهم بعد العصر و منهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً واحداً أو يومين و يكتبون بذلك .

أقول: و في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من بات ساهراً في كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبها ذلك حرام » (٣).

و عنه عليه السلام « الصنّاع إذا سهر و الليل كلّه فهو سحت » (٤).

و عنه عليه السلام « من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير » (٥).

و في مصباح الشريعة (٦) عنه عليه السلام أنه قال : « إنّما عطف الله تعالى لعباده حيث أذن لهم في الكسب و الحركات في باب العيش ما لم يتعدوا حدوده ، و لا يتركوا من فرائضه و سنن نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم في جميع حركاتهم ، و لا يعدلوا عن حجة التوكّل و لا يقفوا في ميدان الحرص و أمّا إذا أبوا ذلك و ارتبطوا بحلاف ما حدّ لهم كانوا من الهالكين الذين ليس معهم في الحاصل إلا الدعوي الكاذبة ، و كلّه مكتسب لا يكون متوكّلاً فلا يستجلب من كسبه إلى نفسه إلا حراماً و شبهة و علامته أن يؤثر ما يحصل

(١) أخرجه ابو داود في السنن ج ٢ ص ٦ من حديث عبدالله بن حمزة .

(٢) أخرج أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع

الى الله الاسواق و أبغض أهلها الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً » (المغنى)

و أخرج صدره الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و في بعض نسخه « حقها » بدل « حظها » و في التهذيب

ج ٢ ص ١١١ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٧ .

(٥) مر الخبر سابقاً .

(٦) الباب السابع و الثمانون .

من كسبه و يجوع و ينفق في سبيل الدين و لا يمسك و المأذون بالكسب من كان بنفسه مكتسباً و بقلبه متوكلًا ، و إن كثر المال عنده قام فيه كلاً من عالماً بأن كونه ذلك و فوته سواء و إن أمسك أمسك لله و إن أنفق أنفق فيما أمره الله عز و جل و يكون منعه و عطاؤه في الله . قال أبو حامد :

« السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقني مواضع الشبهة و مظان الريب ، و لا ينظر إلى الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزاة اجتنبه (١) و إذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرفها و إلا أكل الشبهة ، و سنبين في كتاب الحلال و الحرام موضع و جوب هذا السؤال و إنما الواجب على التاجر أن ينظر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو رباً فلا يعامله ، و كذا الأجناد و الظلمة لا يعاملهم البتة و لا يعامل أصحابهم و أعوانهم لأنه يكون معيناً بذلك على الظلم .

و في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله » (٢).

و في خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام » (٣).

و بالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل و إلى من لا يعامل و ليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق فيقول : من ترون لي أن أعامل من الناس ؟ فيقال : عامل من شئت ثم أتى زمان آخر يقال : عامل من شئت إلا فلاناً و فلاناً ، ثم أتى وقت آخر كان يقال : لا تعامل أحداً إلا فلاناً و فلاناً ، و أخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً و كأنه قد كان الذي يخاف أن يكون إننا لله و إننا إليه راجعون .

(١) الحزاة بالحاء المهملة و الزاى و جع في القلب من غيظ و نحوه .

(٢) قال العراقي : لم أجده مرفوعاً و انما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من

قول الحسن و قد ذكره أبو حامد هكذا على الصواب في آفات اللسان .


(٣) ما عثرت عليه في أصل .

السابع ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل قوله و فعله إنه لم أقدم عليه ، ولأجل ما ذافاته .

يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل واحد كان باعه شيئاً وقفة و يحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله .

فهذا ما يجب على المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرّبين ، وإن راعى مع ذلك الوظائف التي ذكرناها في الباب الخامس كان من الصديقين .

هذا آخر الكلام في كتاب آداب الكسب والمعاش من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحلال والحرام والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً و باطناً والصلاة على محمد وأهل بيته .



﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾

و هو الكتاب الرابع من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ^(١) ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذّاه في أوّل نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث و دم سائغاً كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طبيّبات الرزق عن دواعي الضعف و الإنحلال ، ثم قيّد شهوته المعادية له عن السطوة و الصيال ، ^(٢) وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، و هزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ، فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدّم السيّال ، فضيق عليه عزّة الحلال المجرى و المجلال ، إذا كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوات المائلة إلى الغلبة و الاسترسال ^(٣) ، فبقي لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً أماله من ناصر و لاوأل . و الصلاة على نبيّ الهادي من الضلال و على آله خير آل ، و سلّم كثيراً .

أما بعد فقد قال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ^(٤) و هذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهماً و أثقلها على الجوارح فعلاً ، و لذلك اندرس بالكليّة عملاً و علماً ، و صار غموض علمه سبباً لاندراس عمله

(١) اللّازب : اللاصق . و الصلصال : الطين الجاف ، و قيل : الممتن من الطين .

(٢) صال عليه يصول صولا و صيالا وصالا : سطا عليه وقهره .

(٣) بذرق المال : بدده و أسرف فيه خفر فهو مبذرق أى خفير و دليل و ديدبان .

و عز الشيء يعز : قلّ فلا يكاد يوجد .

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بسند حسن كما في الجامع الصغير و لفظه

« واجب على كل مسلم » . و يأتي بلفظه عن الطبراني عن قريبه .

إذ ظنَّ الجهال أنَّ الحلال مفقود و السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات و ماعدها فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذ تعدَّرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرَّمات ، فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفضلاً ، وهيئات هيئات فالحلال يمتن والحرام يمتن وبينهما أمور مشتبهاً ، ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلَّبت الحالات ، ولما كانت هذه بدعة عمَّ في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها ووجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق و البيان لا يخرجها التضييق عن حيز الإمكان ، و نحن نوضح ذلك في سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

الباب الأوَّل في فضيلة الحلال ومنمَّة الحرام ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث في البحث و السؤال و الهجوم و الإهمال و مظانَّهما في الحلال

والحرام .

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

الباب الخامس في إدارات السلاطين وما يحلُّ منها وما يحرم .

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم .

الباب السابع في مسائل متفرقة .

﴿ الباب الأوَّل ﴾

في فضيلة الحلال و منمَّة الحرام و بيان أصناف الحلال و درجاته وأصناف

الحرام ودرجات الورع فيه .

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى : « كلوا من الطيبات واعملوا صالحا »^(١) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل : إن المراد به الحلال .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٢) .

وقال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية - »^(٣) .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين »^(٤) ثم قال تعالى : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »^(٥) ثم قال تعالى : « وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم »^(٦) ثم قال عز وجل : « ومن عاد فأولئك أصحاب النار »^(٧) جعل الله آكل الربا في أوّل الأمر مؤذناً إلى محاربة الله وفي آخره متعرّضاً للنار ، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى .

وأما الاخبار فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم »^(٨) .

ولما قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٩) ، قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ؛ وجعل المراد بالحديثين واحداً .

وقال ﷺ : « من سعى على عياله من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله و من طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء »^(١٠) .

(١) تمام الآية في سورة المؤمنون : ٥١ « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » .

(٢) البقرة : ١٨٨ . (٣) النساء : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ . (٥) البقرة : ٢٧٩ .

(٦) البقرة : ٢٧٩ . (٧) البقرة : ٢٧٥ .

(٨) رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن كما في مجمع الروايات ج ١٠ ص ٢٩١ .

(٩) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .

(١٠) أخرجه الطبراني في الاوسط هكذا « من سعى على عياله ففي سبيل الله »

ولا يبي منصور الديلمي في مسند الفردوس « من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس و ولده و عياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين » . (المعنى)

وقال عليه السلام : « من أكل الحلال أربعين يوماً نوراً لله قلبه ، وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » (١) وفي رواية زهده الله في الدنيا .
روي « أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله مجاب الدعوة فقال له : أطب مطعمك تستجب دعوتك » (٢).

ولما ذكر عليه السلام الحريص على الدنيا قال : رُبَّ أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يا ربُّ يا ربُّ فأنى يستجاب لذلك (٣) .

وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » (٤) فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .

وقال عليه السلام : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله تعالى صلاته مادام عليه منه شيء » (٥) .

وقال عليه السلام : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » (٦) .

وقال عليه السلام : « كلُّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به » (٧) .

(١) أخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابى أبوب بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير و لفظه هكذا « من أخلص لله اربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .

(٢) رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث بن عباس و ابن مردويه أيضاً كما فى الدر المنثور ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذى عن ابى هريرة كما فى الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٤٦ .

(٤) ما عثرت على اصل له .

(٥) أخرجه احمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٦) أخرجه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس و قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى : انه باطل لم يصح ولا يصح . كما فى المعنى .

(٧) رواه الطبرانى فى الصغير كما فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١ و فيه

« سحت » بدل « حرام » .

وقال عليه السلام : « العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال »^(١) وروي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً .

وقال عليه السلام : « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض »^(٢) .

وقال عليه السلام : « من أصاب مالاً من مآثم فوصل به رجماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله له ذلك جميعاً ثم قذفه في النار »^(٣) .

وقال عليه السلام : « خير دينكم الورع »^(٤) .

وقال عليه السلام : « من لقي الله سبحانه ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله »^(٥) .
ويروى « أن الله تعالى قال في بعض كتبه : « وأما الورعون فإنني أستحي أن أحاسبهم » .

وقال عليه السلام : « درهم من ربا أشد من ثلاثين زنية في الإسلام »^(٦) .

و في الحديث « من اكتسب مالاً من الحرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث أنس الأنصاري : « تسعة منها في الصيت و العاشرة كسب اليد من الحلال » . و في الكافي ج ٥ ص ٧٨ « العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » و قد يأتي .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس هكذا « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وسنده ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث قاسم بن مخيمرة كما في الترغيب ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن سعد - رضى الله عنه - بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٥) ما عثرت على أصل له وكذا ما بعده .

(٦) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن حنظلة بسند صحيح كما في الجامع الصغير و الدارقطني أيضاً عن ابن حنظلة و البيهقي في الشعب عن ابن عباس كما في مشكاة المصابيح ص ٢٤٦ .

تركه كان زاده إلى النار» (١).

وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب

الحلال .

أقول: وقد ذكرنا هناك من طريق الخاصة أيضاً ما يكشف عن ذلك .

وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : العبادة سبعون

جزءاً ، أفضلها طلب الحلال » (٢) .

وعن خالد بن نجیح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقرأوا من لقيتم من

أصحابكم السلام وقولوا لهم : فلان بن فلان يقرئكم السلام ، وقولوا لهم : عليكم

بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله ، إنني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ،

فعلیکم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبکروا في طلب الرزق

واطلبوا الحلال ، فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أخوف ما أخاف على أمّتي

من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج قلبتي نوذي

لابتيك ولا سعديك ، وإن كان من حله نوذي لبيك و سعديك » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « كسب الحرام يبين في الذرية » (٦) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « أن الحرام لا ينمي وإن نمى لم يبارك فيه ، وما

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بلفظ آخر و البغوي في شرح السنة هكذا

كما في مشكاة المصابيح ص ٢٤٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١ و ٣ .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ والمعنى أن أثره من الفقر سوء الحال يظهر في الاولاد

و الاحفاد و الذراري ، أو أن أثره من خبث الذات و سوء السريرة يظهر في الاولاد

و الذراري .

أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار» (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» (٢) فقال: إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي (٣) فيقول الله عز وجل لها: كوني هباءً، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم أخذوه» (٤) وعنه عليه السلام قال: «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا» (٥) ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا من الحلال، ثم تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة، ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطرّ» (٦).

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ادع الله جلّ وعزّ أن يرزقني الحلال، فقال: أتدري ما الحلال؟ فقلت: جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب، فقال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: الحلال قوت المصطفىين ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع» (٧).

قال أبو حامد: وأما الآثار: قال ابن عباس: لا يقبل [الله] صلاة امرئ، في جوفه حرام.

و قال سهل بن عبد الله التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٧.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) القبطية ثياب رقاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٦، و شرع الباب اى فتحه.

(٥) تشوّفت الجارية: تزينت، و تشوّفت الى الشيء: تطلعت، و درج الرجل: مشى

و درج اى مضى لسبيله و يقال: درج القوم اذا انقطعوا. (الصحيح)

(٦) الكافي ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٦.

(٧) المصدر ج ٥ ص ٨٩ تحت رقم ١.

في الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت .
وقال : من أحبَّ أن يكشف آيات الصدِّيقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل
إلا في سنة أَوْضُرورة .

و يقال : من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى : « كلاً
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (١) .

و قال ابن المبارك : ترك درهم من شبهة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة ألف .
وقال سهل : من أكل الحرام عصت جوارحه عليه فلم يعمل علم أولم يعلم ،
ومن كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووقفت للخيرات .

و قيل : إنَّ أوَّل لقيمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها جميع ذنوبه ، و من
أقام نفسه مقام ذلٍّ في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر .
وكان بشر الحافي من الورعين فقيلاً له : من أين تأكل ؟ فقال : من حيث تأكلون
و لكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل و هو يضحك ، وقال : يد أقصر من يد
ولقمة أصغر من لقمة .

﴿ أصناف الحلال ومدخله ﴾

اعلم أنَّ تفصيل الحلال والحرام إنَّما يتولَّى بيانه كتب الفقه ويستغني المرید
عن تطويله بأن يكون له طعمة معيَّنة يعرف بالفتوى حلُّها وكان لا يأكل من غيرها
فأمَّا من يتوسَّع في الأكل من وجوه متفرِّقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام ككلِّه
كما فصلناه في كتب الفقه ، ونحن نشير الآن إلى مجامعه في سياق تقسيم وهو أنَّ
المال إنَّما يحرم إمَّا لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه .

القسم الأول : ما يحرم لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما . وتفصيله أنَّ
الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدوا ثلاثة أقسام فإنَّها إمَّا أن تكون من
المعادن كالمُح والطين وغيرهما ، أو من النبات أو من الحيوان ، فأمَّا المعادن فهي أجزاء
الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث يضرُّ بالأكل وفي بعضها

ما يجري مجرى السمّ فالخبز لو كان مضرًا يحرم أكله ، والطين الذي يعتاد أكله فلا يحرم إلا من حيث الضرر، وفائدة قولنا إنها لا تحرم مع أنها لا تؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام لم يصر به محرماً .

أقول : روى في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الطين حرام أكله كالحم الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه ، إلا طين القبر فإن فيه شفاءً من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء » (١) .

قال أبو حامد : « وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو يزيل الصحة فميزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، وميزيل الحياة السموم وميزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فإن القدر الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه و لصفته وهي الشدة المطربة ، وأما السم فإذ أخرج عن كونه مضرًا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم . وأما الحيوانات فنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل و تفصيله في كتاب الأطعمة ، وما يحل أكله فإذ ما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً وروعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح ، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام ، ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد .

أقول : بشرط خروج السمك من الماء حياً وأخذ الجراد حياً .

قال : « وكل ما ليس له نفس سائلة فلا سبب في تحريمها إلا الاستقذار ، ولو لم يكن لكان لا يكره وإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه ، وليست الكراهية لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يغمس الذباب في الطعام إذا وقع فيه (٢) وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبباً لموته ، وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع أجزائها بل يحرم

(١) البجلد السادس من المصدر ص ٢٦٥ والمراد طين قبر الحسين عليه السلام .

(٢) أخرجه البخاري في آخر كتاب الطب ج ٧ ص ١٨١ عن أبي هريرة .

منها الدَّم والفَرْث ، وكلُّ ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرّم ولكن ليس في الأعيان شيء نجس إلا من الحيوانات .

وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فإن نجاسة المسكر تغاير للزجر عنه لكونه في مظنة السرف ، ومهما وقع جزء من نجاسة جامدة أو قطرة من نجاسة مائعة في مرقّة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به بغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته .

القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول : أخذ المال إمّا أن يكون باختيار الممتلك أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره إمّا أن لا يكون من مالك كنبيل المعادن أو يكون من مالك ، والذي يؤخذ من مالك إمّا أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ، والمأخوذ قهراً إمّا أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتنعين والنققات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً إمّا أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدّاق والأجرة وإمّا أن يؤخذ بغير عوض كالهبّة والوصيّة فيحصل من هذا السياق ستّة أقسام :

الأوّل ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين ، فإذا انفك عن الاختصاصات ملكه آخذه وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفبيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد ، وتفصيل هذه الشروط في كتاب الفبيء والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث ما يؤخذ قهراً عن استحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذ أنتم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر

على القدر المستحقّ و استوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحقّ و تفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات و كتب الوقف و النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقّين للزكاة و الوقف و النفقة وغيرها من الحقوق فإذ استوفيت بشرائطها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة و ذلك حلالٌ إذا روعي شروط العوضين و العاقدين و اللّفظين أعني الإيجاب و القبول مع ما تعبدّ الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة و بيان ذلك في كتاب البيع و السلم و الإجارة و الحوالة و الضمان و القراض و الشركة و المساقاة و الشفعة و الصلح و الخلع و الكتابة و الصداق و سائر المعاوضات .

الخامس ما يؤخذ بالرّضا من غير عوض و هو حلال إذا روعي شروط المعقود عليه و العاقدين و العقد و لم يؤدّ إلى ضرر بوارث أو غيره و ذلك مذکور في كتاب الهباب و الوصايا و الصدقات .

السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث و هو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدّين و تنفيذ الوصايا و الفرائض ؛ فهذه مجامع مداخل الحلال أو مانأ إلى بجلتها ليعلم المرید أنه إن كانت طعمته متفرّقة لا من جهة معيّنة فلا يستغني عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنّه كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؟ كذا يقال للجاهل : لم لازمت جهلك و لم تتعلم بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم » .

(بيان درجات الحلال و الحرام)

اعلم أنّ الحرام كلّه خبيث و لكن بعضه أخبث من بعض ، و الحلال كلّه طيّب و لكن بعضه أطيب من بعض ، و كما أنّ الطيب يحكم على كلّ حلّ بالحرارة و لكن يقول : بعضها حارٌّ في الدّرجة الأولى كالسكر و بعضها في الثانية كالفايز ، و بعضها في الثالثة كالدّبس ، و بعضها في الرابعة كالعسل ؛ فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدّرجة

الأولى و بعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، و كذلك الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه .

و لتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أقل حرارة من سكر و كذا غيره و كذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الأولى ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ويسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما يحرّمه فتاوى الفقهاء .
الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخّص في تناول بناء على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهة على الجملة فسمي التخرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .
الثالثة ما لا يحرّمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه ادأؤه إلى محرّم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين .

الرابعة ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول غير الله وغير نيّة التقوى به على عبادة الله أو يتطرق إلى أسبابه المسهّلة له كراهية أو معصية فالامتناع منه ورع الصديقين ، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يدخل المتورّع عنه في العدالة وي طرح عنه سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك التشرّع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في الفاسد إيذاء الغير وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالفاسد بغير الربا أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، بل المأخوذ ظلماً من فقير أو

صالح أو من يتيم أخبث و أغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء، يختلف باختلاف درجات المؤذي ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها ولولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار ، وإذا عرفت مشارات التغليظ فلاحاجة إلى حصره في درجات ثلاث أو أربع فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له ، ويدل ذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإننا نقدّم بعض هذه على بعض .

﴿ أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها ﴾

أما الدرّجة الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام بفقد شرط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرّجة الثانية فأمثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها كما سياتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ؛ ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب ، وهو الذي ينزل عليه قوله عز وجل : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(١) و يحمل على نهي التنزيه وأمثلة هذه الدرّجة نذكرها عند التعرّض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة فلا يجب اجتنابه على مثال هذه الدرّجة .

وأما الدرّجة الثالثة وهي ورع المتّقين فيشهد لها قوله عز وجل : « لا يبلغ العبد درجة المتّقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » ^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٣ من حديث الحسن بن علي عليه السلام

و قال : حديث صحيح و لم يخرجاه و قد مر في المجلد الاول .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٥ .

وقال أبو الدرداء: إن تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين النار؛ ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على واحد ديناً فحملها إليه فأخذ تسعة و تسعين و تورع عن الاستيفاء للجميع خيفة زيادة .

وكان بعضهم يتجر و كل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار .

و من هذه الدرجة ما يتسامح الناس به ، فإن ذلك حلال في التقوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتآلف النفس الاسترسال وتترك الورع .

و من ذلك ما روي عن علي بن معبد أنه قال : كنت جالساً في بيت بكر فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب حائط لأتربه ثم قلت : الحائط ليس لي فقالت لي نفسي : وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب قدر حاجتي فلما نمت فإذا بشخص واقف يقول : سيعلم غداً الذين يقولون : وما قدر تراب من حائط .

ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط منزله فإن للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أنه يستحق عقوبة على فعله .

وقيل : إن بعضهم كان عند محتضرمات ليلاً فقال : أطفئوا المصباح فقد حدث للورثة حق في الدهن .

و سئل بعضهم عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين يبخّر المسجد بالعود ، فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد و قد يبخل به ولا يدري أنه يتسامح به أم لا .

وسئل أيضاً ممن سقط عنه ورقة من أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها ؟ فقال : لا ، يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضاً قديشك في أن صاحبه يرضى به أم لا ، فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى .

و من ذلك التورع عن الزينة فإنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت

الزينة مباحة في نفسها فإن أكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى الاستكثار من الأكل واستعمال الطيب للمتعزّب فإنه يحرك الشهوة و الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء، وتجمّلهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلّها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة و في وقت الحاجة مع التحرّز من غوائلها بالمعرفة أو لا ثم الحذر ثانياً فقلّما يخلو عاقبته عن خطر ، وكذا كلّ ما أخذ بالتنزه فقلّما يخلو عن خطر حتى كره بعضهم تجصيص الحيطان قال : و أما تجصيص الأرض فيمنع التراب و أمّا تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المسجد و تزيينه واستدلّ بما روي عن النبي ﷺ : أنه سئل أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى ^(١) وإنّما هوشي ، مثل الكحل يطلي به فلم يرخّص فيه رسول الله ﷺ ، كلّ ذلك خوفاً من سريان اتّباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإنّ المباح والمحظور يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كلّّه ، فكلّ حلال انفكّ عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرّجة الثالثة وهو كلّ ما لا يخاف اداؤه إلى معصية البتّة .

و أمّا الدرّجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كلّ ما لا يتقدّم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء الذين يرون كلّ ما ليس لله تعالى حراماً امتثالاً لقوله تعالى : « قل الله ثمّ ذرهم في خوضهم يلعبون » ^(٢) ، فهذه رتبة الموحّدين المتجرّدين عن حظوظ أنفسهم المتفرّدين لله تعالى بالقصد ، ولا شكّ في أن من تورّع عمّا يوصل إليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية

(١) أخرجه الدار قطنى في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال : غريب كما في الغنى

و مثله في الكافي ج ٣ ص ٢٩٦ ، والعريش : ما يستظل به ، بينى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى أن يصرم النخل .

(٢) الانعام : ٩١ .

فيتورّع عما يقتدرن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن يحيى (١) أنه شرب الدّواء فقالت له امرأته: لومشيت في الدّار قليلاً حتّى يعمل الدّواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة . فكأنه لم يحضره نيّة في هذه المشية . يتعلّق بالدين فلم يجوّز الإقدام عليها .

وعن السري أنّه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الماء وقلت في نفسي : إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم ، فهتف بي هاتفٌ : القوّة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ، فرجعت وندمت على هذا الخاطر .

وروي عن ذي النون المصري أنّه كان جائعاً محبوساً فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجّان فلم يأكل منه ثمّ اعتذّر وقال : جاءني على طبق ظالم ، يعني أنّ القوّة التي أوصلت الطعام إليّ لم تكن طيّبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أنّ بشراً كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأُمراء فإنّ الحفر سبب لجريان الماء و وصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمستنقع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا أجرتهم من الحرام ، ولذلك امتنع بعضهم عن العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته من ماء يجري في النهر التي حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنّه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء .

وكان بعضهم إذا مرّ في طريق الحجّ لم يشرب من المصانع التي عمّتها الظلمة مع أنّ الماء مباح ولكنّه بقي محفوظاً بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام ، فكأنّه انتفاع به .

وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجّان أعظم من هذا كلّه لأنّ يد السجّان لا يوصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغموس إذا حمل عليه ولكنّه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقيّاً بعضهم من اللبن الحرام خيفة أن

(١) في الأحياء «يحيى بن كثير» .

أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنّه شرهه على جهل فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصديقين .

أقول : وكذلك تقيماً أبو الحسن عليه السلام من بيض أكله ثمّ ظهر أن الغلام كان قد قامر به بعد ما اشتراه على ما رواه في الكافي ^(١) .

قال : « و من ذلك التورّع من كسب حلال اكتسبه خيآط يخييط في المسجد لكرهه جلوسه فيه وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم ، وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جهر من حطب مكروه ، وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان .

أقول : و ممّا يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الفقيه ^(٢) بسند صحيح عن إبراهيم بن هاشم ورواه في التهذيب ^(٣) أيضاً أن محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلاً بزاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها عشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي عليّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعثتها ؟ قال : لا ، قال : فماهو ؟ قال : بعثت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير : حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلاحاجة لي فيها والله إنّي محتاجٌ في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم .

و أمّا ما ذكره أبو حامد من الأمثلة فبعضه يشبه ورع الموسوسين كحديث المشية والسجّان و العنب بل الماء في طريق الحجّ أيضاً إذ الظاهر من أحوال أئمتنا عليهم السلام عدم التورّع عن أمثالها ولا الأمر به وهم الصديقون في الحقيقة ولا صديق فوقهم ، وغاية ما ورد عنهم عليهم السلام في هذا الباب ما رواه في مصباح الشريعة ^(٤) عن

(١) المجلد الخامس ص ١٢٣ تحت رقم ٠٣ .

(٢) المصدر ص ٢٦٢ تحت رقم ٣٥ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) الباب الثاني و الثمانون

الصادق عليه السلام أنه قال : التقوى على ثلاثة أوجه تقوى بالله في الله وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاص الخاص ، وتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى العام ، ومثل التقوى كما يجري في نهر ومثل هذه الطبقات الثلاث في معنى التقوى كأشجار مغروسة على حافة ذلك النهر على قدر جوهره وطعمه ولطافته وكثافته ، ثم منافع الخلق من ذلك الأشجار والثمار على قدرها وقيمتها قال الله عز وجل : « صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل - الآية - » (١) فالتقوى للطاعات كالماء للأشجار ومثل طبائع الأشجار والثمار في لونها وطعمها مثل مقادير الإيمان فمن كان أعلى درجة في الإيمان وأصفى جوهرأ بالروح كان أتقى ومن كان أتقى كانت عبادته أخلص وأطهر ، ومن كان كذلك كان من الله أقرب وكل عبادته مؤسسه على غير التقوى فهي هباء منثور ، قال الله عز وجل : « أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم - الآية - » (٢) وتفسير التقوى ترك ما ليس بأخذ به بأس حذراً مما به البأس وهو في الحقيقة طاعة وذكر بلا نسيان ، وعلم بلا جهل ، مقبول غير مردود .

قال أبو حامد : « فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع مما حرّمه الفتوى وهو ورع العدول ، وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط ، فكلما كان العبد أشدّ تشديداً على نفسه كان أخفّ ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على ظهر الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في النخب ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص ، فلنفسك تحنط وعلى نفسك ترخص .

﴿ الباب الثاني ﴾

في مراتب الشبهات ومثارها وتمييزها عن الحلال والحرام : قال رسول الله ﷺ :
«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهاً لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع الحرام كالراعي حول
الحمى يوشك أن يقع فيه» ^(١) فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل
منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف
الغطاء عنها فإن ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول : الحلال المطلق هو الذي
خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما يتطرق إليه
تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد
ويكون هو واقفاً عند أخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة . والحرام
المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطرقة في الخمر والنجاسة في البول أو
حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والغصب والربا ونظائره فهذا طرفان
ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكن احتمل تغييره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فإن صيد البر والبحر حلال من أخذ طيبة فيحتمل أن
يكون قد ملكها صياداً ثم أفلتت منه وكذلك السمكة يتصور أن يكون قد تزلق من
الصيد بعد وقوعها في يده وشبكته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر
المختطف من الهواء ولكنّه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ، فلنسم هذا
الفن ورع الموسوسين حتى نلحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة
عليه نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمكة أو
كان محتملاً كما لو وجد على الطيبة جراحة يحتمل أن يكون كيميأ لا يقدر عليه إلا
بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كالاختمال المعدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥٠ ، و البيهقي في الكبرى ج ٥ ص ٢٦٤ .

من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج منها ويقول : لعلة مات و صار الحق للوارث فهذا وسواس إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقدين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً ، و لهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان عن صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعدة سنين كانت أربعاً أم ثلاثاً لم يتحقق قطعاً أنها أربعة و إذا لم يقطع جواز أن يكون ثلاثاً وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أو جب اعتقاد كونها ثلاثاً فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ، ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه و إن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات و قد انتقل الملك إلي فأكله ، فأقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات فإن الشبهة نعني بهما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين لهما .

﴿ و مشارات الشبهة خمسة ﴾

المشار الأول الشك في السبب المحلل و المحرم و ذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فليستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يبين هذا إلا بمثال وشواهد فلنقسمه إلى أربعة أقسام . القسم الأول أن لا يكون الحل معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها و يحرم الإقدام عليها مثاله أن يرمى إلى صيد فيجرحه فيقع في الماء فصادفه ميتاً و لا يدري أنه مات بالفرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين و قد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات و ركعات الصلاة وغيرها وعلى

هذا نزل قوله بِهِ لعدي بن حاتم : « لانا كله فلعله قتل غير كلبك » ^(١) وكذلك كان بِهِ « إذا أتني بشي، اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة سأله عنه حتى يعلم أيهما هو » ^(٢).

القسم الثاني أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم إذ ثبت في المياه و النجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فإنه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشك. القسم الثالث أن يكون الأصل التحريم ولكن طراً ما يوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فإن استند عليه الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي يختار فيه أن يحل وإن اجتنبه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وأما قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت وطريان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا الإجماع على أن من جرح فغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جرحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة و الجرح المذنب ^(٣) لأن العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جله يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكرة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبني على الأسباب

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٦٧ في حديث .

(٢) أخرجه البخاري و رواه احمد والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) العز : القطع ، وذف يذف ذفاً وذفاً وذفاً على الجريح : أجهز عليه .

الظاهرة فإن الاحتمال [الآخر] إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا .

القسم الرابع أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرّم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذبان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا حكم له مع غالب الظن ، و مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وإذا لم يتعلّق العلامة بعين المتناول لم يوجب رفع حكم الأصل كالشرب من أواني المشركين ومدمني الخمر ، و سيأتي بيان ذلك في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرّم عليه أو ظنّ و حكم حرام شك في طريان محلّل عليه أو ظنّ وبان الفرق بين ظنّ يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه .

أقول : ومما يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فيمن شك في النوم بعد يقين الوضوء أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن يتقضه بيقين آخر (١) .

و في الصحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام « في الثوب الذي أغير الذمّي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير قال : صلّ فيه ولا تغسل من أجل ذلك فإنك أعرتة إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه » (٢) .

و في الصحيح عنه عليه السلام « أنه لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل » (٣) .

(١) الخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣ و لم أجده في مظانه في الكافي و لعله اشتباه من المؤلف أو النساخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

و في الموثق عنه عليه السلام أنه قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ومالم تعلم فليس عليك » (١).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما أبالي أماء أصابني أم بول إذا لم أعلم » (٢). ولا يخفى أن النجس لا يحل شربه فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر .

قال أبو حامد : « وكل ما حكمنا في هذه الأقسام بحله فهو حلال في الدرجة الأولى و الاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون في زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقه و عصيانه واستحقاقه العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز منه ليس من الورع أصلاً .

المثار الثاني للشبهة شك منشأه الاختلاط و ذلك بأن يختلط الحرام بالحلال و يشتبه الأمر فلا يتميز » .

أقول : قد طول أبو حامد كلامه في هذا المثار وبالغ في التطويل والتفصيل ونحن نقتصر فيه على ضابطة كلية موجزة عن أهل البيت عليهم السلام و هي ما رواه في الكافي في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (٣) .

و في الموثق عنه عليه السلام قال : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة ، أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو يقوم به البيئنة » (٤).

و في الموثق عنه عليه السلام « أنه سئل عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية و هو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب و هو يقول : إن

(١) التهذيب ج ١ ص ٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٣١٣ و التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ و ص ١٧٩ .

الحسنات يذهبن السيئات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» (١).

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك» (٢).

وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال: أتى رجل أبي فقال: إنني ورثت مالاً و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعترف أن فيه رباً و استيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه و قد سألت الفقهاء من أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا و يعرف أهله فخذ رأس مالك و رد ما سوى ذلك و إن كان مختلطاً فكل هنيئاً، فإن أملك مالك، و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا (٣).

و عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «أيما رجل ورث من أبيه مالاً و قد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ ولعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم.

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٢٨ و لعل مفزاه أنه اذا فرض أن السلطان اغتصب امتعة جماعة من الناس و قد ظفر أحد من المغضوب منهم على متاعه بعينه او بمثله فسرقه ثم جاء به لبيعه فحينئذ جاز أن يشره أحد عنه.

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٥.

فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربّاً» (١).
 وحرّم أبو حامد ما إذا اختلط العين الحرام بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة
 بذكبيّة أو بعشر ذكبيّات ، أو يختلط رضيعه بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين
 ثمّ تلبس مستدلاً بأنّ الجملة كالشيء الواحد و تقابل فيه يقين التحريم والتحليل
 ثمّ فسّر العدد المحصور بما لو اجتمع على صعيد واحد يسهل على الناظر عدّهم
 بمجرد النظر كالعشرة والعشرين وغير المحصور بما عسر عدّهم حينئذ كالألف
 والألفين وجعل بينهما أوساطاً متشابهة يلحق بأحد الطرفين بالظنّ و ما وقع فيه
 الشكّ يستفتي القلب ، وهذا لا يستقيم على أصولنا إذ لا نقل فيه مع عدم انضباطه
 و عن أهل البيت عليهم السلام فيما « إذا اختلطت الميتة بالذكيّة إنهما تباعان ممن يستحلّ
 الميتة ويحلّ ثمّهما » (٢) واستدلّ على الحلّ في المختلط بغير المحصور من الحلال
 بنفي الحرج في الدّين فإنّ من علم أنّ مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك
 الشراء والأكل ، فإنّ ذلك حرج و ما في الدّين من حرج و إنّما تنفك الدنيا
 عن الحرام إذا عصم الخلق كلّهم عن المعاصي و هو محالّ و إذا لم يشترط هذا في

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ ، و الكافي ج ٥ ص ١٤٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ و قال المحقق في الشرايع : اذا اختلط الذكي بالميت

وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم ، و ربما كان
 حسناً ان قصد بيع الذكي حسب ، و قال الشهيد في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه
 و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة و العلامة في المختلف
 و مال اليه المصنف (اي المحقق) مع قصده لبيع الذكي و المستند صحيحة العلبي و حسنته
 و منع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف
 وجه الرواية ببيع الذكي حسب و بشكل بكون المبيع مجهولاً و أجاب في المختلف
 بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده و بشكل بان مستحل الميتة اعم
 ممن يباح ماله ، و الاولى اما العمل بضمون الرواية لصحتها و اطرافها لمخالفتها لاصول
 و مال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الاقتباس كما
 سيأتى في اللحم المطروح المشتبّه و يضعف مع تسليم الاصل ببطان القياس مع الفارق:

الدُّنيا لم يشترط أيضاً في بلدٍ إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، و بما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء إذ كانت أثمان الخمر و دراهم الربا في أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، و كذا غلول الغنائم و من الوقت الذي نهى رسول الله ﷺ عن الربا إذ قال ﷺ : « أول رباً أضعه ربا العباس » (١) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر و سائر المعاصي حتى روي أن بعض الصحابة باع الخمر إذ لم يكن قد فهموا أن تحريم الخمر تحريم لثمنها و قال ﷺ : « إن فلاناً في النار يجرم عبادة قدغلبها » (٢) و « قتل رجل ففتشوا ممتاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلبه » (٣) و كذلك أدرك أصحاب النبي ﷺ الأئمة الظلمة و لم يمتنع أحد منهم عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة و قد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام و كان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع ، و الأكثرون لم يمتنعوا ، و من أوجب ما لم يوجب السلف الصالحون و زعم أنه تفتن في الشرع ما لم يتفتنوا فهو موسوس مخبل العقل مع أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات و خرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس و يتساهلون بسببه في شروط الشرع و عقودها و يؤدي ذلك لاحالة إلى الاختلاط .

قال : و أمّا قول القائل : إن أكثر الأموال حرام في زماننا هذا فهو غلط محض و منشاؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير و الأكثر ، فأكثر الناس يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر و يتوهّمون أنّهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث و ليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل و هو النادر و كثير و أكثر .

وقال : فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام و قد اختلط غير محصور بغير محصور فما ذا تقول فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٤١ من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٩١ من حديث عبد الله بن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٨ .

فتقول : الذي نراه : أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحل ولا يدفع إلا بعلامات معينة كما في طين الشوارع ونظائره .
 قال : فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات و يتحرزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها ؟ قلنا : إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن ، بل يجب أن يعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لا يجب مما تعارض فيه الأصل والغالب ، ولم يستند الغالب إلى علامة يتعلق بعين ما فيه النظر ، وأما تورعهم في الحلال كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ، لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه ، وهل حكي عن واحد أنه احترز عن الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدر في الغرض الذي أجمعنا فيه .

المثار الثالث الشبهة التي تتعلق وتتصل بالسبب المحلل معصية إما في قرائنه أو في لواحقه أو في سوابقه أو في عوضه ، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل ، مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب ، والاحتطاب بالفاس المغصوب ، والبيع على بيع الغير والسوم على سومه ، وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد كان الامتناع من جميع ذلك ورعاً وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هنا ، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلومٌ وحل الذبيحة أيضاً معلومٌ ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل ببعض هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم ، فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة لهوجه وإلا فينبغي أن يسمى هذه كراهة لأشبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسماء وهذه الكراهة لها درجات منها ما يقرب من الحرام والورع منه مهم في الدين ومنها

ما ينتهي إلى نوع من المبالغة يكاد ينتهي إلى ورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة في أكل صيد كلب مغصوب أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتص بهم مغصوب إذ الكلب له اختيار ، وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أولصياد ، ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ، لكن فيه شبهة .

أقول: لم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام كراهة في أمثال هذه ولكن التنزه والاحتياط يقتضيانها من باب التقوى سيما إذا حاك في الصدر منها شيء ، فإن الإثم حوازه القلوب ^(١) .

قال: « و أمّا مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعله بيع العنب من الخمّار ، و بيع الغلمان من المعروف بالفجور بالغلمان ، و بيع السيف من قاطع الطريق و قد اختلف العلماء في صحّة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه » .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً و يجعله ذلك حراماً فأبعده الله وأسحقه ^(٢) .

و في الصحيح عن ابن اُذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه » وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قال : « هو ذانحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً » ^(٣) .

و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه

(١) سيأتي معناه عن قريب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ و حمل عند الفقهاء على عدم الشرط .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٢ .

يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد» (١).
قال: «وأما المقدمات فلتطرق المعصية إليها أيضاً درجات والتي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة أعلفت من علف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً فقد نقل ذلك عن جماعة من السلف».

قال: «وأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات فالتى تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولولم يقضه أصلاً لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدّين ولا ينقلب ذلك حراماً، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع علمه بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرّفه في الدرهم الحرام بصرفها إلى البائع فإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه بما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة فإن لم يسلم إليه بطيبة قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده».

أقول: وذلك لفساد العقد حينئذ لفقد التراضي فيه وكذلك لو اشتراه بعين المال الحرام سواء كان البائع عالماً بحرمة أم لا إلا أنه لا بأس على البائع إن جهله. و باقي كلام أبي حامد في هذه المسألة إنما يستقيم على أصوله، و الحق ما ذكرناه.

و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «رجل اشترى ضيعة أو

(١) المصدر ج ٣ ص ١٣٠ و ذلك لانه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن

بصير العصير خمراً فياً خذ ثمن الخمر.

خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق ؟ فوقَّع عَلَيْهِ لاخيراً في شيء ، أصله حرام ولا يحلُّ استعماله .
رواه في الكافي بسند صحيح ^(١) .

و في رواية السكوني عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو صدقها المرأة فإن الفرج له حلالٌ وعليه تبعة المال » ^(٢) والتوفيق بين هذين الخبرين يتأتى بحمل الأول على ما إذا اشتراها بعين المال والثاني على ما إذا اشتراها في الذمَّة ثم دفع هذا المال في ثمنها .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بسند حسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام » ^(٣) .
و في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيعه بها خمراً وخنزيراً ثم يقضيني منها ؟ فقال : لا بأس أو قال : خذها » ^(٤)
و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صدقات أهل الذمَّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم وميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمراً فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلالٌ يأخذونه في جزيتهم » ^(٥) .

(١) المجلد الخامس ص ١٢٥ تحت رقم ٨ .

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ، و التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦٨ وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على ان

الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام و ان ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و ان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و اشباههما (نقله العلامة المجلسي في المرأة) .

قال أبو حامد: « فهذا مقتضى الفقه و بيان الحكم في الدرّجة الأولى من الحلّ والحرمه فأما الامتناع عنه فمن الورع المهمّ لأنّ المعصية إذا تمكّنت من السبب الموصل إلى الشيء، يشتدّ الكراهة فيه كما سبق و أقوى الأسباب الموصلة: الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه إليه فرضاه به لا يخرجّه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة ولكنّ العدالة لا تنخرم به وتنزل به درّجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمّة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلّمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة و هو شكّ في أنّه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخفّ إذ وقع الشكّ في تطرّق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفّته بتفاوت كثرة الحرام وقلّته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظنّ فيه و بعضه أشدّ من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب .

المثار الرابع الاختلاف في الأدلّة فإنّ ذلك كالاختلاف في السبب لأنّ السبب سبب لحكم الحلّ والحرمه والدليل سبب لمعرفة الحلّ والحرمه فهو سبب في حقّ المعرفة ومالم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة في ثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله تعالى وهي إمّا أن يكون لتعارض أدلّة الشرع أو لتعارض العلامات الدالّة أو لتعارض المشابه .

القسم الأوّل أن يتعارض أدلّة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنّة فإنّ ذلك يورث الشكّ ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح وإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر ترجيح في جانب الحلّ جازاً أخذ به ولكنّ الورع تركه ، واتقاء مواضع الخلاف مهمّ في الورع في حقّ المفتي والمقلّد ، وإن كان المقلّد يجوز له أن يأخذ بما أفتاه مقلّده الذي يظنّ أنّه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطبّ وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سبها عليه بل عليه أن يبحث حتّى يغلب على ظنّه الأفضل ثمّ يتبعه ولا يخالفه أصلاً ، نعم إن أفتى له إمامه بشي، ولا إمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

المؤكّد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلّة ورجّح جانب الحلّ بحدس وتخمين وظنّ فالورع [له] الاجتناب ولقد كان المفتون يفتون بحلّ أشياء لا يقدمون عليها قطّ تورّعاً عنها وحذراً من الشبهة فيها ، وهذا أيضاً على مراتب فمنها ما يتأكّد الاستحباب في الورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدقّ ترجيح وجه المذهب الآخر عليه ومنه ما يتآخّم درجة الوسواس ومنه ما هو وسواس .

أقول: مثال الأوّل ما أُرِي فيهِ من المعدودات إذا ظنّ المجتهد عدم جريان الربا فيها والأجزاء التي لم يعتقد تحريمها من الحيوان المحلّل مما اختلف في تحريمه أو كراهته كالعلبلاء والغدد والخرزة التي في الدماغ ، ومثال الثاني الزبيب المطبوخ في الطعام خيفة أن يكون من العصير المحرّم ، ومثال الثالث الخلّ المخرج من الدنّ إذا وصل إلى أعاليه الملتصّح به حال كونه خمراً خيفة نجاسته فإنّ ذلك طاهر بلا خلاف والورع منه وسواس . [قال :]

« القسم الثاني أن يتعارض العلامات الدالّة على الحلّ والحرمه فإنّه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب ويرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدلّ صلاحه على أنّه حلالٌ ويدلّ نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنّه حرام فيتعارض الأمر وكذلك يخبر عدلٌ بأنّه حرام وآخر بأنّه حلالٌ أو يتعارض شهادة فاسقين أو قول صبيّ وبالغ ، فإنّ ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال .

أقول: قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام جواز لبس الجلود المشتراة من المخالفين المعتقدين لطهارة الميتة بالدّبّاغ في الصلاة من غير سؤال وهو نصّ على إطلاق الحلّ في هذا الباب ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّها ميتة » (١) .

و في الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يأتي السوق فيشتري حبة فراء ، لا يدري أذ كية هي أم غير ذكية أيصليّ فيها ؟ قال : ليس عليكم المسألة ،

إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنَّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنَّ الدِّين أوسع من ذلك « (١) . وفي الصحيح عن الرِّضا عليه السلام مثله (٢) .

وعن الحسن بن الجهم عن الرِّضا عليه السلام قال : قلت له : « أعترض السوق فأشترى خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا ، قال : صلّ فيه ، قلت : والنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قال : إنني أضيق من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل « (٣) . وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال : كلُّ ذلك إذا كان في سوق المسلمين لا تسأل عنه » (٤) يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإسلام لأنّه في سوق المسلمين ، وفي رواية سماعة قال : « سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء ، فقال : لا بأس » (٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و جبنها وبيضها وفيها سكين ، قال : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموالة الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لاندري أسفرة مسلم أم مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا » (٦) .

قال أبو حامد : « القسم الثالث تعارض الأشباه في الصفات التي بها تناط الأحكام ومثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتدء التعلم منذ يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لاتحصى فيقع الشك فيها ، فالمفتي يفتي بحسب الظن ، والورع الاجتناب ، وهذا أعمض مئارات الشبهة فإن فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحييراً لازماً لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتّصف بالصفة في درجة

(١) الفقيه ص ٧٠ تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) الفقيه ص ٧١ تحت رقم ٦٦ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٢ .

متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإن من لاشي له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة ، وإنما يدرك بالتقريب ويتعدى^(١) منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدارونها وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخنزف وكذلك في عددها وقيمتها وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كآلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين ، وشي من ذلك لاحد له والوجه في مثل هذا ما قاله رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) وكل ذلك في محل الريب ، فإن توقف المفتي فلا وجه له إلا التوقف وإن أفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع ، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكّي في اليوم قاصر عن الكفاية للرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد ، فليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ينقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقدير ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فاللفظ في كتاب الله وسنة رسوله وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف ، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب

(١) في بعض النسخ [ويتصدى] . (٢) تقدم غير مرة سابقاً .

الحل بدلالة تنلب على الظن أو باستصحاب: بموجب قوله رَبِّهِمْ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها، فهذه منارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولوتظاهرت شبهات شتى على شيء، واحد كان الأمر أغلظ.

وهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها، فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الائم حواز القلوب (١)، وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أمّا حيث حرّمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب، فربّ موسوس ينفر عن كل شيء، وربّ شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار بهذين القليين، وإنّما الاعتبار بقلب العالم المؤمن المراقب لدقائق الأحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعزّ هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته، وجاء في الزبور «أن الله تعالى أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَام قل لبني إسرائيل إنّي لا أنظر إلى صلاتكم ولا إلى صيامكم ولكن أنظر إلى من شكّ في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أوّده بنصري وأباهي به ملائكتي».

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: «إنّما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم» (٢).

(١) قال الجزري في مادة «حوز»: في حديث ابن مسعود: الائم حواز القلوب هكذا رواه شمر - بتشديد الواو - من حاز يحوز أي يجمع القلوب ويغلب عليها. والمشهور بتشديد الزاي. وقال في مادة «حز» و منه حديث ابن مسعود «الائم حواز القلوب» بتشديد الزاي - هي الامور التي تحز فيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقدها نينة اليها وهو جمع حاز انتهى، وقد تقدم في المجلد الاول ص ٥٧.

(٢) المصدر ج ١ ص ٦٧ في حديث طويل.

و عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الافتحام في الهلكات » (١).
قال: (٢).

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها ﴾

اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ من كل أحد أو تأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه ، بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب إليه مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله .

والقول الشافي فيه هو : أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو بصاحب المال .

المثار الأول أحوال المالك وله بالاضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولاً ، أو مشكوكاً فيه ، أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزبي الأجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغير ذلك من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو مجهول ، وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً وجدت خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مرابياً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول لا نندي حاله ولا نقول : أنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان

(١) جزء من الحديث الذي قبله .

(٢) يعني أبا حامد .

متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى و بين ما يشك فيه و قد
عرفت بما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى ، و تكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا :
هو الورع ، فقال : لهم حسّان بن أبي سنان : ما شيء أسهل عندي من الورع إذ متى
حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع ، و إنما نذكر الآن حكم الظاهر .
فتقول : حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدّم إليك طعاماً أو حمل إليك
هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده و كونه مسلماً
دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه ، و ليس لك أن تقول : إن الفساد و الظلم
غالب على الناس ، فهذا وسوسة و سوء ظنّ بهذا المسلم بعينه ، و إن بعض الظنّ إثم ،
و هذا المسلم يستحقّ عليك باسلامه أن لا تسيء به الظنّ ، فإن أسأت الظنّ به في
عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه و أثمت به في الحال نقداً من غير
شكّ و لو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه ، و يدلّ عليه أننا نعلم أن
الصحابة في غزواتهم و أسفارهم كانوا ينزلون في القرى و لا يردون الضيافة و القرى
و يدخلون البلاد و لا يتحرّزون من الأسواق و كان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم
و ما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل
سأل في أوّل قدومه إلى المدينة عمّا يحمل إليه : أصدقة أم هديّة ، لأن قرينة الحال
و هو دخول المهاجرين المدينة و هم فقراء يغلب على الظنّ أن ما يحمل إليهم يحمل
بطريق الصدقة ، ثمّ إسلام المعطي و يده لا يدلّ على أنه ليس بصدقة و كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل
إلى الضيافات فيجيب و لا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة ،
و كل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً باجابهته من غير تفتيش بل
لو رأى في داره تجملاً و مالا كثيراً أفليس له أن يقول : الحلال عزيز و هذا كثير فمن
أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالا
أو اكتسبه فهو بعينه مستحقّ إحسان الظنّ به .

و أزيد على هذا فأقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورّع و لا يدخل جوفه
إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك و إن كان لا بدّ له من أكله

فليأكل ولا يسأل إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلاشك .
 فان قلت : لعله لا يتأذى ، فأقول لعله يتأذى و أنت تسأل حذراً من لعل
 فان قنعت بلعل ففعل ما له حلالٌ وليس الإثم المحذور في إيذاء المسلم بأقل من
 الإثم في أكل الشبهة أو الحرام ، و الغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز
 له أن يسأل عن غيره من حيث يدري هوبه لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من
 حيث لا يدري هو فقيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تسبب بالغيبة وإن
 لم يكن صريحاً ، و كل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من
 الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » (١) و كم من زاهد
 جاهل يوحش القلوب بالتفتيش و يتكلم بالكلام الخشن المؤذي ، و إنما يحسن
 الشيطان عنده ذلك طلباً للمشهرة بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان
 خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو
 غير مؤاخذ بما لا يدري إذا لم يكن ثمّة علامة توجب الاجتناب ، فليعلم أن طريق
 الورع الترك دون التجسس و إذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان
 الظن ، هذا هو المألوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس
 بمتبع فليس يبلغ أحد مدى حدّهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً ، و كيف
 و قد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل : إنه صدقة فقال ﷺ : هو لها صدقة
 ولنا هديّة (٢) و لم يسأل عن المتصدق عليها و كان المتصدق مجهولاً عنده ولم يمنع
 الحالة الثانية أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته
 ثم حكمه ، أمّا الصورة فهو أن تدل على تحريم ما في يده دلالة إمّا من خلقته ، وإمّا
 من زيّه وثيابه ، أو من فعله وقوله .

أمّا الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
 الطريق ، و أن يكون طويل الشارب ، و أن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب
 أهل الظلم و الفساد .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) تقدم الخبر في المجلد الثاني .

وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزبي أهل الفساد و الظلم من الأجناد وغيرهم .
وأما الفعل و القول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل ، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل في المال أيضاً و يأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه في ضيافة و هو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال : اليد تدل على الملك و هذه الدلالات ضعيفة و الإقدام جائز و الترك من الورع ، و يحتمل أن يقال : إن اليد دلالة ضعيفة و قد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ذلك ريبة فالهجوم غير جائز و هو الذي نختاره و نفتي به لقوله عنه : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » و ظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب و لقوله عنه « إلا ثم حواز القلوب » و هذا له وقع في القلب لا ينكر ولا نه عنه سأل « أصدقة أم هدية » في موضع الريبة ، و حمله على الورع و إن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس و القياس لا يشهد لتحليل هذا ، فإن دلالة اليد و الإسلام عارضتها هذه الدلالات ، فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له .

أقول: بل الحق في هذه المسألة أن الهجوم جائز وأن تركه من الورع لنص أهل البيت عليهم السلام على ذلك وهو الحجّة عندنا لا القياس ولا غيره سيما في مقابلة نصهم أما جواز الهجوم فلما أسلفنا من أخبارهم الدالة على جواز لبس الجلود المشتراة من أهل الخلاف المستحلين لجلود الميتة بالدباغ في الصلاة من غير مسألة ، وأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك وأما أن تركه من الورع فلما روينا عن سيد العابدين عليه السلام أنه كان يلقي فروه حال الصلاة وكان من فراء العراق ف قيل له في ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته ^(١) والأخبار النبوية التي ذكرها أبو حامد لا تدل على أكثر من الاستحباب و مقتضي الورع ، وأما حزاة القلب فمفرقة على حكم الشرع ، وإنما تعتبر بعد الفتوى على الظاهر ؛ قال :

« الحالة الثالثة أن يكون الحال معلوماً بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حلّ المال وتحريمه مثل أن يعرف صلاح الرّجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوّز أن يكون في الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فلا ولي الإقدام ، والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإنّ ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً فأمّا كل طعام أهل الصّلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال عليه السلام : « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » (١) فأمّا إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرابي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فهنا السؤال واجب لاحتمال كما في موضع الرّيبة بل أولى .

المثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال كما إذا طرح في سوق أهمل من طعام غضب و اشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد .

أقول : وقد أسلفنا حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام « أن كل شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتّى تعرف الحرام بعينه » (٢) وهو على إطلاقه شامل لما كان أكثره حراماً فلا وجه لهذا التفصيل عندنا ، وقد طوّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته على أصولنا فلنطوه ونقتصر على هذا الحديث . قال :

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴾

اعلم أن من تاب وفي يده مالٌ مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليُنظر فيهما .

(١) مر الخبر عن أبي داود وغيره .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ و ٣٠٢ .

النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج ، اعلم أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودیعة أو غيره فأمره سهل فعلیه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون من أعيان متميزة كالعبيد والدواب والدور فان كان في المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم أنه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنًا وخاطه بدهن نفسه أو فعل ذلك بالحبوب أو الدراهم والدنا نير فلا يخلو إما أن يكون معلوم القدر أو مجهول القدر فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعلیه تمييز النصف وإن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فان أراد الورع فطريق التحريم والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن ، وهكذا طريق التحريم في كل مال وهو أن يقتطع القدر المستيقن من الجانبين في الحل والحرم ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جازله الإمساك ، والورع إخراجة وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجة وهذا الورع أو كد لأنه صار مشكوكاً فيه فكان إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ، وأما قول القائل : إن الذي يخرج له ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فجوابه أن المال يحل بما خراج البذل لتطرق المعاوضة إليه.

أقول : و أما على طريقة أهل البيت عليهم السلام فالواجب أن يتصدق بالخمس فيما لا يعرف قدر الحرام ولا صاحبه روي ذلك عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله عن حرامه ؟ فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من

المال بالخمسة ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم ^(١) .

وفي رواية السكوني عنه عليه السلام هكذا قال : « أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولأدري الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بـخمسة مالك فإن الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمسة ، وسائر المال لك ^(٢) وسند ذكر مصرف هذا الخمسة إن شاء الله .

وقد طوّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته ونحن استغنيانا عن ذلك كلّ بهذا الحديث المتفق عليه بين أصحابنا .

قال : « **النظر الثاني** في المصرف فإنّه إذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إمّا أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه ، وإن كان غائباً فينتظر حضوره والإيصال إليه ، فإن كانت له زيادة و منفعة فليجمع له فوائده إلى وقت حضوره ، وإمّا أن يكون لمالك معيّن وقع اليأس عن الوقوف إلى عينه ولا يدري هل مات عن وارث أم لا ؟ وربما لا يمكن الردّ لكثرة المالك كغلول الغنيمة فإنّها بعد تفرّق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرّق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدّق به ، وإمّا أن يكون من الأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلّ من يمرّ بها ليكون عاملاً للمسلمين . فإن قيل : ما دليل جواز التصدّق بما هو حرام وكيف يتصدّق بما لا يملك وقد

(١) التهذيب ج ١ كتاب الزكاة باب الخمسة والغنائم ص ٣٨٤ وفيه « ما كان صاحبه يعمل » و أيضاً رواه في باب الزيادات من كتاب الزكاة ص ٣٨٩ كما في المتن وجعل « يعمل » نسخة . وقال المؤلف - رحمه الله - : في الوافي لوصح نسخة يعمل فلعل المراد به الأمر باجتنب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعني من قبل الجائر .

(٢) أغمضت في مطالبه أي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة

من اغماض العين ، و الخبر في التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام؟ .

فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ولكننا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس
أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه و كلمته
بأنه حرام إذ قال ﷺ : أطعموها الأُسارى (١) ؛ وتصدق بما خاطر به أبو بكر
مع الكفار قبل تحريم القمار (٢) .

وأما الأثر فما روي أن ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقله
الثلث بعد الطلب الكثير ، فلمّا لم يجده تصدّق بالثلثين و قال : اللهم هذا عنه إن
رضي وإلا فالأجر لي .

وأما القياس فلأن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ
وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر
فإنّا إذا رميناه فيه فقد فوّتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة وإذ رميناه
في يد فقير يدعو لمالكة حصل لمالكة بركة دعائه و حصل للفقير سدّ حاجته و حصول
الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر ، فإنّ في الخبر الصحيح
« أن للزارع والغارس أجراً لكلّ ما يصيبه الناس والطيور من ثماره » (٣) و أمّا قول
القائل : لا يتصدّق إلا بالطيب ، فذاك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا و نحن الآن نطلب
الخلاص من المظلمة لا الأجر و قد ردّدنا بين التضييع و بين التصدّق ، و قوله : لا
نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا . فهو كذلك و لكنّه علينا حرام لا ستغنائنا عنه
وللفقير حلال إذ أحلّه دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل و جب التحليل
و إذا حلّ فقد رضينا له الحلال و نقول : إنّ له أن يتصدّق على نفسه و عياله إذا كان
فقيراً أمّا عياله و أهله فلا يخفى لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله و أهله بل هم
أولى من يتصدّق عليهم ، و أمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنّه فقير أيضاً ولو

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢١٨ باب اجتناب الشبهات .

(٢) راجع تفسير الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٢٨ من حديث أنس .

تصدق به على فقير لجاز فكذلك إن كان هو الفقير .

أقول : ونحن بحمد الله سبحانه قد استغنينا عن أمثال هذه القياسات والاعتبارات بالنص المتفق عليه الوارد بالتصدق بالخمس كما ذكرناه إلا أن جماعة من متأخري أصحابنا زعموا أن مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنائم أعني الهاشميين ولذلك ذكروه في كتاب الخمس وعدوه من الغنائم وهو زعم فاسد لعدم صحة كون الحرام من الغنائم ولا ورد ذكر المصرف في هذا الحديث فلا وجه للتخصيص بهم بل المستفاد من لفظ التصدق عدم جواز صرفه إلى الهاشميين إلا أن يكون المتصدق هاشمياً لتحريم الصدقة الواجبة عليهم إلا من مثلهم بالاتفاق ، فالصواب أن يصرف إلى غيرهم من الفقراء والمساكين لأنه المتبادر من لفظ التصدق .

ومما يدل على جواز التصدق بما لا يملك من الحرام أو الشبهة من طريق الخاصة سوى ما ذكره سوى ماورد في التصدق باللقطة بعد التعريف ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي أيوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بثمره فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمره » (١) .
و في رواية أخرى حسنة « أن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمرها » (٢) .

ومما يدل على جواز صرفه إلى نفسه وعياله إن كان فقيراً ماورد في الصحيح من طريق الخاصة في المجمع في شهر رمضان الفاقد لما يكفر به الذي أعطاه رجل أصوعاً من التمر ليكفر بها أنه يأخذه ويطعمه عياله ويستغفر الله (٣) ويحتمل الفرق بين المسألتين والعلم عند الله .

(١) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣٠ تحت رقم ٢ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما اذالم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد أعطاه المشتري باختياره وان فعلاً حراماً ، لكن المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب الرد .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

وقد رسم أبو حامد في هذا الأصل مسائل نذكر منها بعضاً وندع بعضاً .
مسألة - إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة ولم يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجّة عليه في نفسه أو كد منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من أولاده ، يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم ذلك إلى ما هو أشد منه فإن أفضى فليطعمهم بقدر الحاجة ، وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربّما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها ، فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول ، وإذا تردّد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن كأجرة الحجّام والصبّاغ والتحصّار ، والإطلاء بالنورة ، والدّهن ، والحّمّال ، وعمارة المنزل وتعهد الدّابة ، وتسجير التنوّز ، وثمان الحطب ، ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فإن ما يتعلّق ببدنه ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً وإذا دار الأمر بين القوت واللبّاس فيحتمل أن يقال : يخص القوت بالحلال لأنّه الممتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم ربّي من حرام فالنار أولى به ، وأمّا الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحرّ والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندي .

وقال المحاسبي^(١) يقدّم اللّباس لأنّه يبقى عليه مدّة والطعام لا يبقى عليه ولما روي « أنّه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام »^(٢) . وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللّحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى ولذلك تقيماً بعضهم ممّاشربه من الحرام مع الجهل حتّى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة و جهة و ما مدرك هذا الفرق ؟

فأقول : عرف ذلك ممّا روي أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحاً و عبداً

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي صاحب كتاب الرعاية لحقوق الله .

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر و قد تقدم ص ٢٠٤

حجّاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع عن كسب الحجّام فزوج مرأت فمنع فقيل : إن له أيتاماً ، فقال : اعلفوه الناضح ^(١) فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أودابته ، وإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه .

أقول: ومن طريق الخاصة ما روينا في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً : سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام فقال : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إياه ولا تأكله ^(٢) .

وفي رواية أخرى « أن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله ﷺ فقال : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : فاعلفه ناضحك ^(٣) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينقها ^(٤) .

وفي الموثق عنه عليه السلام قال : « قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله ^(٥) .

قال : « مسألة - الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسّع

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤١ من حديث عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج وفيه « أن جده حين مات ترك جارية . . . الخ » والظاهر أن المراد من جده رافع لكن لا يستقيم ذلك لأنه مات سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين كما نص عليه ابن حجر في التقريب ، وصفي الدين العزرجي في تذهيب الكمال ولعل المراد جده الأعلى ولم نجد له ذكراً في المعاجم .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦ و ٩ .

عليهم و إذا أنفق على نفسه فليضيّق ما قدر ، و ما أنفق على عياله فليقتصد وليكن متوسطاً بين التوسيع والتضييق ويكون الأمر على ثلاث مراتب وإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقيّاً لو عرف ذلك لتورّع عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع ، فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدرى فلا يضره فإن الحرام حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه .

مسألة - إذا كان الحرام أو الشبهه في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله وإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل رضاها واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيب المضع ولا يتوسع فإن ذلك غرور والأخ والأخت قريب من ذلك لأن حقهما أيضاً مؤكّد وكذلك إذا ألبسته أمّه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل ويلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلّي فيه صلاة المضطرّ وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق .

مسألة - من في يده مال حرام محض فلاحجّ عليه ولا كفارة ماليّة لأنّه مفلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة [وجوب] إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكلّ إمّا رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأمّا إذا كان مال شبهة يحتمل أنّه حلال فإذا لم يخرج من يده لزمه الحجّ لأنّ كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحجّ إلا بالفقر ولم يتحقق فقره قال الله تعالى : « والله على الناس حجّ البيت » ^(١) وإذا وجب عليه التصدّق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين .

(١) آل عمران : ٩٧ .

مسألة - من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفه أن لا يكون قيامه بين يدي الله سبحانه و دعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام ، فإننا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة و ما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه و كراهته لذلك .

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ في ادارات السلاطين و صلاتهم و ما يحل منها و ما يحرم ﴾

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر إلى ثلاثة أمور: فيمدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ، و في صفته التي بها يستحق الأخذ ، و في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله و حال شركائه في الاستحقاق .

أقول: و أما عندنا فأخذ أموال السلاطين و العُمَّال جائز بلا خلاف و إن علمنا أنهم يظلمون بها الناس و يأخذون الزيادة على المقدار المستحق سواء أخذوها باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة أو غير ذلك ، رضي مالكة به أم لم يرض ، و سواء كان إعطاؤهم على سبيل الجائزة و الصلة و نحوهما أو على وجه البيع و الشراء و سائر المعاوزات للنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك إلا أن نصوصهم مختصة بسلاطين أهل الخلاف لورودها فيهم و بينهم و بين سلاطين أهل الحق فرق من حيث أن أهل الخلاف إنما يأخذون من المخالفين و النواصب و باعتقاد أن لهم استحقاق هذا الأخذ في الأكثر و سلاطين أهل الحق إنما يأخذون من الشيعة و الفرقة المحقة و مع اعتقاد عدم استحقاقهم لذلك أصلاً فلا يستقيم قياس هؤلاء على أولئك .

وليس لقائل أن يقول : إن علة الحكم بالحل إنما هو اختلاط الحرام بالحلال وهو مشترك فما لم يعرف الحرام بعينه جاز الأخذ ، وذلك لأن في النصوص ما يدل

على أنه لو عرف الحرام بعينه لجاز الأخذ أيضاً مع أن القياس ليس بحجة عندنا إلا إذا كانت العلة فيه منصوصة وليس فليس ، نعم لولم يعرف الحرام بعينه فيما يؤخذ من سلاطين أهل الحق وعلم أن في أموالهم ما هو حلال أيضاً جازاً أخذ بناء على تلك القاعدة وما عرف صاحبه أو مصرفه يجب رده إلى أهله إن أمكن وإلا لم يجز الأخذ فإن وقع في يده تصدق عن أهله .

وإنما يجوز الأخذ عنهم مما يختص بهم كالذي اشتروه أو أحيوه أو ورثوه أو أخذوه من دار الحرب أو نحو ذلك ، وكذا إذا أعطوا مما هو مرصد لمصالح المسلمين عامة أو خاصة وكان الآخذ من أهله وإنما يأخذ بقدر استحقاقه على التقديرين .

وأما قول القائل : إن السلطان الظالم واجب العزل أو هو معزول فكيف يجوز أن نأخذ من يده ؟ فجوابه أنه مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له ظاهراً .

وأما قوله : إنه إذا لم يعتمهم بالعطاء كل مستحق فكيف يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فجوابه أن الحق في مثله غير متعين لأحد وإنما يتعين بالقبض فله ما أُعطي والمظلوم هم الباقون ، هذا خلاصة تحقيق الكلام في هذا المقام وهو مغن عن جملة أنظار أبي حامد في هذا الباب وتفصيله وتطويله مع أن أكثرها لا يستقيم على أصولنا فلنطوئها ونقتصر على ذكر أخبار أهل البيت عليهم السلام .

روى في التهذيب بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه » ^(١) .

و في الموثق عن إسحاق بن عمار قال : « سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً » ^(٢) .

وعن جميل بن صالح قال : « أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم

قلت : حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتره فإن لم يشتر اشتراه غيره ^(١) .

قيل : كأنه عليه السلام أراد أن بشرائك لا يتفاوت الحال في نفوذ أمره وقوة شوكته وضعف دولة العدل حتى يكون معاونة على الإثم .

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء ، وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : اشتر منه » ^(٢) .

وعن رجل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فيجئني من يتظلم يقول : ظلموني ، فقال : اشتره » ^(٣) لم يرد أنهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلا يشتري منهم وإنما جازشراه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً .

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ؟ إنني أظنك ضيقاً ، قال : قلت : نعم فإن شئت وسعت علي ، قال : اشتره » ^(٤) .

و عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفونه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تترك عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطيتك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ^(٥) .

و عن أبي القاسم الصيقل قال : « كتبت إليه عليه السلام أني رجل صيقل أشتري السيوف فأبيعها من السلطان أجائز لي يبعها ؟ فكتب عليه السلام لا بأس به » ^(٦) .

و في الموثق عن سماعة قال : « سألت عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : إذا

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) الى (٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

عرفت أنه كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل » (١) .
 وفي الصحيح عن علي بن عطية قال : أخبرني زرارته قال : « اشترى ضريس
 ابن عبد الملك وأخوه من هبيرة أزرأ بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : وملك - أو
 ويحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي ، قال : فأبى ذلك
 قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله
 عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له فقلت له : قد أدأها فعضّ علي إصبعه » (٢) .
 وفي الصحيح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام « أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا
 يقبلان جوائز معاوية » (٣) .

وهذا الحديث هما رواه أبو حامد أيضاً عنه عليه السلام .
 وعنه عليه السلام قال : « جوائز العمال ليس بها بأس » (٤) .
 وفي الصحيح عن أبي ولاد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل
 يلي أعمال السلطان ليس له مكتسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيغني
 ويحسن إليّ وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي
 كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر » (٥) .
 وفي الصحيح عن أبي المغرا قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ،
 فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت :
 وأحج بها ؟ قال : نعم » (٦) .

قال أبو حامد : وروي عن علي عليه السلام أنه قال : « خذنا أعطاك السلطان فإنما
 يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام » .
 وعن سلمان - رضي الله عنه - أنه قال : إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف
 الربا فدعك إلى هديته أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك والوزر عليه .
 وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما

(١) إلى (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ . والمهنأ : ما أنك بلا مشقه .

كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه .

ولما قدم الحسن بن علي عليه السلام على معاوية فقال : ألا أُجيزك بجائزة لم أُجزها أحدًا قبلك من العرب ولا أُجزها أحدًا بعدك من العرب ؟ فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها .

ثم أول أبو حامد هذه الآثار بتأويلات بعيدة وجعلها مراتب في الورع ونحن لا نحتاج إلى تأويلها لموافقته النصوص المعصومية ولا ريب أن الاستعفاف عن أموال السلاطين وسيما الشيعة منهم مع عدم الحاجة الشديدة إليها من الورع ، و أما أخذ أئمتنا عليهم السلام ذلك فلكونه حقاً لهم ، و أما نفيهم البأس عنه لشيعتهم فلعلد لعلمهم باحتياجهم الشديد أو هو إذن منهم في التصرف في حقهم عليهم السلام أو هو بحسب ظاهر الفتوى دون حكم الورع وسيأتي ما يؤيد الأخير .

و في الموثق عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت ^(١) و إنما أمر عليه السلام يبعث خمسه إليهم عليهم السلام لأن السلاطين كانوا لا يؤدّون حقهم عليهم السلام من الخمس فكان في أموالهم حقهم وليس ذلك لاختلاط الحلال بالحرام لما قد عرفت أن خمس المختلط صدقة على أهلها . قال : ^(٢)

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم ﴾

﴿ والدخول عليهم والاكرام لهم ﴾

اعلم أن لك مع الأمراء والعمّال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى وهي شرّها أن تدخل عليهم ، والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك ، والثالثة وهي الأسلم

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) يعني أبا حامد .

أن تعتزل عنهم ولا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الاولى وهي الدخول عليهم فهو مذموم في الشرع جداً وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار ، فنقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم .

أما الأخبار فملما وصف رسول الله ﷺ الأُمراء الظلمة قال : « فمن نابذهم نجاً ومن اعتزلهم سلم - أو كاد يسلم - ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم »^(١) وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمه إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة .

وقال ﷺ : « سيكون بعدي أُمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض »^(٢) .
و في الخبر « خير الأُمراء الذين يأتون العلماء وشر الأُمراء الذين يأتون الأُمراء »^(٣) .

و في الخبر « العلماء أُمراء الرُّسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرُّسل فاحذروهم واعتزلوهم »^(٤) .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذ انودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم^(٥) أبي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في المعنى وروى نحوه احمد و ابو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده من ١٤٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٣ كلاهما من حديث كعب بن عجرة .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٨ بلفظ آخر .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٧ ، ورواه الكليني في الكافي

ج ١ ص ٤٦ تحت رقم ٥ .

(٥) قال في النهاية : الواجم هو الذي اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام .

لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر إنّما خوّفك بماخوّفني الله عزّ و جلّ به ، قال محمد :
فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات » (١) .

وعن الوليد بن صبيح قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجاً من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن
أعمال هؤلاء أي شيء ، كان يريد أيريد أن أقول له : لا ، فيروي ذلك عني ، ثمّ قال :
يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن هذا » (٢) .

وعن حديد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « اتقوا الله ، وصونوا دينكم
بالورع ، وقووه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ و جلّ ، إنّهُ من خضع لصاحب سلطان
ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ و جلّ ومقتته عليه ووكله
إليه (٣) فاذا هو غلب على شيء ، من دنياه فصار إليه منه شيء ، نزع الله جلّ اسمه منه
البركة ولم يأجره على شيء ، ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ » (٤) .

وعن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديقٌ من كتاب بني أمية فقال لي :
استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت له عليه فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم
وجلس ، ثمّ قال : جعلت فداك إنّني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم
مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لولأنّ بني أمية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفمى ، (٥) ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ،
ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال
الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرجٌ منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له :
اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم و من عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٦ .

(٣) حمل ذكره وصوته : خفي و أخمله الله فهو حامل أي ساقط لانباهة له (القاموس)

و قوله : « و كله إليه » أي تركه الى السلطان أو الى نفسه .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٥ .

(٥) أي يجمع لهم الخراج .

تعرف تصدقت به وأناضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة ^(١) واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق ^(٢) قال : ففتح عينه ثم قال : يا علي وفي لي والله صاحبك ثم مات فتولين أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي ، قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ^(٣) .

وعن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدّة بقلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله - أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير ^(٤) .

و عن محمد بن مسلم قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمرٌ؟ فقال : جعلت فداك ولي المدينة وال فعدا الناس إليه يهتئونه ، فقال : إن الرجل ليغدا عليه بالأمر يهتئونه وأنه لباب من أبواب النار ^(٥) .

وعن ابن أبي يعفور قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بينيه والنهر يكرهه ^(٦) والمستأنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال

(١) أي اخنت من كل رجل من اصد قائي له شيئاً (قاله المجلسي - ره) .

(٢) السوق : النزع .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٦ . و المدة - بفتح الميم - : المرة من المد

و غمس القلم في الدواة مرة للكتابة . و بالضم اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٥) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٦ .

(٦) في القاموس كرى النهر استحدث حفره .

أبو عبد الله عليه السلام : ما أحبُّ أنِّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاً، ^(١) وإن لي ما بين لابتيتها ، لا ولا مدّة بقلم ، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نارحتي يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد ^(٢) .

و عن مهاجر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يُقرئك السلام وفلان وفلان فقال: وعليهم السلام فقلت: يسألونك الدعاء، فقال: ومالهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر ^(٣) فقال: مالهم وماله؟ قلت: استعملهم فحبسهم ، فقال: مالهم وماله ألم أنهمم ، هم النارهم النار ، قال: ثمّ قال: اللهمّ أجدع عنهم سلطانهم ^(٤) قال: فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام ^(٥) .

و عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام « أما تغشى ^(٦) سلطان هؤلاء، قال: قلت: لا ، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني ، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم ، فقال لي: الآن سلم لك دينك ^(٧) .

و عن الفضيل بن عياض ^(٨) قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال: يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشدّ من ضرر الترك والدَيْلم ، قال: وسألته عن الورع من الناس ، فقال: الذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتقّ الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه إذ رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يُعصى الله جلّ وعزّ ومن أحبّ أن يعصى الله جلّ وعزّ فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

(١) الوكاء بالكسر - : الخيط الذي يشده الصرة و الكيس و غيرها (النهاية) .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٧ .

(٣) يعني الدوانيقي .

(٤) هذا كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلة عنهم

وربما يقراء - بالجيم والبدال المهملة - بمعنى العجس والقطع . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٨ .

(٦) أي تجبى وتدخل .

(٧) و (٨) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ .

أن يعصي الله جلّ وعلا إن الله جلّ ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : « فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين » (١).

وعنه عليه السلام مرفوعاً في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار » (٢) قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحسب بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه » (٣).

وعنه عليه السلام قال : « إن قوماً ممّن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا فلمّا توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون » (٤).

وعنه عليه السلام قال : « حقّ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه » (٥).

وعن يونس بن عمّار قال : « وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان ؟ فقال : إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق ويتقعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برى الله منه » (٦).

وعن حميد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني وليت عملاً فهل لي من ذلك من مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال :

(١) الانعام : ٤٥ .

(٢) هود : ١١٣ . و الركون الميل و الاعتماد .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ تحت رقم ١٢ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٠٩ تحت رقم ١٣ و ١٤ .

(٦) و المرفق - بفتح اليم و كسر ها - من الامر هو ما ارتفعت به و انتفعت

به كما قاله الجوهري . والخبر في الكافي ج ٦ ص ١٠٩ .

أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود» (١).

وعن زياد بن أبي سلمة قال: « دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل قال: لي فلم؟ قلت: إنني رجل لي مروءة (٢) وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من جالقي (٣) فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لماذا؟، قلت: لأدري جعلت فداك قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك (٤)، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله جل وعز عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك» (٥).

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ وفيه « ولا تعده » .

(٢) أي اني رجل ذو احسان و مودة و فضل عودت الناس و لا يمكنتي تركه .

(٣) الجالقي - بالمعجمة - : الجبل المرتفع .

(٤) أي فكل واحدة من آحاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم في مقابلة كل

احسان من احسانك الى اخوانك و الله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : « والله من وراءهم محيط » يشعر بذلك خبر الحسن بن الحسين الابن ابي المروى في الكافي ج ٥ ص ١١١ عنه عن الرضا عليه السلام قال : « كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه اليه اذكر اني أخاف على خبط عنقي (يعني ضرب عنقي) و ان السلطان يقول لي : انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب عليه السلام الي : قد فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم أنك اذا و ليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى عليه و آله ثم تصير اعوانك و كتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بندا و الا فلا » .

(٥) أي ما اتيت اليهم من الانعام ينفذ بالنسبة اليهم و يبقى بالنظر اليك . و الخبر

في الكافي ج ٥ ص ١٠٩ رقم ١ .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً » ^(١) .

وعن علي بن يقطين قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر » ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام « ما من جبار إلا ومعهُ مؤمن يدفع الله عز وجلّ به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - » ^(٣) .

وعن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « إن الله جلّ وعزّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه » ^(٤) .

﴿فصل﴾

قال أبو حامد : « أمّا الآثار قال حذيفة : إيّاكم ومواقف الفتن ، قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . و قال أبو ذرّ لسلمة يا سلمة لاتعش أبواب السلطان فإنك لاتصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه .

وقال عبادة بن الصامت : حبّ القارى، الناسك للأمراء ، تفارق ، وحبّه للأغنياء رثاء .

وقال أبو ذرّ : من كثر سواد قوم فهو منهم - أي من كثر سواد الظلمة - .

وقال ابن مسعود : إن الرّجل ليدخل على السلطان ومعهُ دينه فيخرج ولا دين له ، فقيل له : لم ؟ قال : لأنّه يرضيه بسخط الله تعالى .

و كان سعيد بن المسيّب يتجرّ في الزيت و يقول : إنّ في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين .

(١) الى (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ باب شرط من اذن لهم في أعمالهم رقم ٢ و ٧٥٥ .

ولما خالط الزهري السلطان كتب إليه أخ له في الدين : « عافانا الله وإيّاك
 أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرحمك ، أصبحت
 شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لماعرفك من كتابه وعلمك من سنة نبيه ﷺ وليس
 كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى « لتبيننه للناس ولا تكتمونه »^(١)
 واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت
 سبيل الغي بدنوئك ممن لا يؤدّي حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك قطباً يدور
 عليك رحي ظلمهم ، وجسر أيعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم
 يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقنادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا
 لك في جنب ما خرّبوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ،
 فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا
 الصلاة واتبعوا الشهوات »^(٢) وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل
 فداو دينك فقد دخله سقم ، وهيتي ، زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من
 شيء في الأرض ولا في السماء والسلام »^(٣).

﴿ فصل ﴾

قال : « فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع
 الفساد ولكننا نفضّل في ذلك تفصيلاً فقهياً يتمييز فيه المحظور عن المكروه والمباح ،
 فنقول : الداخلة على السلطان معرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله وإما بسكوته
 وإما بقوله وإما باعتقاده ، ولا ينفك عن أحد من هذه الأمور .

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٢) مريم : ٥٨ .

(٣) هذا الكتاب مروي بصورة مفصلة عن الامام زين العابدين على بن الحسين

عليهما السلام رواه الحسن بن علي بن شعبة الحراني في تحف العقول ص ٢٧٤ .

والدخول فيها بغير إذن المالك حرام ، ولا يغرثك قول القائل : إن ذلك مما يتسامح الناس به كتمرة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المغصوب أمّا المغصوب فلا ، لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا ينقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب إنما يتم بفعل الجميع وإنما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به ربّما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ملك الرجل طريقاً اعتماداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا ينقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لا توجب قصاصاً ، فإن فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستغلال به ، فإن فرض أن كل ذلك كان حلالاً فلا يعصي بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن إن ركع أو سجد أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان حراماً لأنه تكريم للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلمة ، والتواضع للظلمة معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه - لا لمعنى آخر يقتضي التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح إلا مجرد السلام .

و أمّا تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا لخوف أو لإمام عادل أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني ، فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم ، هذا من حيث الفعل .

أمّا السكوت فهو أنه سرى في مجلسهم من أواني الفضّة والحريير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عنها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على

جميع ذلك حرام ، بل يراهم لابسين للثياب و آكلين للطعام و جميع ما في أيديهم حرام و السكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق لكنه مستغن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعدد فإنه لو لم يدخل و لم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول : من علم فساداً في موضع و علم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه و هو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته .

و أمّا القول فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب و الموالاة و الاشتياق إلى لقاءه أو الحرص على طول عمره و بقاءه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم و لا يعدو كلامه هذه الأقسام أمّا دعاؤه فلا يحل له إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته و ما يجري هذا المجرى ، و أمّا الدعاء بالحراسة و طول البقاء و إسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى أو مافي معناه فغير جائز قال عليه السلام : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه » (١) فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذباً و منافقاً و مكراً لظالم و هذه ثلاث معاصي .

قال عليه السلام : « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » (٢) .

و في خبر آخر « من أكرم ظالماً فقد أعان على هدم الإسلام » (٣) .

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول و التزكية على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق و بالإعانة فإن التزكية و الثناء إعانة و الإعانة على المعصية

(١) رواه ابن ابى الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن البصرى .

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ، و ابو يعلى و البيهقى في الشعب من حديث انس

بسند ضعيف كما في المعنى .

(٣) ما عثرت على اصل له .

تحريك للرغبة فيها كما أن التكذيب والمذمة والتقيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والإعانة على المعصية معصية ولو بشر كلمة وإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والتناق و إن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضي بها عاص ، ومن أحب ظالماً فإن أحببه لظلمه فهو عاص بمحبته ومن أحببه لسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه في الله وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر ، وسيأتي في كتاب أخوة المتحابين في الله وجه الجمع بين الحب والبغض فإن سلم من ذلك كله - و هيهات لا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه - فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعمة الله عليه ويكون مقتحماً نهي رسول الله ﷺ حيث قال : « يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنه مسخط للرزق »^(١) هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله إليهم إن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات وإما محظورات ولا يجوز الدخول إلا لعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لأمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أو ذني أوفسد عليهم طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة فإنه يجب عليه الإجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب الولاية ، الثاني أنه يدخل عليهم من جهة دفع ظلم عن مسلم سواء أو عن نفسه إما بطريق الحسبة وإما بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية أن يدخل عليه السلطان زائراً فجواب السلام لازم وأما القيام

و الإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإجماع كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد ، فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم

(١) ما عثرت عليه إلا ان العاظم والبيهقي في الشعب روي « أقلوا الدخول

على الاغنياء فإنه أجدر أن تزدروا نعم الله عز وجل » .

و يظهر به غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله عنه فإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه النية ، وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعيّة ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعلم تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليُعرفه فإن ذلك واجبٌ وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب و الظلم فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما يظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طرق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصدّه بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فأذن يجب عليه التعريف في محل جهله و التخويف فيما هو مستجري، عليه و الإرشاد إلى ما هو غافل عنه بما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيها أثر أو هو أيضاً لازم لكل من اتفق له دخول إلى السلطان بعذر أو غير عذر .

قال محمد بن صالح : كنت عند حماد بن سلمة و إذا ليس في البيت إلا الحصير و هو جالس عليه و مصحف يقرأ فيه و جراب فيه قوته و مطهرة يتوضأ فيها إذ دق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل و جلس بين يديه قال : مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ فقال حماد : لأنه عليه السلام قال : « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء » ^(١) ثم عرض عليه أربعين ألف درهم جاء بها معه و قال : تأخذها و تستعين بها ، فقال : ارددها على من ظلمته بها ، قال : والله ما أعطيتك إلا ما ورثته فقال : لا حاجة لي فيها ، قال : فتأخذها فتقسمها قال : لعلي إن عدلت في القسمة أن يقول من لم يرزق منها شيئاً : إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم في فازوها عني .

الحالة الثالثة أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه و هو الواجب إذا سلامة

(١) ما عثرت على أصل له و قال العراقي : روى أبو الشيخ في الثواب من حديث وائلة بن الأسقع « من خاف الله خوف الله منه كل شيء » و للعقيلي في الضعفاء مثله من حديث أبي هريرة و كلاهما منكر .

إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرّب إلى المتصلين بهم ولا يتأسّف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله أمرهم وتنعّمهم أذهبه بذكر الله وبما قال حاتم الأصم: إنّما بيني وبين الملوك يوم واحد أمّا أمس فلا يجدون لذّته وإنّي وإيّاهم في غد لعلّي وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قال أبو الدرداء: أهل الأموال يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب، ويلبسون ونبلس، لهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منه براء، إذ كلٌّ من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحطّ ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأنّ كلٌّ من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب، والمعصية ينبغي أن تكره فإنّها إمّا أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بدّ من الكراهة فليكن جنابة كلٍّ واحد على حقّ الله كجنابته على حقّك .

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب؟ قلنا: ليس كذلك فإنّ المحبّ يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له، وإنّما لا يكره معصية الله من لا يحبّ الله، وإنّما لا يحبّ الله من لا يعرفه والمعرفة لله واجبة والمحبة لله تعالى واجبة، وإذا أحبّه كره ما يكرهه وأحبّ ما أحبّه، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المحبة والرضا .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت: فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين، فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثمّ أدخل حكيم أنّ هشام بن عبد الملك قدم مكّة حاجاً فلمّا دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة، فقيل: قد تقانوا: قال: فمن التابعين فأتي بطاؤوس اليماني فلمّا دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بأمره المؤمنين ولكن

قال : السلام عليك ولم يكنه وجلس بإزائه وقال : كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى همَّ بقتله فقبل له : أنت في حرم الله و حرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال : يا طاووس ما الذي حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضباً و غيظاً قال : خاعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلّم عليّ بأمر المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذن وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ فقال : أمّا خلع نعلي بحاشية بساطك فإنني أخلعتها بين يدي ربّ العزة كل يوم خمس مرّات ولا يعاقبني ولا يغضب عليّ ، وأمّا قولك : ولم تقبل يدي فإنني سمعت عليّاً عليه السلام يقول : لا يحلُّ لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته بشهوة أو ولده برحمة ، وأمّا قولك : لم تسلّم بأمر المؤمنين فليس كلُّ الناس راضين بأمرتك فكرهت أن أكذب ، وأمّا قولك لم تكنني فإن الله سمى أوليائه فقال تعالى : يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، وكنى أعداءه فقال : تبّت يدا أبي لهب ، وأمّا قولك : جلست بإزائي فإنني سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ، فقال هشام : عظني فقال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : « إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته » فقام من بين يديه وهرب و اختفى .

و دخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب من أحق من السلطان ؟ ومن أجهل ممن عصاني ؟ ومن أغرّ ممن اغترّ بي ؟ أيها الرّاعي السوء دفعت إليك غنماً صحاحاً سماناً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً يتقعقع ^(١) فقال : أتدري ما الذي يجرك علينا ويجنّبنا عنك ؟ قال : لا ، قال : الله ، ثم قلّة الطمع إلينا . وترك الإمساك لما في أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرّعد فجزع ووضع صدره على مقدّم الرّحل فقال عمر : هذا صوت رحمة فكيف إذا سمعت صوت عذابه ، ثم نظر سليمان إلى الناس في عرفة فقال : ما أكثر الناس فقال :

(١) التقعقع : التحرك .

خصماؤك يا أمير المؤمنين ، فقال سليمان : ابتلاك الله بهم .
وحكي أن سليمان قدم المدينة يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلمّا
دخل عليه قال : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ قال : لأنكم أخربتم آخرتكم
وعمرتم الدنيا فكبرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، قال : يا أبا حازم كيف
القدوم على الله ؟ قال : أمّا المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء ، فكلا لا بق
يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله ، قال أبو حازم :
اعرض نفسك على كتاب الله عز وجل حيث قال : « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار
لفي جحيم » قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثم قال سليمان :
يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال : أهل المروءة والتقى ، قال : فأى الأعمال أفضل ؟
قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم ، قال : فأى الدعاء أسمع ؟ قال : قول
الحق عند من تخاف وترجو ، قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة
الله ودعا الناس إليها ، قال : فأى المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه
وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره ، قال : سليمان : فماذا تقول فيما نحن فيه ؟ قال :
أو تعفيني ؟ قال : لا ولكن نصيحة تلقىها إلي ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا
الناس بالسيوف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين حتى قتلوا قتلة
عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم ، فقال له رجل من جلسائه :
بئس ما قلت ، قال أبو حازم : إن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس
ولا يكتُمونه ، قال سليمان : فكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذ من حلّه
فتضعه في حقه ، قال : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : من يطلب الجنة ويخاف النار ، قال
سليمان : ادع لي ، قال : أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فبشره بالجنة في الدنيا
والآخرة وإن كان عدوك فخذبنا صيته إلى ما تحب وترضى ، قال سليمان : أوصني قال :
أوصيك وأوجز : عظم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك ويفقدك من حيث أمرك .
وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم عظمي فقال : اضطجع ثم اجعل الموت
عند رأسك ثم انظر ما تحب أن تكون فيه تلك الساعة فخذبه الآن وما تكره أن

تكون فيه تلك الساعة فدعه الآن فلعلّ تلك الساعة قريب .

و دخل أعرابيُّ على سليمان فقال : تكلم يا أعرابيُّ فقال : يا أمير المؤمنين إنني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحبُّ إن قبلته ، قال : يا أعرابيُّ إننا لنجود بالسعة في الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّه تكنتك رجال قد أسأؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك ، حرب للآخرة سأم للدنيا ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه فإنهم لن يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمانة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنياه غيره ، فقال سليمان : يا أعرابيُّ لقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك ، فقال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن ذلك لك لا عليك .

وحكي أن أبا بكره دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدنيا إلا بعداً ومن الآخرة إلا قرباً وإن على إثرك طالباً لا تفوته وقد نصب لك علماً لا تجوزه فما أسرع ما يبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإذا ومانحن فيه زائل ومانحن صائرون إليه باق ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة ، وأمّا علماء الدنيا فيدخلون ليتقرُّوا إلى قلوبهم فيدلّونهم على الرخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغترُّ بهما الحمقى ، أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ . وإنما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لوتولّى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه من العلماء ، وقع به موقع القبول وظهر به أثر الإصلاح فينبغي أن يفرح

به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرجه وإن كان يصادف ترجيحاً للكلامه على كلام غيره فهو مغرور ، الثاني أن يزعم أنني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره .

﴿ فصل ﴾

ثم ذكر أبو حامد مسائل في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم وبالغ في تحريم معاملتهم ومعاملة قضائهم وعمالهم وخدمهم بناء على أصله من حرمة ما أكثره حرام ، وذكر في ذلك أخباراً من السلف ، ثم قال : وهذه المبالغة لم ينقل عن السلف مع الفساق والتجار والحاكة والحجارين وأهل الحمامات والصاغة والصبّاعين وأرباب الحرف مع غلبة الفسق عليهم والكذب بل مع الكتمان من أهل الذمّة وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين أموال اليتامى والمساكين والمواطنين على إيذاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها ، وهذا لأن المعصية منقسمة إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم فهو متعدٍ وإنما يغفل أمرهم لذلك وبقد عموم الظلم وعموم التعدّي يزدادون من الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً فقد قال عليه السلام : « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار »^(١) .

وقال عليه السلام : « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر »^(٢) ، فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القبا، وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة ، فمن رُئي على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ، وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك كما

في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٤٣٦ كتاب الفتن والملاحم من حديث أبي هريرة .

سوء الظنّ لأنّه الذي جنى على نفسه إذ تزيتاً بزيتهم ومساواة الزّيّ تدلّ على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبهه بالفساق إلا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح وأما الصالح فليس له أن يتشبهه بأهل الفساد فإنّ ذلك تكثير لسوادهم وإنّما نزل قوله تعالى : « الذين تتوفّيهم الملائكة ظالمي أنفسهم » (١) في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روي « أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنّي مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال : ياربّ ما بال الأخيار قال : إنهم لن يغضبوا لغيري وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم » وبهذا تبين أنّ بغض الظلمة والغضب عليهم لله واجب ، وروى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « إن الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذخالطوا الظالمين في معاشهم » (٢) .

أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في التهذيب عن عمّه بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه ، فقال لي : ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس » (٣) .

و عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « لا تعنهم على بناء مسجد » (٤) .

وعنه عليه السلام « من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً » (٥)

(١) النحل : ٢٨ .

(٢) أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود نحوه

بصورة مفصلة راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ .

و سابع كناية عن عباس و إنما قلبه للتقيّة . وقد أسلفنا أخباراً أخر في هذا
الباب من الكافي .
قال : (١)

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ في مسائل متفرقة يكثر ميسر الحاجة إليها ﴾

أقول : ولما كانت المسائل التي ذكرها أبو حامد في هذا الباب مبتنية على
أصول العامّة طويلاً ذكرها إلا مسألة واحدة مهمّة نذكرها في فصل و نذكر بدل
ماتر كناه مسائل متفرقة في الحلال والحرام من أخبار أهل البيت عليهم السلام في فصل آخر .
الفصل الأوّل في المسألة التي ذكرها أبو حامد : سئل عن الفرق بين الرّشوة
والهدية مع أن كلّ واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض و قد حرم
أحدهما دون الآخر ؟ فقلت : باذل المال لا يبذله قطُّ إلا لغرض إمّا أجل كالثواب
وإمّا عاجل ، والعاجل إمّا مال وإمّا فعل وإعانة على مقصود معين و إمّا تقرب إلى
قلب المهدي إليه يطلب محبته إمّا للمحبة في عينها وإمّا للتوصل بالمحبة إلى عوض
وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه الأربعة خمسة : الأوّل ما غرضه الثواب في الآخرة
وذلك إمّا أن يكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسباً بنسب ديني أو صالحاً في
نفسه متديناً فما يعلم الآخذ أنه يعطى لحاجته فلا يحلُّ له أخذه إن لم يكن محتاجاً ،
وما علم أنه يعطى لشرف نسبه لا يحلُّ له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب ، و ما
يعطى لعلمه لا يحلُّ له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي بأن كان
خيرل إليه كمالاً في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب وإن لم يكن كاملاً لم يحلُّ
له ، و ما يعطى لدينه وصلاحه لا يحلُّ له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علم
المعطي به لما أعطاه و قلماً يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة
إليه و إنما ستر الله القبيح هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق والمتورعون و كلوا في
الشراء من لا يعرف أنه و كيلهم حتى لا يسا محوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك

(١) يعني أباحامد .

أَكْلًا بِالذِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْطَرٌ وَالتَّقَى خَفِيٌّ لَا كَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ وَالْفَقْرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَخْذَ بِالذِّينِ مَهْمَا أَمَكْنَ ، الثَّانِي مَا يَقْصَدُ بِهِ فِي الْعَاجِلِ غَرَضٌ مَعِيْنٌ كَالْفَقِيرِ يَهْدِي لِلْغَنِيِّ طَمَعًا فِي خَلْعَتِهِ فَهَذِهِ هِبَةٌ بِشَرَطِ ثَوَابٍ وَلَا يَخْفَى حِكْمُهَا وَإِنَّمَا تَحُلُّ عِنْدَ الْوَفَاءِ بِالْثَوَابِ الْمَطْمُوعِ فِيهِ وَعِنْدَ وُجُودِ شُرُوطِ الْعُقُودِ .

أَقُولُ : وَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّبَا رَبَا آنَ رَبَا يُوْكَلُّ وَ رَبَا لَا يُوْكَلُّ فَأَمَّا الَّذِي يُوْكَلُّ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي يُوْكَلُّ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ » وَأَمَّا الَّذِي لَا يُوْكَلُّ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ^(١) .
وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : هَدِيَّةٌ مَكْفَأَةٌ ، وَهَدِيَّةٌ مَصَانَعَةٌ ، وَهَدِيَّةٌ لَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٢) .

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ » ^(٣) .

وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِشُو الرَّجُلَ الرَّشُوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » ^(٤) . قَالَ أَبُو حَامِدٍ :

« الثَّلَاثُ إِنْ يَكُونُ الْمُرَادُ إِعَانَةٌ بِفِعْلِ مَعِيْنٍ كَالْمُحْتَاجِ إِلَى السُّلْطَانِ يَهْدِي إِلَيْهِ وَكَيْلِ السُّلْطَانِ وَخَاصَّتِهِ وَمَنْ لَه مَكَانَةٌ عِنْدَهُ فَهَذِهِ هِبَةٌ بِشَرَطِ ثَوَابٍ يَعْرِفُ بِقَرِيْنَةٍ الْحَالِ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ فَإِنْ كَانَ حَرَامًا كَالسَّعْيِ فِي تَنْجِزِ إِدْرَارِ

(١) الكافي ج ٥ ص ١٤٥ تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٤١ الخبر الاول و المصانعة : الرشوة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ و التهذيب ج ٢ ص ١١٣ . و ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يسير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً (قاله المجلسي) .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ .

حرام أو ظلم إنسان وغير ذلك حرم الأخذ وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه أو شهادة متعيّنة فيحرم ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستيجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي الغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى السلطان ولك دينار، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال: اقترح على فلان أن يعينني على كذا (١) أو ينعم عليّ بكذا ويفتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعل من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب: لا تعلق دونه باب السلطان أو كوضع قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرده بمعرفته كواحد ينفرده بالعلم بقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله في التلقظ به غير متقوم كحبة من سمس فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به» أقول: ولي فيه نظر بل وفيما قبله أيضاً.

قال: «الرابع ما يقصد به المحبة وجلها من قلب المهدي إليه لالعوض معين ولكن طلباً للاستيناس وتأكيدهم للصحة وتودداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال وَاللَّيْسَاءُ: «تهادوا وتحابوا» (٢) وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم يتعين تلك الفائدة ولا يتمثل في نفسه عوض معين يبيغيه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها».

أقول: روى في الكافي عن الصادق ع قال: «من تكرمته الرّجل لأخيه المسلم

(١) اقترحه أي ابتدعه من غير سبق مثال . (٢) الفقيه من ٣٨٩ باب الهدية .

أن يقبل تحفته ، و يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً « (١) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : تهادوا وتحاببوا تهادوا فانهاتذهب
بالضعائن » (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لأن اهدي لأخي المسلم هديّة أحب إليّ من
أن أتصدّق بمثلها » (٣) .

قال أبو حامد : « الخامس أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته للمحبته
والانس به من حيث أنه انس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها
وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه ، فان كان جاهه
لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذ مكرهه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها ، وإن كان جاهه بولاية تولّاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو
جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً وإن كان لولا
تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بهافي
الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لا يري ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل
إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا ينبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال
إلى ذلك الغير .

وعن النبي ﷺ « سيأتي على الناس زمان يستحلّ السحت فيه بالهدية
والقتل بالموعة يقتل البريء ليعظ به العامة » (٤) .

وسئل ابن مسعود عن السحت فقال : يقضي الرّجل الحاجة فيهدى إليه
الهدية .

وروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله ﷺ بعث والياً إلى صدقات الأزد
فلما جاء أمسك بعض ما معه وقال : هذا مالكم وهذا هدية لي فقال ﷺ : ألا

(١) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ تحت رقم ١٤ و ١٢ .

(٤) لم اقف له على أصل .

جلست في بيتك و بيت أبيك وبيت أمك حتى يأتيك هدية إن كنت صادقاً؟ ثم قال عليه السلام : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذه لكم و هذه هدية لي ألاجلس في بيت أمه ليهدى له ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحداً شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله ، ولا يأتي أحدكم يوم القيامة ببيع له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تبعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ثم قال عليه السلام : اللهم هل بلغت^(١) . وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدّر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته و ما يعلم أنه يعطى لولايته يحرم أخذه ، و ما أشكل عليه في أصدقائه أنهم يفعلونه ذلك لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في المسائل المتفرقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام ﴾

روى في الكافي عن معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل جل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا هذه خيانة »^(٢) .

وعن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ منه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : « اللهم إنني آخذ هذا المال الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً »^(٣) . وفي التهذيب عن داود بن زرير قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : « إنني أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارغة فيأخذونها ثم يقع لهم

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٩٨ و قال الشهيد في الدروس : تجوز المقاصة

المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي .

عندي ائمال فلي أن آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه» (١).

وعن إسحاق بن إبراهيم «أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالا يصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأله هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب عليه السلام «قبض مالك مما في يدك» (٢).

وعن علي بن سليمان قال: «كتبت إليه: رجل غصب رجلاً مالا أوجارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله» (٣).

وعن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال: نعم» (٤).

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذه الأخبار لأن لكل منها وجهاً والذي أقوله: أن من كان له على رجل مال فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذه من ماله شيئاً على حال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»، فأما إذا أنكر المال ولم يستحلفه عليه ووقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها، ومتى كان له مال فجده ثم استودعه الجاحد مالا كره له أن يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال» (٥).

(١) و (٢) التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ . وقوله: «قبض مالك» لعله صحف والظاهر

«اتمسك مالك» .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٥ و علي بن سليمان من أصحاب الصاحب ولذا لم يذكره

و يدل على جواز التقاص من الوديعة .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٥ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ .

و عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ، فلم يثبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه » (١).

و في الكافي عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقته وأحج منه و أتصدق و قد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال : لي أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق ، فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفناني بهذا » (٢).

و عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء ، من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يكن شرط » (٣).

و في عدة من أخبارهم عليهم السلام « أن خير القرض ماجر منقعة » (٤).
و أمّا ما روي « أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال : إن لي على رجل ديناً فأهدى إلي هدية ؟ فقال عليه السلام : احسبه من دينك عليه » (٥) فحمله في الاستبصار (٦) على الهدية الغير المعهودة أو الاستحباب .

و عن إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ » (٧).

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ٢ و ٣ و فيه « مالم يكن شرطاً » .

(٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٦٤ و الاستبصار ج ٣ ص ٩ .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ١ .

(٦) المجلد الثالث ص ٩ تحت رقم ٢٣ .

(٧) التهذيب ج ٢ ص ١١١ ، و الكافي ج ٥ ص ١٢٤ و الإملاك بكسر الهمزة :

التزويج و المقد ، و الخبر حمل على الكراهة او على عدم دلالة القرائن على الاذن .

و عنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون ؟ فقال : لا تأكل منه فإنه حرام » (١).

و عن السكوني عنه عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن » (٢).

و في رواية أخرى « السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط ، و أجر الزانية ، و ثمن الخمر ، فأما الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم » (٣).

و عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعده على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم ، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منقعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فأنتم لا يخفى عليكم ، و قد قال الله جلّ و عزّ « و إن تخالطوهم فأخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح » (٤).
و عن عليّ بن المغيرة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخ يتيمة فرّبما أهدي لها شيء ، فأكل منه ، ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول : يا ربّ هذا بهذا ؟ فقال : لا بأس » (٥).

و عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « و إن تخالطوهم فأخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره

(١) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الاربعة اى الماشية و الزرع و الصيد و العائط و قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد في المعنى الموسوغ بيه ، و قال : دليل المنع ضعيف السند ، قاصرة الدلالة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و حمل كسب الحجّام على الكراهة كما عرفت سابقاً .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ و الاية فى البقرة : ٢١٩ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٥ .

فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار» (١).

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال: من كان يلي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً» (٢).

و في رواية أخرى قال : « المعروف هو القوت و إنما عنى الوصيّ أو القيم في أموالهم وما يصلحهم» (٣).

وعن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده» (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها» (٥).

و عنه عليه السلام « أنه سئل عما يحل للمرأة أن يتصدق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأدوم» (٦).

و روى في التهذيب بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاييج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ

(١) الى (٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٢ و ١ و ٣ . وفي القاموس رزأ ماله

- كجمله و علمه - أصاب منه شيئاً .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٣٥ و يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده

بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور و يمكن أن يعمل على ما اذا كانت قيمة او كان الاخذ باذن الولي كما في المرأة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٣٧ .

منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه» (١).

و في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيالٌ محتاجون أعطاهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: نعم» (٢).
و عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل اشتري فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه» (٣).

و عن الحسين بن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيئ لهم ما فيها؟ فقال: أحب لك أن تبيئ لهم ما فيها» (٤).

و عن علي الصائغ قال: «سألته عليه السلام عن تراب الصوآغين و إننا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتهمني، قال: به، قلت: فبأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأبي شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به، إمّا لك وإمّا لأهله، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله؟ قال: نعم» (٥).
و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه، فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن آخذ منه شيئاً» (٦).

و عن محمد بن مروان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمرٌ بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت: فإنهم اشتروها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها وتقدوا من أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» (٨).
و عن يونس، عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده» (٩).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) المصدر ج ٢ ص ١١٢.

(٥) الى (٩) التهذيب ج ٢ ص ١١٤.

و عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له الرجل يمرُّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا ، قلت : أي شيء السنبله ؟ ! قال : لو كان كلُّ من يمرُّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء » (١).

و في الصحيح عن عليِّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرُّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلُّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحدُّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً » (٢).

أقول : العمل على هذا الحديث أولى من العمل من حديث جواز الأكل لآنته أصحُّ سنداً و أوفق لعمومات الكتاب و السنّة ، و على هذا فيحمل الجواز على ما إذا كان متعارف الزمان و البلد ذلك ليتوافق الخبران .

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرِّفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيىء طالبٌ ؛ قال : « و سألت عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحقُّ بما وجدت » (٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سئل عن اللقطة فقال : يعرِّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولاً فإن لم يجيىء صاحبها أو من يطلبها تصدَّق بها

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٥ والقراح : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر .
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ وقال الشيخ : قوله عليه السلام : « لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً » محمول على ما يحمله معه ، فإماماً يأكله في الحال من الثمرة فمباح و قد بينا ذلك و يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يمرُّ بالنخل و السنبل و الثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس » .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

فإن جاء صاحبها بعد ما تصدَّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» (١).

و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : « كتبت إلى الرجل عَلَيْهِ السَّلَامُ أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر ، لمن يكون ذلك ؟ قال : فوق عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» (٢).

و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت ونسيها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها ، وأنفق نفقه حتّى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح» (٣).

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أو ثقب بما عند الله عزّ وجلّ» (٤).

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ما جمع رجل قطعة عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة» (٥).

هذا آخر كتاب الحلال والحرام من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب آداب الصحبة والمعاشرة والحمد لله أولاً وآخراً .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ . (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٧٠ تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ و قال الفيض - رحمه الله - في الوافي ج ٣ ص ١٣ باب الاجمال في الطلب : اريد بالثلاثين ألفاً و العشرة الاف اعيان الدراهم ، لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ و ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتخذون من القمار و العقدة ما يزيد قيمته على هذا و المراد بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيراً و من لم يجمع لهم من حلّ أو هو استدراك يعنى و قد يجمعها لاقوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيراً ، ولعلمهم الذين في نيتهم ان يصرفوها في خير .

﴿كتاب آداب الصحبة والمعاشرة﴾

و هو الكتاب الخامس من ربح العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا ، و آلف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا ، ونزع الغلّ من صدورهم فظلّوا في الدنيا أصدقاء ، وأخدانا ، وفي الآخرة رفقاء وخلائنا .

و الصلاة على محمد المصطفى و آله و أصحابه الذين اتبعوه و اقتدوا به قولاً و فعلاً و عدلاً و إحساناً .

أما بعد - فإنّ التحابّ في الله و الاخوة في الدين من أفضل القربات ، و أطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العبادات ، ولها شروط بها يلتحق المصاحبون بالمتحابين في الله ، و فيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات و نزعات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرّب إلى الله تعالى زلفى ، و بالمحافظة عليها ينال الدرجات العلى ، ونحن نبيّن مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب .

الباب الأول في فضيلة الالفة و الاخوة في الله تعالى و شروطها و درجاتها و فوائدها .

الباب الثاني في حقوق الصحبة و آدابها و لوازمها .

الباب الثالث في حقّ المسلم والرّحم والجوار والملك و كيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب .

﴿الباب الاول﴾

﴿في فضيلة الالفة والاخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها﴾

اعلم أن الالفة ثمرة حُسن الخُلق ، و التفرقة ثمرة سوء الخلق ، فحُسن الخلق يوجب التحاب والتآلف و التوافق ، و سوء الخلق يثمر التباعد و التحاسد و التدابر ، و مهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة ، و حُسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته ، و هو الذي مدح الله تعالى به نبيه ﷺ إذ قال تعالى : « و إنك لعلی خلق عظیم » (١).

وقال النبي ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ، و حُسن الخلق » (٢).
و قال أسامة بن شريك قلنا : « يا رسول الله ما خير ما أُعطي الإنسان ؟ فقال :
خُلُقٌ حُسن » (٣).

و قال ﷺ : « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق » (٤).

و قال ﷺ : « أثقل ما يوضع في الميزان حُسن الخلق » (٥).

و قال ﷺ : « ما حُسن الله خُلُق امرئ ، و خلقه فيطعمه النار » (٦).

و سئل ﷺ : « ما حُسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك و تعفو عن ظلمك و تعطي من حرمك » (٧) و لا يخفى أن ثمرة حُسن الخلق الالفة

(١) القلم : ٣ . (٢) أخرجه الترمذی ج ٨ ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه الطيالسی فی مسنده ص ١٧١ .

(٤) أخرجه البزار فی مسنده كما فی مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ و فيه « مكارم الاخلاق »

و أخرجه البغوی فی المصابیح ج ٢ ص ١٣٤ و فيه « ان الله بعثنی لتنام مكارم الاخلاق » .

(٥) أخرجه احمد فی المسند ج ٦ ص ٤٤٢ من حديث أبي الدرداء ، و ابو داود

ج ٢ ص ٥٥٣ منه .

(٦) أخرجه البيهقی و الطبرانی من حديث ابی هريرة كما فی الجامع الصغير .

(٧) أخرجه البيهقی فی شعب الايمان من رواية الحسن عن ابی هريرة و لم يسمع

منه كما فی المغنی .

و انقطاع الوحشة ، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة و انقطاع الوحشة لاسيما إذا كانت الرابطة هي التقوى و حب الله و الدين من الأخبار و الآثار ما فيه كفاية و مقنع .

و قال الله تعالى مظهرأ منته على الخلق بنعمة الالفة : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما آلفت بين قلوبهم ولكن الله آلف بينهم »^(١) و قال تعالى : « فأصبحتم بنعمته إخواناً »^(٢) أي بالالفة .

ثم ذمّ التفرقة و زجر عنها فقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله - : لعلكم تهتدون »^(٣) .

و قال ﷺ : « أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون »^(٤) .

و قال ﷺ : « المؤمن آلف مألوف ، ولا خير فيمن لا يآلف ولا يؤلف »^(٥) .

و قال ﷺ في الثناء على الأخوة في الدين : « من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه »^(٦) .

و قال ﷺ : « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى المؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً »^(٧) .

و قال ﷺ في الترغيب في الأخوة في الله : « من آخى أخاً في الله رفع الله

(١) الانفال : ٦٣ .

(٢) و (٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١ و ٢٤

و يأتي معنى الحديث عن قريب .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ : أخرجه الطبراني في الاوسط من

طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم اعرفهما و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) ما عثرت على لفظ له .

(٧) رواه السلمي في آداب الصحبة و الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس

كما في المعنى .

له درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله» (١) .
وعنه عليه السلام : « ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة ،
وجوهم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون و يخاف الناس ولا يخافون ،
هم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : هم
المتحابون في الله » (٢) .

وفي خبر آخر « أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوهم
نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغطهم النبيون والشهداء ، فقيل : يا رسول الله صفهم
لنا ، فقال : هم المتحابون في الله ، والمتجالسون في الله ، و المتزاورون في الله » (٣) .
وقال عليه السلام : « ماتحبا اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا
لصاحبه » (٤) .

ويقال : إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من صاحبه رفع
الآخر معه إلى مقامه وأنه يلحق به كما يلحق الذرية بالأبوين و الأهل بعضهم
ببعض لأن الأخوة إذا كسبت في الله لم يكن عملها دون عمل الولادة وقد قال تعالى :
« ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » .

وقال عليه السلام : « إن الله تعالى يقول : حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ،
وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتحابون من
أجلي ، وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي » (٥) .

(١) أخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس بسند ضعيف كما في الجامع
الصغير هكذا > ما أحدث رجل اخاء في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة < .

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٧ باختلاف .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كما في المغني و في مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٩ نحوه

و في المستدرک ج ٤ ص ٤٢٠ أيضاً .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة .

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ : « إنَّ اللهَ تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابُّون فيَّ ؟ اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلي » (١).

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة ، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه : إمام عادل ، وشابُّ نشأ في عبادة الله ، ورجلٌ قلبه متعلِّق بالمسجد إذا خرج منه حتَّى يعود إليه ورجلان تحابَّا في الله ؛ اجتمعا على ذلك و تفرَّقا ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجلٌ دعته امرأة ذات حُسن وجمال فقالت : إنِّي أخاف الله ، ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتَّى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه » (٢).

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ : « ما زار رجلٌ رجلاً في الله شوقاً إليه و رغبة في لقائه إلاَّ ناداه ملك من ورائه طبت وطابت لك الجنة » (٣).

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ : « إنَّ رجلاً زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً في طريقه فقال: أين تريد ؟ فقال أזור أخي فلاناً ، فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا ، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال : أحبُّه في الله ، قال : فإنَّ الله أرسلني إليك يخبرك بأنَّه يحبُّك بحبِّك إيَّاه و أوجب لك الجنة » (٤).

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ : « أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله » (٥) فهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبُّهم في الله . وروي أنَّ الله أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء أمَّا زهدك في الدنيا فقد تعجَّلت

(١) أخرجه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٢٣ و ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢٣٧ وقال: هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن عساكر عن

ابى هريرة و ابن زنجويه عن الحسن مرسلاً كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله : « شوقاً اليه و رغبة في لقائه »

كما في المغنى .

(٤) أخرجه احمد في المسند ج ٢ ص ٤٨٢ و ٥٠٨ .

(٥) اخرجه احمد ايضاً ج ٤ ص ٢٨٦ من حديث البراء بن عازب .

الراحة ، وأما انقطاعك إليّ فقد تعزّزت بي ولكن هل عادت في عدوّاً أو واليت في وليّاً .

وقال عليه السلام : «اللهم لا تجعل لفاجر عليّ منّة فترزقه منّي محبة» (١) .
ويروى أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام «لو أنّك عبدتني بعبادة أهل السماوات والأرض وحبّ ليس في الله وبغض ليس في الله ما أغنى عنك ذلك شيئاً» .
وقال عيسى عليه السلام : «تحبّوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، و تقرّوا إلى الله بالتباعد عنهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : يا روح الله من نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكّر كم الله رؤيته ، ومن يزيد في علمكم كلامه ، ومن يرغبكم في الآخرة عمله» (٢) .

وروي في الأخبار السالفة أنّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظاناً وارتد لنفسك إخواناً ، فكلّ خدن وصاحب لا يوازرك في مسرّتي فهو لك عدوّ .
وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود مالي أراك متفرّداً وحيداً ؟ فقال : إلهي قلت الخلق لأجلك ، فقال : يا داود كن يقظاناً وارتد لنفسك إخواناً ، فكلّ خدن لا يوافقك على مسرّتي فلا تصحبه فإنّه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك منّي .
وفي أخبار داود عليه السلام قال : يا ربّ كيف لي أن يحبّني الناس كلّهم وأسلم فيما بيني وبينك ؟ فقال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق [أهل] الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق [أهل] الآخرة .
وقال نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أحبّكم إلى الله الذين يؤلّفون ويألّفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الإخوان» (٣) .

(١) أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبو منصور اليلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ و أبو موسى في كتاب تضييع العمر والايام مرسلًا وأسانيد كلها ضعيفة كما في المغنى .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩ تحت رقم ٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المغنى .

وقال عليه السلام: « إنَّ لله ملكاً نصفه من النَّارِ و نصفه من الثلج يقول : اللهمَّ كما ألفت بين الثلج والنَّار ألف بين عبادك الصالحين » (١) .
 وقال عليه السلام أيضاً : « ما أحدث عبد أخاً في الله إلا أحدث الله تعالى له درجة في الجنَّة » (٢) .

وقال عليه السلام : « المتحابون في الله على عمود من يا قوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنَّة يضيء حسنهم لأهل الجنَّة كما يضيء الشمس لأهل الدنيا ، فيقول أهل الجنَّة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنَّة كما يضيء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله » (٣) .

وقال علي عليه السلام : « عليكم بالإخوان فانهم عُدَّة في الدنيا والآخرة ألتسمع إلى قول أهل النَّار : « فما لنا من شافعين ؟ ولا صديق حميم » (٤) .

﴿ فصل ﴾

أقول: والأخبار في هذه المعاني من طريق الخاصة كثيرة ونكتفي منها ببنديسير ففي الكافي بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرئ، يوم القيامة أفضل من حسن الخلق » (٥) .
 وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » (٦) .
 وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع من كنَّ فيه كمل إيمانه وإن كان من

(١) روى نحوه علي بن ابراهيم القمي في التفسير ص ٣٧١ في احاديث المعراج

و أخرجه ابو الشيخ في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مر آنفاً .

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ باب المتحابون في الله رواه بالفاظ مختلفة .

(٤) الشعراء : ١٠٠ و ١٠١ .

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ٩٩ .

قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك ، قال : و هو الصدق ، و أداء الأمانة ، و الحياء و حُسْن الخلق » (١) .

و عنه عليه السلام « ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض أحبُّ إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخُلُقِه » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر ما يلج به أمتي الجنة تقوى الله و حُسْن الخلق » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ صاحب الخُلُق الحسن له مثل أجر الصائم القائم » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إنَّ الخُلُق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون و توطأ رحالهم » (٦) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٩٩ ، و لا يخفى أن الصدق يخرج كثيراً من الذنوب كالكذب و ما يشاكله ، و كذا أداء الامانة يخرج كثيراً من الذنوب كالخيانة من اموال الناس و منع الزكوات و الاخماس و سائر حقوق الله ، و كذا الحياء من الخلق يمنعه من التظاهر بأكثر المعاصي و الحياء من الله يمنعه من تعمد المعاصي و الاصرار عليها و يدعوه الى التوبة سريعاً ، و كذا احسن الخلق يمنعه عن المعاصي المتعلقة بابداء الخلق كعقوق الوالدين و قطع الارحام و الاضرار بالمسلمين فلا يبقى من الذنوب الا قليل لا يضر في ايمانه مع انه موفق للتوبة و الله موفق .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٤ أى يكن خلقه الحسن و سيعبأ بحيث يشمل جميع الناس .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٥ و ٦ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ و « يميث » بالياء المثناة اى يذبيها . و الجليد ما يسقط على الارض من الندى فيجمد كذا في المغرب ، و في النهاية فيه « حسن الخلق يذيب الخطايا ، كما يذيب الشمس الجليد و هو الماء الجامد من البرد .

(٦) الاكناف - بالنون - جمع الكنف بمعنى الجانب و الناحية يقال : رجل موطيء ، ←

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب إنكم لتسعوا الناس بأموالكم فالتقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ ، وَالْبَشْرُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ ، وَ الْإِنْفَاقُ مِنْ نَفْسِهِ » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : أيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّلَاةُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الزَّكَاةُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الصِّيَامُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَجُّ لِلَّهِ وَ الْعُمْرَةُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْجِهَادُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لِكُلِّ مَا قَلْتُمْ فَضْلٌ وَلَيْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبَغْضُ فِي اللَّهِ وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرُّيُّ عَنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورٌ وَجُوهَهُمْ وَ نُورٌ أَجْسَادُهُمْ وَ نُورٌ مَنَابِرُهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يَعْرِفُوا بِهِ ، فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابِّونَ فِي اللَّهِ » (٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الْمُتَحَابِّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ

← الاكفاف اى كريم مضياف و ذكر ابن الاثير فى النهاية هذا الحديث هكذا > الا اخبركم باحبكم الى و اقربكم منى مجلساً يوم القيامة احاسنكم اخلاقاً الموطؤون اكنافاً الذين يألفون و يؤلفون» و قال : هذا مثل و حقيقته من التوطئة و هى التمهيد و التذليل ، و فراش و طيء الذى لا يؤذى جنب النائم . و الاكفاف الجوانب ، اراد الذين جوانبهم و طينته يتمكن فيها من يصاحبهم و لا يتأذى ا ه ؛ و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ١٠٢ .

(١) الكافى ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) الكافى ج ٢ ص ١٠٣ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ١٢٥ ، و اخرجه احمد فى المسند ج ٥ ص ١٤٦ من حديث

ابى ذر - رضى الله عنه - .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٢٥ تحت رقم ٤ .

القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه - وكلتا يديه يمين - وجوههم أشدُّ بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغبطهم بمنزلتهم كلُّ ملك مقرب و كلُّ نبي مرسل ، يقول النَّاسُ : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابُّون في الله ^(١) .

وفي الصحيح عن عليِّ بن الحسين عليه السلام قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول : أين المتحابُّون في الله ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فيقال لهم : إذهبوا إلى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهاهم الملائكة فيقولون : إلى أين ؟ فيقولون : إلى الجنة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأين حزب أئمتنا من النَّاس ؟ فيقولون : نحن المتحابُّون في الله ، قال : فيقولون : وأي شيء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كننا نحبُّ في الله و نبغض في الله ، قال : فيقولون : نعم أجر العاملين ^(٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان تحبُّ أهل طاعة الله وتبغض أهل معصيته ففبك خيرٌ ، و الله يحبُّك ، و إذا كان تبغض أهل طاعة الله و تحبُّ أهل معصيته فليس فيك خيراً ، و الله يبغضك و المرء مع من أحبَّ ^(٣) .

و عنه عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أحبَّ رجلاً لله لأثابه الله على حبه إياه و إن كان المحبوب في علم الله من أهل النار ، ولو أن رجلاً أبغض رجلاً لله لأصابه الله على بغضه إياه و إن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة ^(٤) .

(١) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٧ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٨ و ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٢ و هذا إذا لم يكن مقصراً في ذلك ولا

مستنداً الى ضلته وجهالته كالذين يحبون الضلالة و يزعمون أن ذلك لله ، فان ذلك لمحض

تقصيرهم عن تتبع الدلائل و اتكالهم على متابعة الاباء و تقليد الكبراء و استحسان الاهواء

بل هو كمن أحب منافقاً يظهر الايمان والاعمال الصالحة و في باطنه منافق فاسق فهو

يحب لايمانه و صلاحه لله و هو مثاب لذلك و كذا في الثاني فان اكثر المخالفين يبغضون

الشيعة و يزعمون انه لله و هم مقصرون في ذلك كما عرفت ، و اما من رأى شيعة يتقى من

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدَّهما حباً لأخيه » (١).

وعنه عليه السلام قال : « كلُّ من لم يحبَّ في الدِّين و لم يبغض على الدِّين فلا دين له » (٢) . قال أبو حامد :

﴿ بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا ﴾

اعلم أنَّ الحبَّ في الله و البغض في الله غامض و ينكشف الغطاء عنه بما نذكره ، وهو أنَّ الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتِّفاق كالصحبة بسبب الجوار و بسبب الاجتماع في المكتب أو المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختياراً و بقصد ، و هو الَّذي نريد بيانه إذ الاخوة في الدِّين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية و لا ترغيب إلا فيها ، و الصحبة عبارة عن المجالسة و المخالطة و المحاوراة ، و هذه الأمور لا يقصد بها الإنسان غيره إلا إذا أحبَّه ، فإنَّ غير المحبوب يجتنب و يباعد و لا يقصد مخالطته ، و الَّذي يحبُّ فإمَّا أن يحبَّ لذاته ، لا ليتوصَّل به إلى محبوب و مقصود وراءه ، و إمَّا أن يحبُّ ليتوصَّل به إلى مقصود ، و ذلك المقصود إمَّا أن يكون مقصوداً على الدنيا و حظوظها و إمَّا أن يكون متعلقاً بالآخرة ، و إمَّا أن يكون متعلقاً بالله تعالى ، فهذه أربعة أقسام .

و أما القسم الاول و هو حبُّك الإنسان لذاته و ذلك ممكن ، و هو أن يكون هو في ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذُّ برؤيته و معيسته و مشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فإنَّ كلَّ جميل لذيد في حقِّ من أدرك جماله ، و كلُّ لذيد محبوب ، و اللذة يتبع الاستحسان ، و الاستحسان يتبع المناسبة و الملائمة و الموافقة بين الطباع ، ثمَّ ذلك المستحسن إمَّا أن يكون هي الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة

← المخالفين و يظهر عقائدهم و أعمالهم و لم ير و لا يسمع منه ما يدل على تشييعه فان أبغضه و لعنه فهو في ذلك مثاب مأجور و ان كان من أبغضه من اهل الجنة و مثاباً عندالله بتقيته . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٥ .

وإمّا أن يكون هي الصورة الباطنة أعنى كمال العقل و حُسن الخلق ، ويتبع حسن الأخلاق حُسن الأفعال لا محالة ، ويتبع كمال العقل غزارة العلم و كلُّ ذلك مستحسنٌ عند الطبع السليم و العقل المستقيم و كلُّ مستحسن مستلذُّ به و محبوب بل في ائتلاف القلوب أمر أعرض من هذا فإنه قد يستحكم المودّة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة و حُسن في خَلق و خُلُق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة و الموافقة فإنَّ شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع و الأشباه الباطنة خفيّة و لها أسباب دقيقة ليس في قوّة البشر الاطلاع عليها و عنه عبّر رسول الله ﷺ حيث قال : « الأرواح جنودٌ مجنّدة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » (١) .

فالتناكر نتيجة التباين و الائتلاف نتيجة التناسب الذي عبّر عنه صلّى الله عليه وآله بالتعارف .

وفي بعض الألفاظ « تلتقي فتتشام في الهواء » (٢) و كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إنَّ الله خلق الأرواح ففلق بعضها فلماً و أطافها حول العرش فأبى روحين من فلتقتين تعارفا هناك فالتقيا توأصلا في الدنيا .

وقال ﷺ : « إنَّ أرواح المؤمنين لتلتقي على مسيرة يوم و ما رأى أحدهم صاحبه قط » (٣) .

وروي أن امرأة كانت بمكّة تضحك النَّاس و كانت بالمدينة أخرى فنزلت المكيّة على المدينة فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فأخبرتها فقالت : صدق الله ورسوله سمعته ﷺ « يقول : الأرواح جنودٌ مجنّدة - الحديث - » (٤) .

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٤٠ من حديث أبي هريرة ، و الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود و رجاله رجال صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف من حديث علي كما في المعنى .

(٣) أخرجه احمد ج ٢ ص ١٧٥ من حديث عبدالله بن عمر .

(٤) رواه أبو يعلى من حديث عمرة بنت عبدالرحمن و رجاله رجال صحيح و في كشف الخفاء و مزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس اشباع الكلام على الحديث راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٨ .

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم ، وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول : إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثلينه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد ، وإذا كان على مقابلته أو تربيه اقتضى التباغض والعداوة ، وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق السماوات والأرض ، لكن الأشكال فيه أكثر من الأشكال في أصل التناسب فلامعنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر ، فما وتينامن العلم لإقليلاً ، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة ، وقد ورد الخبر به قال عنه : « لو أن مؤمناً دخل إلى مجلس فيه مائة منافق و مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه » (١).

وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هولاً يشعر به ، وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر وإن أشكال الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا بينهما مناسبة ، قال : فرأى يوماً غراباً مع حمامة فعجب ، وقال : اتفقا وليس من شكل ، ثم طارا فإذاهما أعرجان فقال : من ههنا اتفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله ، كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد وأن يفترقا وهذا معنى جلي (٢) تفتن له شاعر فقال :

و قائل كيف تفارقتما ❖ فقلت قولاً فيه إنصاف

لم يك من شكلي ففارقته ❖ والناس أشكال و آلاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يجب لذاته لالفائدة تنال منه في حال أومال

(١) أخرجه البيهقي في شعب الايمان موقوفاً على ابن مسعود ، و ذكره صاحب

الفرديوس من حديث معاذ و لم يخرج له ولده في المسند (المعنى) .

(٢) كذا وفي الاحياء « معنى خفى » .

بل لمجرأً والمجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية ، ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة ، فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قد رفق أصل الشهوة حتى يستلذ بالنظر إلى الفواكه والأزهار والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، وإلى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها ، وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو الحب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح ولا يُحمد ولا يُذم .

القسم الثاني أن يحبّه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ، ولذلك يحب الناس الذهب والفضة من حيث أنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحب الرجل سلطاناً للانتفاع بماله أوجاهه ويحب خواصه لتحسين حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالمتوسل إليه إن كان مقصوراً لفائدة في الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله ، وإن لم يكن مقصوراً في الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبّه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لنيل الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول عند الخلق و وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله أصلاً ، ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحياسة أموال اليتامى والأوقاف وظلم الرعية بولاية القضاء وغيره كان الحب مذموماً بنفسها .

القسم الثالث أن يحبّه لذاته بل لغيره ، وذلك الغير غير راجع إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة وهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن

يحبُّ أستاذه و شيخه لأنَّه يتوصَّل به إلى تحصيل العلم و تحسين العمل و مقصوده من العلم و العمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبِّين في الله ، و كذلك من يحبُّ تلميذه لأنَّه يتلقَّف منه العلم و ينال بواسطته رتبة التعليم و يرقى به إلى درجه التعظيم في ملكوت السماء ، قال عيسى عليه السلام : « من علم و عمل و علَّم فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء »^(١) و لا يتمُّ التعليم إلَّا بمتعلِّم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فإنَّ أحبَّه لأنَّه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه ، إذ هو سبب ترقّيه إلى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محبُّ لله ، بل الذي يتصدَّق بأمواله لله و يجمع الضيفان و يهيئهم ، لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقرُّباً إلى الله فأحبُّ طباًخاً لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبِّين في الله ، و كذا لو أحبُّ من يتولَّى له إيصال الصدقة إلى المستحقِّين فقد أحبَّه في الله .

بل نزيد على هذا فنقول : من أحبُّ من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه و كنس بيته و طبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم أو العمل ، و مقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محبُّ في الله بل إذا أحبُّ من ينفق عليه و يواسيه بكسوته و طعامه و مسكنه و جميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ، و مقصوده من جملة ذلك الفراغة للعلم و العمل للتقرُّب إلى الله تعالى فهو محبُّ في الله تعالى ، فقد كان جماعة من السلف تكفَّل بكفائتهم جماعة من أُولي الثروة و كان المواسي و المواسي جميعاً من المتحابِّين في الله .

بل نزيد و نقول : من نكح امرأةً سالحة ليتحصَّن بها عن وسواس الشيطان و يصون بها دينه أو ليولد له ولد صالح يدعو له و أحبُّ زوجته لأنَّها آلته في هذه المقاصد الدينية فهو محبُّ في الله تعالى ، و لذلك ورد في الأخبار و فور الأجر و الثواب على الإنفاق على العيال حتَّى اللَّقمة يضعها الرجل في في امرأته^(٢) .

بل نقول كلُّ من اشتهر بحبِّ الله و حبِّ رضاه و حبِّ لقاءه في الدار الآخرة فإذا أحبُّ غيره كان محبباً في الله لأنَّه لا يتصور أن يحبُّ شيئاً إلَّا لمناسبته لما هو

(١) في الكافي ج ١ ص ٣٥ عن الصادق عليه السلام مثله .

(٢) تقدم حديثه سابقاً عن البخاري و غيره .

محبوبٌ عنده و هو رضا الله عزّ وجلّ .

بل أزيد على هذا و أقول : إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله و محبة الدنيا و اجتمع في شخص واحد المعنيين جميعاً حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله و إلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبتين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين و يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث أن في طبعه طلب الراحة في الدنيا و السعادة في الآخرة ، و هو وسيلة إليهما فهو محب في الله و ليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظاً ألبته إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء عليهم السلام فيه جمع بين الدنيا و الآخرة فمن ذلك قولهم « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » ، و قال عيسى عليه السلام في دعائه : « اللهم لا تشمت بي عدوي ، و لا تسؤ بي صديقي ، و لا تجعل مصيبي في ديني ، و لا تجعل الدنيا أكبر همي » فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا و لم يقل : « و لا تجعل الدنيا أصلاً من همي » بل قال : « لا تجعلها أكبر همي » قال نبينا عليه السلام في دعائه : « اللهم عافني من بلاء الدنيا و بلاء الآخرة » و على الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لحب الله فحب السلامة و الصحة و الكفاية في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحب الله و الدنيا و الآخرة عبارتان عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً و لا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بدّ و أن تكون مطلوبة أيضاً إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصادف حظوظ الآخرة و يمنع منها و هو الذي احترز عنه الأنبياء و الأولياء و أمروا بالاحتراز عنه ، و إلى ما لا يصادف و هو الذي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح و أكل الحلال وغير ذلك مما لا يصادف حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه و لا يحبّه أعني أنه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزّت رقبتة ^(١) لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير

بحيث لا يشتهيه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محالٌ و لكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهية للضرر المتعلق به ، و المقصود من هذا أنه لو أحبُّ أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه و يخدمه وأحدهما حظاً لنفسه عاجل و الآخر آجلٌ فيكون من جملة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد ، و هو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذر عليه تحصيله من لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله تعالى و ليس بمستنكر أن يشتدَّ حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضها نقص حبك و إن زاد ازداد الحب ، فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأنَّ الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله ، و حذوه أن كلَّ حبٍّ لولا الإيمان بالله و اليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حبٌّ في الله وكذلك كلُّ زيادة في الحبِّ لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحبِّ في الله فذلك و إن دقُّ فهو عزيز ، قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رقَّ الدين ، و تعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب ، و في الثالث بالمرورة حتى ذهبت ، ولم يبق إلا الرغبة والرغبة .

القسم الرابع أن يحبَّ الله و في الله لا لينال منه علماً أو عملاً أو يتوسلَّ به إلى أمر وراء ذاته و هذا أعلى الدرجات و هو أدقها و أغمضها ، و هذا القسم أيضاً ممكنٌ فإنَّ من آثار غلبة الحبِّ أن يتعدى من المحبوب إلى كلِّ من يتعلَّق بالمحبوب و يناسبه و لو من بعد ، فمن أحبَّ إنساناً حبباً شديداً أحبَّ محبُّ ذلك الإنسان ، و أحبَّ محبوبه ، و أحبَّ من يخدمه ، و أحبَّ من يثنى عليه محبوبه ، و أحبَّ من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقيته بن الوليد : إنَّ المؤمن إذا أحبَّ المؤمن أحبَّ كلبه ، وهو كما قال و يشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدلُّ عليه أشعار الشعراء ، ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته و يحبُّ منزله ومحلته

وحيرانه حتى قال المجنون :

أمر على الديار ديار ليلي ❖ قبل ذا الجدار وذا الجدارا
 و ما حب الديار شغفن قلبي ❖ ولكن حب من سكن الديارا
 فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى
 ما يحيط به و يتعلق بأشياء تناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة
 فأصل المحبة لا يكفي فيه و يكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما
 يكتنفه و يحيط به و يتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله سبحانه
 إذا قوي وغلب على القلب و استولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى
 إلى كل موجود سواء ، فإن كل موجود سواء أثر من آثار قدرته و من أحب
 إنساناً أحب خطه وصنعه وجميع أفعاله ، ولذلك كان وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ « إذا حمل إليه باكورة
 مسح بها عينه و أكرمها ، قال : إنه قريب العهد بربنا ^(١) » وحب الله تعالى تارة
 يكون لصدق الرجاء في مواعيده و ما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، و تارة لما ينيل
 من أياديه و صنوف نعمه ، و تارة لذاته لا لآخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها
 و سيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ، و كيفما اتفقت محبة الله فإذا
 قويت تعدت إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق حتى تتعدى إلى ما هو في نفسه
 مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم و الفرح بفعل المحبوب
 و قصده إيّاه بالإيلام يغمر إدراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة
 فيها نوع معاتبة فإن قوة المحبة تنشر فرحاً يغمر الألم فيه و قد انتهت محبة الله
 بقوم إلى أن قالوا : لا تفرق بين البلاء و النعمة فإن الكلل من الله ، ولا تفرح إلا
 بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصيته . قال سمنون :

وليس لي في سواك حظ ❖ فكيفما شئت فاخبرني

و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ، والمقصود أن حب الله إذا قوي أثمر

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، و أبو داود في المراسيل
 و البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله : « و أكرمها الخ » و قال : انه
 غير محفوظ . (المغنى) .

حب كل من يقوم بعبادة الله في علم أو عمل و أثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله تعالى من حسن خلق أو تأدب بأدب الشرع ، و ما من مؤمن يحب الآخرة و يحب الله تعالى إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد و الآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد ، ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف إيمانه و قوته ، و بحسب ضعف حبه لله تعالى و قوته و هذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خيرٌ ولا شرٌ في الدنيا و لا الآخرة ، فذلك الميل هو حب في الله و لله عز و جل من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه و لأنه مرضي عند الله و لأنه يحب الله و لأنه مشغول بعبادة الله إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره فلا يظهر به ثوابٌ و أجرٌ فإذا قوي حمل على الموالاة و النصرة و الذب في النفس و المال و اللسان و يتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله تعالى و لو كان الحب مقصوراً على حظ ينال به من المحبوب في الحال أو المال لما تصور حب الموتى من العلماء و العباد من الأنبياء و الأولياء صلوات الله عليهم و حب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين و يتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم و بفرحه عند الثناء عليهم و ذكر محاسنهم و كل ذلك حب لله تعالى لأنهم خواص عباد الله و من أحب ملكاً أو شخصاً جميلاً أحب خواصه و خدمه و أحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحفظ النفس و قد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب و عنه عبر قول من قال :

أريد وصاله و يريد هجري ❦ فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال : « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » و قد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه نصف ماله أو ثلثه أو عشره ، فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته ، فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً ، فحصل من هذا أن كل من أحب عالماً أو عبداً أو أحب شخصاً راغباً في علم أو عبادة أو في خير فإنما أحبه لله و في الله ، وله من الأجر و الثواب بقدر قوة حبه ،

فهذا شرح الحب لله و في الله و درجاته ، و بهذا يتضح البغض في الله أيضاً ولكن نزيده بياناً .

❦ (بيان البغض في الله) ❦

إعلم أن من يحب في الله لا بد وأن يبغض في الله ، فإنك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله و محبوب عند الله ، فإن عصاه لا بد وأن تبغضه لأنه عاص لله سبحانه و ممقوت عند الله و من أحب بسبب فبالضرورة يبغض لصدّه و هذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطّرد في الحبّ و البغض في العادات ولكن كلّ واحد من البغض و الحبّ دفين في القلب ، و إنّما يترشح عند الغلبة و يترشح بظهور أفعال المحبّين و المبغضين في المقاربة و المباعدة و في الموافقة و المخالفة فإظهار في الفعل سمي موالاته و معاداة و لذلك قال تعالى : « هل واليت لي ولياً وهل عادت لي عدواً » كما نقلناه و هذا واضح في حقّ من لم يظهر لك إلا طاعاته إذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر إلا فسقه و فجوره و أخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، و إنّما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنك تقول : كيف أجمع بين البغض و المحبة و هما متناقضان و كذلك متناقض ثمرتها من الموافقة و المخالفة و الموالاته و المعاداة ، فأقول : ذلك غير متناقض في حقّ الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية ، فإنّه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها و يكره بعضها فإنك تبغضه من وجه و تحبه من وجه ، فمن له زوجة حسنة ، فاجرة ، أو ولد ذكيّ خدوم و لكنّه فاسق فإنّه يحبه من وجه و يبغضه من وجه ، فيكون معه على حالة بين حالتين إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكيّ بارّ و الآخر بليد عاق و الآخر بليد بارّ أو ذكيّ عاق فإنّه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالإضافة إلى من غلبت عليه الفجور و من غلبت عليه الطاعة و من اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب و ذلك بأن تعطي كلّ مرتبة حظّها من البغض و الحبّ و الإعراض و الإقبال و الصحبة و القطيعة و سائر الأفعال الصادرة منه . فإن قلت : فكلّ مسلم إسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول :

تحبّه لإسلامه و تبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر فاجر أدر كت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حبٌ للإسلام وقضاء لحقّه ، وقدّر الجناية على حقّ الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك ، فمن وافقك في غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال ، وبين الإقبال والإعراض ، وبين التودّد إليه والتوحّش عنه فلا تبلغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك في جميع أعراضك ولا تبلغ في إهانته مبالغتك في إهانته من خالفك في جميع أعراضك ، ثمّ ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة المخالفة وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ، فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرّض لرضاء مرّة ولسخطه أخرى .

فإن قلت : فبماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول : أمّا في القول فبقطع اللسان عن مكالمته ومحدثته مرّة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى ، وأمّا في الفعل فبقطع السعي في إعانته مرّة وبالسعي في إساءته أخرى وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشدّ من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه ، أمّا ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنّه متندّم عليها ولا يصبرُ فالأولى فيه الإغماض والستر ، أمّا ما يصبرُ عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممّن تأكدت بينه وبينك مودةً وصحبة فله حكم آخر وسيأتي فيه خلاف بين العلماء وأمّا إذا لم تتأكد أخوةً وصحبة فلا بدّ من إظهار أثر البغض إمّا في الأعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإمّا في الاستخفاف وتعليظ القول عليه وهذا أشدّ من الأعراض وهذا بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضاً ترتبان إحداهما قطع المعونة والرّفق والنصرة عنه وهو أقلّ الدرجات والأخرى السعي في إفساد أعراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين وهذا لا بدّ منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أمّا ما لا يؤثّر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكن مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه إلا أنّ ذلك لا يؤثّر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فإذا قدرت على إعانته ليمتّ له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في

تشويشه أما الإغاثة فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه في فسقه فلا بأس ، و ليس يجب تركها إذ ربما تكون لك نية في أن يتلطّف باعانتة و إظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك و يقبل نصحك فهذا حسن ، و إن لم ينتظر ذلك^(١) ولكن رأيت أن تعيينه على غرضه قضاء لحقّ إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلّق بك فإنّ العفو عمّن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين و إنّما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأما من ظلم غيرك و عصى الله به فلا يُحسن الإحسان إليه لأنّ في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم و حقّ المظلوم أولى بالمرعاة و تقوية قلبه بالأعراض عن الظالم أحبّ إلى الله من تقوية قلب الظالم ، فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حقك العفو والصفح ، و طرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي و كلّهم اتفقوا على إظهار البغض على الظلمة و المبتدعة و كلّ من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره ، فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرّحمة إلى العصاة كلّهم ، و منهم من شدّد الإنكار و اختار المهاجرة و هذا أمرٌ يختلف باختلاف النية و يختلف باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق و عجزهم و أنّهم مسخرون لما قد روا له أورش هذاتساهلا في المعادة و البغض ، وله وجه ولكن يلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء^(٢) على المعاصي المداهنة و مراعاة القلوب و الخوف من وحشتها و إنكارها ، و قد يلبس الشيطان ذلك على الغبيّ الأحمق بأنّ نظر بعين الرّحمة ، و محك ذلك أن ينظر إليه بعين الرّحمة إن جنى على خاصّ حقه و يقول : إنّه قد سخّر له و القضاء و القدر لا ينفع منه الحذر و كيف لا يفعل و قد كتب عليه فمثل هذا قد يصحّ له الإغماض عن الجناية على حقّ الله ، و إن كان يغتاظ عند الجناية على حقه و يترحم عند الجناية على حقّ الله فهو مداهنٌ مغرور بمكيدة من مكائد الشيطان فليتبّنه له .

فإن قلت : فأقلّ الدّرجات في إظهار البغض الهجرة و الإعراض و قطع الرفق

(١) كذا و في الأحياء « و ان لم يظهر لك » . (٢) الإغضاء : الإغماض .

والإعانة ، فهل يجب ذلك حتى يعصى الله العبد بتركه ؟ فأقول : لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإننا نعلم أن الذين شربوا الخمر و تعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلمة بل كانوا منقسمين فيه إلى من يغلظ له في القول ويظهر البغض وإلى من يعرض عنه ولا يعترض به وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة و المبادعة ، فهذه دقائق دينية يختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة و يكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله و وقته ، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة وإما مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولاتنتهي إلى التحريم والإيجاب ، فإن الدأخل تحت التكليف أصل المعرفة بالله وأصل الحب ، وذلك قد يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدى إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً .

﴿ بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم ﴾

فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجمعهم مسلماً واحداً أم لا ؟ فأعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفاً في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر ، والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت ، والساكت إما لعجزه أو باختيابه .

فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة : الأول الكفر ، والكافر إن كان حربياً فهو مستحق للقتل أو الاسترقاق ، وليس بعد هذين إهانة ، وأما الذمّي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالأعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضييق الطرق و بترك المفاتحة بالسلام فإذا قال : السلام عليك قلت : وعليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته فأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم

- الآية - (١)

وقال **عليه السلام** : « المؤمن والمشرک لا تترأى نارهما » (٢).

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - الآية - » (٣).

الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر فيها فأمره أشد من أمر الذمّي لأنه لا يقرُّ بجزية ولا يسامح بعقد ذمّة ، وإن كان ممّا لا يكفر فيها فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعدّ فإن المسلمين اعتقدوا لعنه فلا يلتفتون إلى قوله ، ولا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق ، أمّا المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدّ ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانتقاع عنه و تحقيره والتشنيع عليه وبدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس بردّ جوابه وإن علم أن الأعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبّح على نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجباً يسقط بأدنى غرض حتّى يسقط بكون الإنسان في الحمّام أو في قضاء حاجته ، وغرض الزجر أهم من هذه الأعراض وإن كان في ملاء فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفاً للإحسان والإعانة

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) أورده الشريف الرضى في تلخيص البيان ص ٢٥٧ والمجازات النبوية ص ١٧٠ مع بيانه شافياً ، وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث ورجاله رجال ثقات هكذا قال : أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا ترى آبارهما » راجع مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٣ . وأخرجه الترمذى ج ٧ ص ١٠٤ وفيه « لا تترأى نارهما » وقال : وفي النهاية أى يلزم المسلم و يجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى اذا او قدت فيه ناره تلوح و تظهر لنار المشرك اذا اوقدها فى منزله و لكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم و انما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم و لا امان وحث المسلمين على الهجرة ، و الترائى تفاعل من الروية .

(٣) الممتحنة : ٢ .

عنه لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام : « من انتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً و إيماناً و من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر و من ألان له و أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم » (١).

أقول : روى في الكافي بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إذا رأيتم أهل البدع و الرئب من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثر و امن سبهم و القول فيهم و الوقعة و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة » (٢).

قال أبو حامد : « الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ و الإهانة بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة القلب فإن لم ينفع النصح و كان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض و إن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه و رسوخ عقده في قلبه فالإعراض عنه أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها و أمّا العاصي بفعله و عمله بالاعتقاد فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم و الغصب و شهادة الزور و الغيبة و التضريب بين الناس بالمشي بالنميمة و أمثالها إذا كان ممّا لا يقتصر عليه و يؤذي غيره و ذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور (٣) الذي يجمع بين الرجال و النساء و يهيمى أسباب الشر و الفساد لأهله أو لا يدعو غيره كأذي يشرب و يزني و هذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، و كل واحد إما أن يكون مصرّاً عليها أو غير مصرّاً ، فهذه التقسيمات يتحصّل منها ثلاثة أقسام و لكل قسم منها

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية و الهروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند

ضعيف كما في المغنى .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٧٥ و المراد بالمباهمة الزامهم بالعجج القاطعة و جعلهم

متحيرين لا يبحرون جواباً كما قال تعالى : « فهت الذى كفر » .

(٣) الماخور : مجلس الفساق ، و من يلى ذلك المجلس ، و بيت الريبة .

رتبة وبعينها أشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكاً واحداً .

فالقسم الأول وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم والانتقاض عن معاملتهم ومخالطتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق ، ثم ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضها أشد من بعض والاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكّد جداً ومهما كان يتوقّع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد .

الثاني صاحب الماخور الذي يهتسى أسباب الفساد ويسهّل طرقها على الخلق ، فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يجتاح بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإن المعصية بين العبد وبين الله إلى العفو أقرب ولكنه من حيث أنه متعدّد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن فيه نوعاً من الزجر له أو لغيره .

الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصّه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصرّ عليه فإن علم أن نصحه يمنعه من العود وجب النصح وإن لم يتحقّق ولكنه كان يرجوه فالأفضل الزجر والنصح بالتلطّف أو بالتغليظ إن كان هو الأتبع فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسنة العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرّجل فعند هذا يقال : إن الأعمال بالنيّات إذ في الرّفق والنظر بعين الرّحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه به وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بظهار العلو والإدلال بالصلاح وقد يكون رفقته به عن

مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرتة في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة ، فكل راغب في أعمال الدنيا مجتهد عن تفتيش هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة ، وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ، ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي « أن شارب خمر ضرب مرأت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعود فقال واحد من الصحابة : لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال ﷺ : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » (١) أو لفظ هذا معناه ، وكان هذا إشارة إلى أن الرّفق أولى من العنف والتغليظ .

﴿ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان ، قال ﷺ : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال » (٢) فلا بد أن يتميز بخصال يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط و يطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية .

أمّا الدنيوية فكانت انتفاع بالمال أو الجاه أو مجرّد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا .

وأمّا الدينية فيجتمع فيها أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصناً به عن إيذاء من به يتشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة

(١) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٣٠٠ من حديث أبي هريرة و للبخاري و ابى داود مثله .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٥٩ من حديث أبي هريرة و رواه الكليني في الكافي

في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ومنها التبرك بمجرّد الدعاء،
ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف : استكثر من الإخوان فإن
لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك . وروي في غريب التفسير في قوله
تعالى : « ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » (١) قال :
« يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم » ويقال : إذا غفر للعبد شفع في إخوانه
ولذلك حدث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد
فهذه فوائد يستدعى كل فائدة شروطاً لا يحصل إلا بها ولا يخفى تفصيلها ، أمّا على
الجملة فينبغي فيمن يؤثر صحبته خمس خصال : أن يكون عاقلاً ، حسن الخلق ،
غير فاسق ، ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا .

أمّا العقل فهو رأس المال و هو الأصل و لا خير في صحبة الأحمق و إلى القطيعة
و الوحشة ترجع عاقبتها و إن طالت ، قال علي عليه السلام :

فلا تصحب أخا الجهل و إياك و إياه ☆ فكم من جاهل أوردى حكيمًا حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ما شاه ☆ و للشيء على الشيء مقائيس و أشباه
و للقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف و الأحمق قديضرُك و هو يريد نفعك و إعانتك من حيث لا يدري و لذلك

قال الشاعر :

إنني لآ من من عدو عاقل ☆ وأخاف خلاً يعتريه جنون

فالعقل فن واحد و طريقه ☆ أدرى وأرصد و الجنون فنون

و لذلك قيل : مقاطعة الأحمق قرينة إلى الله تعالى ؛ و قيل : النظر إلى وجه
الأحمق خطيئة مكتوبة ، و نعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إمّا بنفسه
و إمّا إذا علم و فهم .

أقول : و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا عليك
أن تصحب ذا العقل و إن لم يحمد كرمه و لكن انتفع بعقله و احترس من سيئته ، أخلاقه

ولاتدعن صحبة الكريم فان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كل الفرار من اللئيم الأحمق» (١).

و عنه عليه السلام قال : « إِيَّاكَ و مصادقة الأحمق فأنتك أسرُّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر ، و لا الأحمق ، و لا الكذاب » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن والأحمق والكذاب ، فأما الماجن فيزيّن لك فعله ، و يجب أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك و معادك ، و مقاربتة جفاء و قسوة ، و مدخله و مخرجه عليك عار ؛ و أما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ، و لا يرجي لصف السوء عنك ولو أجهد نفسه و ربّما أراد منفعتك فضرّك ، فموته خير من حياته ، و سكوته خير من نطقه ، و بعده خير من قربته ؛ و أما الكذاب فإنه لا يهنئك معه عيش ، ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث ، كلما أفنى اُحدوثه مطّها بأخرى حتى أنّه يحدث بالصدق فلا يصدق ، و يغري بين الناس بالعداوة و ينبت الشحناء في الصدور ، فاتّقوا الله و انظروا لأنفسكم » (٤).

و عن الكاظم عليه السلام قال : « قال عيسى عليه السلام : إن صاحب الشرّ يعدى ، و قرين السوء يردى ، فانظر من يقارن » (٥).

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٢ عن الصادق عليه السلام .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٧٦ تحت رقم ٦ ، و الماجن : من لا يبالي قولاً و لا فعلاً .

و في القاموس : أغرى بينهم العداوة : ألقاها كانه ألزقها بهم ، و الشحناء : الحقد و في بعض نسخ المصدر [السخائم في الصدور] و هو بمعناه .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٤ .

قال أبو حامد : و أما حسن الخلق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ماهي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه و خالفها هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته و تقويم أخلاقه فلا خير في صحبته ، و أما الفاسق المصير على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخاف الله علانيته مثل سره لا يصر على كبيرة ، و من لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض ، قال تعالى : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا و اتبع هواه و كان أمره فرطاً »^(١) و قال تعالى : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا و لم يرد إلّا الحياة الدنيا »^(٢) و قال عز وجل « و اتبع سبيل من أناب إليّ »^(٣) و في مفهوم ذلك زجر عن الفسق ، و لأن مشاهدة الفسق و الفساق تهون أمر المعصية على القلب و تبطل نفرة القلب عنها .

قال سعيد بن المسيب : لا تنظر و إلى الظلمة فيحبط أعمالكم الصالحة . بل لاسلامة في مخالطتهم و إنما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى : « و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »^(٤) أي سلامة و الألف بدل من الهاء و معناه أنا سلمنا من إثمكم و أنتم سلمتم من شرنا . أقول : قد مر حديث عن أهل البيت في ذلك .

و في الكافي رفعه قال : قال لقمان لابنه : « يا بني لا تقرب فيكون أبعد لك ولا تبعد فتهان ، كل دابة تحب مثلها و إن ابن آدم يحب مثله و لا تنشر بزك إلا عند باغيه كما ليس بين الذئب و الكبش خلة ، كذلك ليس بين البار و الفاجر خلة ، من يقرب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقة ، من يحب المرء يشتم ، و من يدخل مداخل السوء يتهم ، من يقارن قرين السوء لا يسلم ، و من لا يملك لسانه يندم »^(٥) . قال أبو حامد :

(١) الكهف : ٢٨ .

(٢) النجم : ٢٩ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) الفرقان : ٦٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ و قوله « لا تقرب » يعني من الناس بكثرة المخالطة و المعاشرة فيسأموك و يملوك فتكون أبعد من قلوبهم ، و لا تبعد كل البعد فلم يبالوا بك فتصير مهيناً مخذولاً . و البز بالزاي : المتاع ، و الباغي : الطالب .

« و أمّا المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة و تعدّي شؤمها إليه و المبتدع مستحقّ للهجرة و المباعدة و المقاطعة فكيف يؤثر صحبته » .

أقول : و في الكافي عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب ؟! فقال : إنّه خالي ، فقال : إنّه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف فإمّا جلست معه وتركتنا و إمّا جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ماشاء أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعط أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه و هو يراغمه ^(١) حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً ، و أتني موسى عليه السلام الخبر فقال : هو في رحمة الله و لكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع » ^(٢) .

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصحبوا أهل البدع ، لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المرء على دين خليله وقرينه » ^(٣) .

قال أبو حامد : « وقد قيل في الحث على التدين في الصديق : عليك يا خوان الصديق تعش في أكنافهم فانهم زينة في الرُخاء و عُدّة في البلاء ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقلبك منه ، واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين ولا أمين إلا من خشي الله ، ولا تصحب الفاجر فتتعلّم من فجوره و لا تطلعه على سرّك و استشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى ، و أمّا الحريص على الدنيا فصحبته سمّ قاتل لأنّ الطباع مجبولة على التشبه و الاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص يحرك الحرص ، و مجالسة الزاهد تزهد في الدنيا ،

(١) المرأمة : الهجران والتباعد و المغاضبة اي يباليغ في ذكر ما يبطل مذهبه

و يذكر ما يفضيه .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ، ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة .
قال علي عليه السلام : «أحبوا الطباع بمجالسة من يستحبي منه» (١) .
وقال لقمان : « يا بني جالس العلماء فزاحمهم بر كبتيك فإن القلوب تحيي
بالحكمة كما تحيي الأرض الميتة بوابل المطر» (٢) .

أقول : و في الكافي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة مجالستهم تميت القلب : الجلوس مع الأذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس
مع الأغنياء» (٣) .

قال أبو حامد : « وأما حسن الخلق فقد جمعه علقة العطاردي في وصيته لابنه
لما حضرته الوفاة قال : يا بني إن عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
إذا خدمته صانك ، و إذا صحبتته زانك ، و إن قعدت بك مؤونة مانك ، اصحب من
إذا مددت يدك بخير مدّها ، و إن رأى منك حسنة عدّها ، و إن رأى سيئة سدّها ،
اصحب من إذا سألته أعطاك ، إذا سكت ابتداك ، و إذا نزلت بك نازلة و اساك ،
اصحب من إذا قلت صدق قولك ، و إذا صلت شدّ صولك ، من لا تأتيك منه البوائق ،
ولا يلتبس عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق ، و إن حاولتما أمراً آمرك
و إن تنازعتما آثرك » و كأنه جمع بهذا الكلام جميع حقوق الصحبة و شرط أن
يكون قائماً بجميعها .

قال ابن أكرم : قال المأمون : فأين هذا ؟ فقل له : أتدري لم أوصاه بذلك ؟
قال : لا ، قال : لأنّه أراد أن لا يصحب أحداً .
و قال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكتف سرّاً ، و يستر عليك
عيبك ، و يكون معك في النوائب ، و يؤثرك في الرغائب ، و ينشر حسناتك ، و يطوي
سيئاتك ، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .

(١) ما عثرت على اصل له .

(٢) رواه الفتال في روضة الواعظين مرسلاً ص ١٥ باب ماهية العلوم .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ .

و قال علي عليه السلام رجزاً :

إن أخاك الحق من كان معك ☆ و من يضر نفسه لينفعك
و من إذا ريب الزمان صدعك ☆ شئت فيه شمله ليجمعك

و قال بعضهم : الناس أربعة : فواحد حلوه كله ولا يشبع منه ، و آخر مره كله فلا يؤكل منه ، و آخر فيه حموضة فخذمن هذا قبل أن يأخذ منك ، و آخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط .

و قال جعفر الصادق عليه السلام : « لا تصحب خمسة الكذاب فإنك منه على غرور ، و هو مثل السراب يقرّب منك البعيد ، و يبعد منك القريب ، و الأحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك ، و البخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه ، و الجبان فإنه يسلمك ويفرّ عند الشدة ، و الفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقلّ منها ، فقيل : و ما أقلّ منها ؟ قال : الطمع فيها ثم لا ينالها » .

أقول : و هذا الحديث مروى في الكافي ^(١) على اختلاف في ألفاظه و أسنده الصادق عليه السلام إلى جدّه علي بن الحسين عليهما السلام و ذكر بدل الجبان القاطع لرحمه و قال : فإنني وجدته ملعوناً في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع ، قال الله تعالى « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم ☆ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم و أعمى أبصارهم » ^(٢) و قال : « و الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار » ^(٣) و قال في البقرة : « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون » ^(٤) .

(١) المجلد الثاني ج ٢ ص ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٢ و ٢٣ . و قوله تعالى : « و اصمهم أي تركهم وما هم عليه

من التصام عن استماع الحق و سلوك طريقه » .

(٣) الرعد : ٢٥ و سوء الدار سوء عاقبة الدار أو عذاب جهنم .

(٤) السورة آية ٢٧ .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انظروا من تحدثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل له أصحابه في الله إن كانوا خياراً فخياراً وإن كانوا شراراً فشراراً ، وليس أحد يموت إلا مثلت له عند موته » (١).

و عن الصادق عليه السلام « عليك بالتلاد و إيتاك و كلُّ محدث لا عهد له و لا أمان له و لا ذمة و لا ميثاق و كن على حذر من أوثق الناس » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « لا تكون الصداقة إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة ، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة : فأولها أن يكون سريره وعلانيته لك واحدة ، و الثانية أن يرى زينك زينه و شينك شينه ، و الثالثة أن لا يغيّر عليك ولاية و لا مال ، و الرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، و الخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات » (٣).

و عنه عليه السلام قال لعمار بن موسى : « يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة ، و تكمل لك المروءة ، و تصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد و السفلة في أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، و إن حدّثوك كذّبوك ، و إن نكبت خذلوك ، و إن وعدوك أخلفوك » (٤).

و قال عليه السلام : « حبُّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، و حبُّ الفجّار للأبرار فضيلة للأبرار ، و بغض الفجّار للأبرار زين للأبرار ، و بغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار » (٥).

و في مصباح الشريعة (٦) عنه عليه السلام قال : « احذر أن تواخي من أرادك لطمع أو خوف أو فشل أو أكل أو شرب ، و اطلب مؤاخاة الأتقياء ولو في ظلمات الأرض و إن أفنيت عمرك في طلبهم فإن الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض أفضل منهم بعد

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٣٨ و التلاد و التالذ من المال القديم الاصلى الذي

ولد عندك ، تقيض الطارف .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٩ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٥ و ٦ و استتب الامراى تهيأ واستقام.

(٦) الباب الخامس و الخمسون .

النبِيِّينَ ، و ما أنعم الله على العبد بمثل ما أنعم به من التوفيق لصحبتهُم ، قال الله عزَّ وجلَّ « الأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ » (١) وَأُظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقًا لَاعِيبٍ فِيهِ بَقِيَ بِالصَّدِيقِ أَلَا يَرَى أَنَّ أَكْرَمَ كِرَامَةِ أَكْرَمِ اللَّهِ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ تَصَدِيقُ أَمِينٍ أَوْ وَلِيٍّ وَ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَأُمْنَاءَهُ صَحْبَةَ أَنْبِيَاءِهِ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدَّارَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ نِعْمَةٌ أَجْلٌ وَأَطِيبٌ وَأَزْكَى مِنَ الصَّحْبَةِ فِي اللَّهِ وَالْمَوْأَخَاةِ لَوَجْهِهِ .

و في الكافي عن الباقر عليه السلام قال : « اتَّبِعْ مَنْ يَبْكِيكَ وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَلَا تَتَّبِعْ مَنْ يَصْخُوكُ وَهُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعًا فَتَعْلَمُونَ » (٢) .

و لنرجع الى كلام أبي حامد .

قال : « و قال الجنيد : لَأَنْ يَصْحَبَنِي فَاسِقٌ حَسَنَ الْخُلُقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَنِي قَارِيٌّ سَيِّئَ الْخُلُقِ .

و قال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين : رجل تتعلم منه شيئاً من أمر دينك فينتفعك ، أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينك فيقبل منك ، والثالث فاهرب منه . و قال ابن أبي الحواري : قال لي أستاذي أبو سليمان : يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين : رجل ترتفع به في أمر دينك أو رجل تزيد معه وتنتفع به في آخرتك والاشتغال بغير هذين حمقٌ كبير .

و قال سهل بن عبد الله التستري : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس : الجبابرة الغافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين . و اعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيطة بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطاً في الصحبة للأخرة والأخوة كما قال بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لا آخرتك وأخ لدينك وأخ لتأنس به ، وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تنفرق على جمع فتتفرق الشروط

(١) الزخرف : ٦٧ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ .

فيهم لا محالة .

و قد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل : مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ، ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ، ومنها ماله ثمر وظل جميعاً ، ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ، ومثاله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى « يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير »^(١) .

وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم ✧ لا يستون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمر مر^(٢) مذاقته ✧ وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فإن من لم يجد رفيقاً يواخيه و يستفيد به أحدهذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر - رضي الله عنه - : الوحدة خير من جليس سوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فلنندفع في ذكر حقوقها ولوازمها وطريق القيام بحقوقها .

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في حقوق الاخوة والصحة ﴾ ✧

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين فكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب

(١) الحج : ١٣ .

(٢) في الاحياء له تمرحلو ،

آداب النكاح ، فكذا آداب عقد الأُخوة فلا خيك عليك حق في المال و في النفس و في اللسان و في القلب بالعفو والدعاء ، و بالإخلاص والوفاء ، و بالتخفيف و ترك التكلف و التكليف و ذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الأوّل في المال قال رسول الله ﷺ : « مثل الأخوين مثل اليدين يغسل إحداهما الأُخرى »^(١) وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تتم أختوتهما إذا تراقفا في مقصد واحد ، فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء ، والمشاركة في الحال والمآل وارتفاع الاختصاص والاستيثار ، والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب : أدناها أن تنزله منزلة عبدك و خادمك فتقوم بحاجته من فضل مالك فإذا سئمت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك أعطيته ابتداء ولم توجه إلى السؤال فإن أوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في الأُخوة .

الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركتك إياك في مالك و نزوله منزلةك حتى تسمح بمشاطرته على المال فقد قيل : كان أحدهم يشق إزاره لأخيه بنصفين . الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك ، فهذه رتبة الصديقين و منتهى درجات المتحابين ، ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضاً كما روي أنه سعي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر إلى السيف ليكون هو أوّل مقتول فقيل له في ذلك فقال : أحببت أن أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتبة مع أخيك فاعلم أن عقد الأُخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضي من الإخوان بترك الإفضال فليواخ أهل القبور وأما الدرجة الدنيا فليست أيضاً مرضية عند ذوي الدين .

روي أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال : أحتاج من

(١) تقدم سابقاً .

مالك إلى أربعة آلاف فقال : خذ ألفين فأعرض عنه و قال : آثرت الدنيا على الله أما استحيت أن تدعي الأُخوة في الله وتقول هذا ؟ . ومن كان في الدرّجة الدنيا من الأُخوة فينبغي أن لا تعامله في الدنيا .

قال أبو حازم : إذا كان لك أخٌ في الله فلا تعامله في أمور دنياك و إنّما أراد به من في هذه الرتبة ، وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله : « وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (١) إي كانوا خلطاء في الأموال لا يميّز أحدهم رحله عن رحل بعضهم ، وجاء فتح الموصل إلى منزل أخله وكان غائباً فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال : إن صدقت فأنت حرّة لوجه الله ، سروراً بما فعل .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام لرجل هل يدخل أحد كم يده في كم أخيه و كيسه فيأخذ منه ما يريد من غير إذن قال : لا ، قال : فلستم باخوان .

وروي أنّه أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رأس شاة فقال : أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتّى رجع إلى الأوّل بعد أن تداوله سبعة .

وروي أنّ مسروقاً أدان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيثة دين فذهب مسروق ففضى دين خيثة وهو لا يعلم ، وذهب خيثة ففضى دين مسروق وهو لا يعلم .

وقال أبو سليمان الداراني : لو أنّ الدنيا كلّها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقلتّ ناله ، وقال أيضاً : إنني لألقم اللقمة أحياناً من إخواني فأجد طعمها في حلقي ، ولما كان الإِنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء .

قال علي عليه السلام : « لعشرون درهماً أعطيتها أخي في الله أحب إليّ من مائة درهم أتصدّق بها على المساكين » (٢) وقال أيضاً : « لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة » (٢) واقتداء الكل في الإيتار برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) مرفى كتاب الزكاة .

فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال : يا رسول الله كنت أحقّ بالمستقيم مني ، فقال : ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيه حقّ الله أم أضاعه ^(١) فأشار إلى أن الأيثار هو القيام بحقّ الله في الصحبة .

و خرج رسول الله ﷺ إلى بئر يغتسل فأمسك حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - الثوب على رسول الله ﷺ و ستره حتى اغتسل ، ثمّ جلس حذيفة ليغتسل فنناول رسول الله ﷺ الثوب و قام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة و قال بأبي أنت و أمّي يا رسول الله لا تفعل ، فأبى ﷺ إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل ، فأشار بهذا إلى أن الأيثار هو القيام بحقّ الله في الصحبة .

و قال ﷺ : « ما اصطحب اثنان قط إلا و كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه ^(٢) .

الحق الثاني في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات و القيام بها قبل السؤال و تقديمها على الحاجات الخاصة و هذه أيضاً لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال و القدرة ولكن مع البشاشة و الاستبشار و إظهار الفرح و قبول المنّة ، قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون نسي فإن لم يقضها فكبر عليه و اقرأ هذه الآية « واملوتى يبعثهم الله » .

قال جعفر بن محمد عليه السلام : « إنني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عني » هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء و كان في السلف من يتعهد عيال أخيه و أولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم و يتردد كل يوم إليهم و يمونهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما يرون من أبيهم في حياته و كان الواحد منهم من يتردد إلى باب دار أخيه ، و يسأل و يقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ و كان يقوم بهامن حيث لا يعلمه أخوه . و بهذا يظهر الشفقة و الأخوة إذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما

(١) لم اقف له على اصل و كذا الخبر التالي .

(٢) تقدم في الباب السابق مع اختلاف في اللفظ .

يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران : من لم تنتفع بصدافته لم يضرَّك عداوته .

وقال رسول الله ﷺ : « ألا وإنَّ لله أواني في أرضه وهي القلوب وأحبُّ الأواني إلى الله أصفاهها وأصلبها وأرقبها : أصفاه من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقبها على الإخوان » (١) .

وبالجملة ينبغي أن يكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بل تتقلد منة بقبول سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالأكرام في الزيارة والإيثار والتقدم على الأقارب والولد ؛ وفي الأثر « ما زار رجل أخاه في الله شوقاً إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة » (٢) . وقال عطاء : تقعدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم .

وعن النبي ﷺ « إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله ، فإن كان مريضاً عدته وإن كان مشغولاً أعنته » وفي رواية « وعن اسم جدّه وعشيرته » (٣) . وقال الشعبي في الرجل يجلس مع الرجل فيقول : أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكي (٤) .

وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال : جليسي .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي عنبسة الخولاني بآدني اختلاف بسند ضعيف

كما في الجامع الصغير .

(٢) رواه البزار وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٣ .

(٣) أخرجه صدره الترمذي ج ٩ ص ٢٣٨ وقال هذا حديث غريب . وتامه الخرائطي

في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب بسند ضعيف كما في المعنى .

(٤) النوكي جمع أنوك وهو الاحمق .

وقال سعيد بن العاص : لجليسي علي ثلاث : إذا دنا رحبت به ، وإذا حدثت أصغيت إليه ، وإذا جلس أوسعت له ، وقد قال تعالى «رحمنا بينهم»^(١) إشارة إلى الشفقة والإكرام و من تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه بل يتنصص لفراقه و يستوحش بانفراده من أخيه .

الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة و النطق الأخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه و يسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه ولا يناقشه و أن يسكت عن التجسس و السؤال عن أحواله و إذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه و مصدره و مورده فلا يسأله عنه ، فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه و أن يسكت عن أسراره التي ينهي إليه ولا ينهي إلى غيره البتة و لا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منه و لو بعد القطيعة و الوحشة فإن ذلك من لوم الطبع و خبث الباطن و أن يسكت عن القدح في أحبائه و أهله و ولده ، و أن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلغك .

قيل : «كان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بشيء يكرهه»^(٢) والتأذي يحصل أولاً من المبلغ ثم من القائل ، نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور يحصل أولاً من المبلغ للمدح ثم من القائل فإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة و تفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكرامته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق و إن كان يظن أنه إساءة في الظاهر و أما ذكر مساويه و عيوبه و مساوي أهلها فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم و يزجره عنه أمران .

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد و ابوداود و البخاري في الادب المفرد بسند صحيح كما في الجامع

أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهو ن على نفسك ماتراه من أخيك و قد رأته عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز فيما أنت مبتلى به ، ولا تستقله بخصلة واحدة مذمومة ، فأبي الرجال المهذب ، و كل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقاك عليه بأكثر من حق الله عليه ، و الأمر الثاني أن تعلم أنك لو طلبت منزهاً من كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد إلا و له محاسن و مساوي ، فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية و المنتهى ، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير و الود و الاحترام ، و أما المنافق اللئيم فإنه أبداً يلاحظ المساوي و العيوب ، قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير و المنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة الصفح عن زلات الإخوان و لذلك قال عليه السلام : « استعينوا بالله من جار سوء الذي إن رأى خيراً ستره و إن رأى شراً أظهره » (١) و ما من شخص إلا و يمكن تحسين حاله بخصال فيه و يمكن تقيحه أيضاً .

و روي « أن رجلاً أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : أنت بالأمس تنني عليه و اليوم تذمه ؟ فقال : و الله لقد صدقت عليه بالأمس و ما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت : أحسن ما علمت فيه و أغضبني اليوم فقلت : أقبح ما علمت فيه ، فقال عليه السلام : إن من البيان لسحراً » (٢) و كأنه كره ذلك فشبّهه بالسحر و لذلك قال عليه السلام في خبر آخر : « البذاء و البيان

(١) أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المغني .

(٢) قال العراقي : أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

اقول : و للنسائي ج ٨ ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة هكذا « تعوذ بالله من جار السوء في دار المقام فان جار البادية يتحول عنك » .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط و العاظم في المستدرک من حديث أبي بكر

الإله ذكر البده و الدم في مجلس واحد لافى يومين و رواه الحاكم من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف كما في المغني .

شعبتان من النفاق» (١).

وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » (٢) ولذلك قيل :
 ما من أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا أحد يعصي الله فلا يطيعه ، فمن كانت
 طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل فإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله فبان تراه
 عدلاً في حق نفسك و مقتضى أخوتك أولى و كما يجب عليك السكوت بلسانك عن
 مساويده يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب
 و هو منهى عنه أيضاً ، و حدّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمل
 على وجه حسن فأما ما انكشف بيقين و مشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه و عليك أن
 تحمل ما تشاهد منه على سهو و نسيان إن أمكن و هذا الظن ينقسم إلى ما يسمى
 تفرساً و هو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكاً ضرورياً
 لا يقدر على دفعه و إلى ما منشأؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان
 فيحملك سوء الاعتقاد على أن تنزله على الوجه الأردى من غير علامة تخصصه به
 وذلك جناية عليه بالباطن و ذلك جار في حق كل مسلم ، إذ قال ﷺ : « إن الله
 قد حرم من المؤمن دمه و ماله و عرضه و أن يظن به ظن سوء » (٣).
 و قال ﷺ : « إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث » (٤) و سوء الظن
 يدعو إلى التجسس ، و قد قال ﷺ : « لا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تقاطعوا ،

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٨٣ فى حديث عن أبى امامة .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة بسند ضعيف .

(٣) قال العراقى : أخرجه العاظم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله :

« و عرضه » و رجاله ثقات الا أن ابا على النيسابورى قال : ليس هذا عندى من كلام
 النبى صلى الله عليه و آله و سلم انما هو عندى من كلام ابن عباس . و لابن ماجه تحت
 رقم ٣٩٣٣ نحوه من حديث ابن عمر . و لمسلم ج ٨ ص ١١ من حديث أبى هريرة « كل
 المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه » .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٠ و البخارى ج ٨ ص ٢٣ من حديث أبى هريرة .

ولابد ابروا وكونوا عباد الله إخواناً» (١) و التجسس في تطلع الأخبار و التحسس في المراقبة بالعين فستر العيوب و التجاهل و التغافل عنها شيمة أهل الدين و يكفيك تنبيهاً على كمال الرتبة في ستر القبيح و إظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل : يا من أظهر الجميل و ستر القبيح ، و المرضي عند الله من تخلق بأخلاقه و إنه ستر العيوب و غفار الذنوب و متجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت ممن هو مثلك أو فوقك و ما هو بكل حال عبدك و مخلوقك و قد قال عيسى عليه السلام : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً فكشفت الريح عنه ثوبه ؟ قالوا : نستره و نغطيه قال : بل تكشفون عورته قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال : أحدكم يسمع في أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها .

و اعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الإيمان أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به و لا شك في أنه ينتظر منه ستر العورة و السكوت عن المساوي و العيوب و لو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه و غضبه فما أبعد عن الحق إذا كان ينتظر منه ما لا يضره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (٢) فكل من يلتزم الإيصال أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية و منشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن و هو الحقد و الحسد فان الحقد و الحسد يمتلي باطنه بالخبث ولكنه يحبس في باطنه و يخفيه و لا يديه مهما لم يجد مجالاً فإذا وجد فرصة انحلت الرابطة و ارتفع الحياء و رشح الباطن بخبثه الدفين و مهما انطوى الباطن على حقد و حسد فالانقطاع أولى .

قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد و لا يزيد لطف الحقد إلا وحشة منه و من في قلبه سخيمة على مسلم فأيمانه ضعيف و أمره مخطر

(١) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ و هو من تمة الحديث الذي رواه مسلم قبله .

(٢) المطففين ٢ الى ٤ .

وقلبه حيث لا يصلح للقاء الله تعالى .

وقد روى عبد الله بن جبير عن أبيه قال : كنت باليمن ولي جار يهودي^١ يخبرني عن التوراة فقدم عليّ اليهودي من سفر فقلت : إن الله قد بعث فينا نبياً فدعانا إلى الاسلام فأسلمنا و قد نزل علينا كتاباً مصداً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إننا نجد نعته ونعت أمته في التوراة أنه لا يحل لامرئ يخرج عن عتبة بابه و في قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، و من ذلك أن يسكت عن إفشاء سرّه الذي استودعه وله أن ينكره و إن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كل مقام فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه و أسراره و إن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن هذه حقيقة الأخوة و لذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرئياً و خارجاً من أعمال السرّ إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفة نفسه من غير فرق .

و قد قال عليه السلام : « من ستر عودة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة »^(١) .

و في خبر آخر « كأنما أحيا مؤودة من قبرها »^(٢) .

و قال عليه السلام : « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة »^(٣) .

و قال عليه السلام : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام و مجلس يستحل فيه فرج حرام و مجلس يستحل فيه مال من غير حله »^(٤) .

و قال عليه السلام : « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة و لا يحل لأحدهما أن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير هكذا « من ستر على مسلم عودة فكأنما أحيا ميتاً » و أحمد في مسنده عن رجل هكذا « من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة » و لابن داود ج ٢ ص ٥٧١ « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » و لمسلم ج ٨ ص ٢١ مثله .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٥ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) و (٤) أخرجه أبو داود السجستاني ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث جابر .

يفشي على صاحبه ما يكره» (١).

و قيل لبعض الحكماء : كيف حفظك للسِّرُّ قال : أنا قبره ، و قد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار ، و قيل : إن قلب الأحمق في فيه ، و لسان العاقل في قلبه .

أقول : هذا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و كان الأولى أن ينسبه إليه (٢) . قال : « أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبيديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى و التوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم و قد قيل لآخر كيف تحفظ السِّرُّ فقال : أجحد المخبر و أحلف للمستخبر ، و قال آخر : أستره و أستر أني أستره .

و عبّر عنه ابن المعتز فقال :

و مستودعي سرّاً تبوأت كتمه ☆ فأودعته صدري فصار له قبراً

قال آخر و أراد الزيادة عليه :

و ما السِّرُّ في صدري كثاؤ بقبره ☆ لأنني أرى المقبور ينتظر النشرا

ولكنني أنساه حتى كأنني ☆ بما كان منه لم أحط ساعة خبراً

ولو جازكتم السِّرُّ بيني و بينه ☆ عن السِّرِّ والأحشاء لم يعلم السِّرّاً

و أفشى بعضهم سرّاً إلى أخيه ثم قال له : حفظت ؟ فقال : بل نسيت .

و كان أبو سعيد الثوري يقول : إذا أردت أن تؤاخي رجلاً فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك و عن أسرارك فإن قال خيرٌ و كتم سرّاً فاصحبه ، و قيل لأبي يزيد من نصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله . و قال ذو النون : لا خير في صحبة من لا يجب أن يراك إلا معصوماً و من أفشى السِّرُّ عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا يقتضيه الطباع كلها .

و قال بعض الحكماء : لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه و رضاه

(١) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير .

(٢) راجع باب الحكم من النهج تحت رقم ٤١ .

و عند طمعه و هواه ، بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتاً عند اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل :

و ترى الكريم إذ اتصرت وصله ✽ يخفي القبيح و يظهر الإحسانا
و ترى اللئيم إذا تقضى وصله ✽ يخفي الجميل و يظهر البهتانا
و من ذلك السكوت عن الممارسة و المدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال
ابن عباس : لا تمارس فيها فيؤذيك و لا حليماً فيقلبك .

و قد قال عليه السلام : « من ترك المرء و هو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة
و من ترك المرء و هو محق بنى له بيت في أعلى الجنة » ^(١) هذا مع أن تركه مبطلاً
واجب و قد جعل ثواب النقل أعظم لأن السكوت على الحق أشد على النفس من
السكوت على الباطل ، و إنما الأجر على قدر النصب و أشد الأسباب لإثارة نار
الحقد بين الإخوان الممارسة و المناقشة فانها عين التدابر و التقاطع فإن التقاطع
يقع أولاً بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان .

و قد قال عليه السلام : « لا تدابروا ولا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تقاطعوا و كونوا
عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحرمه ، ولا يخذله ، بحسب المرء
من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ^(٢) و أشد الاحتقار الممارسة فإن من رد على غيره
كلامه فقد نسبه إلى الجهل و الحمق أو إلى الغفلة و السهو عن فهم الشيء ، على ما
هو عليه و كل ذلك استخفاف و إيغار للصدر و إيحاش .

و في حديث أبي أمامة الباهلي قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن
نتمارى فغضب فقال : ذروا المرء لقلته خيره ، ذروا المرء فإن نفعه قليل وإنه يهيج
العداوة بين الإخوان » ^(٣) .

(١) رواه البزار والطبراني في معجميه الثلاثة كما في الترغيب ج ١ ص ١٣١ بنحوه

و قد تقدم في المجلد الاول .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣ و صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠ و الكافي ج

٢ ص ١٦٧ و الترغيب ج ٣ ص ٥٦٦ . و مسند احمد ج ٥ ص ٢٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء و أبي امامة و وثلة بن الاسقع ←

وقال بعض السلف من لاحا الإخوان وما راهم قلت مروته ، و ذهبت كرامته .
 و قال عبد الله بن الحسن إيتاك و ممارسة الرجال فانك لن تعدم مكر حلیم
 أو مفاجأة لئيم ، و قال بعض السلف : أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز
 منه من ضيع من ظفر به منهم . و كثرة الممارسة توجب التضییع و القطیعة و تورث
 العداوة ، و على الجملة فلا باعث على الممارسة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل و الفضل
 و احتقار المردود عليه بإظهار جهله و هذا يشتمل على التكبر و الاحتقار و الأيذاء
 و الشتم بالحمق و الجهل و لا معنى للمعادة إلا هذا فكيف تضامه الأخوة و المصافاة
 و قد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تمار أخاك و لا تمازحه و لا تعده
 موعداً فتخلفه » (١) .

و قد قال رسول الله ﷺ : « إنكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
 وجوه و حسن خلق » (٢) . و الممارسة مضادة لحسن الخلق .

[و قد انتهى السلف في الحذر عن الممارسة إلى حد لم يروا السؤال أصلاً ،
 و قالوا : إذا قلت لأخيك : قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا : ينبغي أن يقوم
 ولا يسأل . و قال سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق و كنت أجيئه في النوائب
 فأقول : أعطني من مالك شيئاً ، فكان يلقي إليّ كيسه فأخذ ما أريد فجئته ذات
 يوم فقلت أحتاج إلى شيء ، فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه عن قلبي ،
 و قال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا و قال ماذا تصنع به فقد ترك حق الإخاء .
 و اعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام و الفعل و الشفقة ، قال أبو عثمان
 الحيري : موافقة الإخوان خيرٌ من الشفقة عليهم و هو كما قال .

الحق الرابع على اللسان بالنطق فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن
 المكاره فتقتضي أيضاً النطق بالمحباب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت

← وأنس بن مالك الی قوله : « لقله خيره » كما فی الترغیب ج ١ ص ١٣١ و من هنالی آخر
 الحدیث رواه ابو منصور الديلمی فی مسند الفردوس من حدیث ابی امامة كما فی المغنی .
 (١) أخرجه الترمذی ج ٨ ص ١٦٠ . (٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ١٢٤ .

صحب أهل القبور وإنما يراد الأ'خوة ليستفاد منهم لا ليتخلص من أذاهم والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقده فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراحتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له بالسرور بها ، فمعنى الأ'خوة المساهمة في السراء والضراء .

وقد قال عليه السلام : « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره » ^(١) وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنه أيضاً يحبك زاد حبك لا محالة ، فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف ، والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ^(٢) .

ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبه وحضوره فقد قيل : ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلّم عليه إذا لقيته أولاً ، وتوسّع له المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه .

ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثره الشئ عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتة وفعلة حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به ، وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه و أكد منه أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به فإن إخفاء ذلك محض الحسد .

ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيّته وإن لم يتم ، قال

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٢٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٥٥

و احمد ج ٤ ص ١٣٠ عن مقدم بن معد يكرب .

(٢) تقدم غير مرة سابقاً .

علي عليه السلام : « من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة » وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير في الحماية و النصرة و تبكيت المتعنت و تغليظ القول عليه ، فالسكوت عن ذلك موغر للقصد و منقرب للقلب و تقصير في حق الأخوة و إنما شبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : « الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر و ينوب عنه » (١).

وقد قال صلى الله عليه و آله و سلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه » (٢) و هذا من الإسلام و الخذلان فإن إهماله ليمزق عرضه كما هماله لتمزيق لحمه ، وأخس بأخ يراك و الكلاب يفترسك و يمزق لحمك و هو ساكت لا تحركه الشفقة و الحمية للدفع عنك ، و تمزيق الأعراس أشد على النفوس من تمزيق اللحوم و لذلك شبهه الله بأكل لحوم الميتة فقال : « أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » (٣) و الملك الذي يمثل في المنام ما يطالع الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يغتاب الناس فإن ذلك الملك يرعى المناسبة و المشاركة في تمثيله بين الشيء و بين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة ، فإن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء و تعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة ، وقد قال مجاهد : لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك ، فإن لك فيه معياران : أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك و كان أخوك حاضراً ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن يقابل المتعرض لعرضه به ، والثاني أن تقدر أنه حاضر ، من وراء جدار يسمع إليك و يظن أنك لا تعرف حضوره فما يتحرك في قلبك من النصرة له بسمع منه و مرأى فينبغي أن يكون في

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ و مسلم ج ٨ ص ١٠ ، وفي الكافي ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) الحجرات : ١٢ .

مغيبه كذلك .

قال بعضهم : ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصوّرته جالساً فقلت فيه ما يجب أن يسمع لو حضر .

و قال آخر : ما ذكر أخ لي إلا تصوّرت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في ، و هذامن صدق الإسلام و هو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه . نظر أبو الدرداء ، إلى ثورين يحرثان في فدان فوق أحدهما يحك جسمه فوق الآخر ، فبكى وقال : هكذا الإخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . و بالموافقة يتم الاخلاص و من لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق و الاخلاص استواء الغيب و الشهادة و اللسان و القلب و السرّ و العلانية و الجماعة و الخاوة ، و الاختلاف و التفاوت في شيء ، من ذلك مازقة في المودة و هو دخل في الدين و وليجة ^(١) في طريق المؤمنين ، و من لا يقدر من نفسه على هذا فلا تقطع و العزلة أولى به من المؤاخاة و المصاحبة ، فإن حقّ الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق و لا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق ، و لذلك قال عليه السلام : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً أو أحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً » ^(٢) فانظر كيف جعل الإيمان جزء الصحبة ، و الإسلام جزء الجوار ، و الفرق بين فضل الإيمان و فضل الإسلام على حدّ الفرق بين المشقة في القيام بحقّ الجوار و القيام بحقّ الصحبة ، فإنّ الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرة في أحوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام ، و الجوار لا يقتضي إلا حقوقاً قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ، و من ذلك التعليم و النصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقلّ من حاجته إلى المال فإن كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك و إرشاده إلى كلّ ما ينفعه في الدين و الدنيا فإن علمته و أرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه ، و ذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل و فوائد

(١) الوليجة : الدخيلة ، بطانة الانسان و خاصته او من يتخذ معتمداً عليه من غير أهله .

(٢) أخرج شطره الاول ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٧ في حديث باسناد حسن عن أبي

هريرة و فيه « مؤمناً » و قال العراقي : رواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف .

تركه و تخوفه بما يكرهه في الدنيا و الآخرة لينزجر عنه و تنبئه على عيوبه و تقبح القبيح في عينه و تحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ و فضيحة و ما كان في السر فهو شفقة و نصيحة ، إذ قال عليه السلام : « المؤمن مرآة المؤمن » ^(١) أي يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفر دلم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة .

و قيل لمسر : تحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحني فيما بيني و بينه فنعم و إن قرعني بين الملا فلا . و قد صدق فإن النصح على الملا إفصاح و الله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيواقفه على ذنوبه سرا و قد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوماً ليقرأه و أما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد و يستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً و افتضاحاً و نعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ و النصيحة بالإسرار و الإعلان كما أن الفرق بين المداراة و المداينة بالغرض الباعث على الإغضاء ، فإن أغضيت لسلامة دينك و لما ترى فيه من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار و إن أغضيت لحظ نفسك و اجتلاب شهواتك و سلامة جاهك فأنت مداينة .

و قال ذوالنون : لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ، و لامع الخلق إلا بالمناصحة و لامع النفس إلا بالمخالفة ، و لامع الشيطان إلا بالعداوة .

فإن قلت : إذا كان في النصح ذكر العيوب و فيه إيحاش للقلب فكيف يكون ذلك في حق الأخوة ؟ فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة و هو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء و أما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من نبهك على مذموم تعاطيته أوصفة

(١) أخرجه البخاري في الادب و الطبراني في الأوسط و أبو داود في السنن

كما في الجامع الصغير .

مذمومة اتصفت بهالتزكي نفسك عنها كان كمن نبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك و قد همت بها هلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك ؛ والصفات الذميمة عقارب و حيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب و الأرواح ، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ولذلك قيل : رحم الله امرءاً أهدي إلى أخيه عيوبه .

[واعلم أن من قرء القرآن ولم يستغن و آثر الدنيا لم آمن أن يكون آيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببعضهم للناصحين إذ قال تعالى : - ولكن لا تحبسون الناصحين - وهذا في عيب هو غافل عنه ، فأمّا ما علمت أنه يعلمه من نفسه و إنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن تكشف فيه ستره إن كان يخفيه و إن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤذي إلى الإيحاء فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار فالسكوت عنه أولى ؛ وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دنياه و دينه ، و أمّا ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح و التعامي عنه فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء ، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة ، والتعريض به خير من التصريح ، و المكاتبة خير من المشافهة ، والاحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره للاستعانة به والاسترفاق منه .

قال أبو علي الرضا باطبي : صحبت عبد الله المروزي فكان يدخل البادية فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ؟ فقلت : بل أنت ، فقال : وعليك الطاعة ، فقلت : نعم ، فأخذ مخلاة و وضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له : أعطني قال : ألسنت أنا الأمير فعليك الطاعة ؟ فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح و عليه كساء و أنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل : أنت الأمير .

الحق الخامس الغفو عن الزلات و الهفوات و هفوة الصديق لا يخلو إماماً أن يكون في دينه بارتكاب معصية أو في حَقِّك بتقصير في الأُخوة أمّا ما يكون في الدِّين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطّف في نصحه بما يقيم أوده و يجمع شمله ويعيد إلى الصّلاح والورع حاله ، فان لم تقدر و بقي مصرّاً فقد اختلفت طرق الصحابة و التابعين في إدامة حقّ مودّته أو مقاطعته فذهب أبوذر رضي الله عنه إلى الانقطاع و قال : إذا انقلب أخوك عمّاً كان عليه فأبغضه من حيث أحببته و رأى ذلك من مقتضى الحبّ في الله و البغض في الله .

و أمّا أبو الدرداء و جماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبو الدرداء : إذا تغيّر أخوك و حال عمّاً كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإنّ أخاك يعوج مرّة ويستقيم أخرى .

و قال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فإنّه يتركه اليوم و يتركه غداً .

و قال أيضاً : « لا تحذروا الناس بزلة العالم فإنّ العالم يزل الزلّة ثمّ يتركها . و في الخبر « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » (١) .

و حكى أنّ أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه و قال : إنّي اعتللت فان شئت أن لاتعقد على صحبتي الله فافعل ، فقال : ما كنت لأحلّ عقداً خوفاً لك لأجل خطيئتك أبداً ثمّ عقد أخوه بينه و بين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتّى يعافي الله أخاه من هواء فطوى أربعين يوماً في كلّها يسأله عن هواء فكان يقول : القلب مقيم على حاله و ما زال هو ينحلّ من الغمّ و الجوع حتّى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل و شرب بعد أن كاد يتلف هزلاً و ضرراً .

و كذلك حكى عن آخرين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه : ألانقطع و تهجره ؟ فقال : أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده و أتلطّف له في المعاتبة و أدعو له بالعود إلى ما كان عليه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن و ابن عدى في الكامل كما في الجامع الصغير .

و روي في الاسرائيليات أن أخوين عابدين في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لهما بدرهم فرأى بغيّة (١) عند اللحام فرمقها وعشقها و واقعها ، ثم أقام عندها ثلاثاً و استحيى أن يرجع إلى أخيه من جنابته ، قال : فافتقده أخوه واهتمُّ بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتّى دلّ عليه فدخل إليه و هو جالس معها فاعتنقه و جعل يقبله و يلتزمه و أنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال : قم يا أخي فقد علمت شأنك و قصّتك و ما كنت قط أحبُّ إليّ ولا أعزُّ عندي من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطف و أفقه من طريقة أبي ذرّ و طريقته أحسن و أسلم .

فإن قلت : فلم قلت : هذا ألطف و أفقه و مقارن هذه المعصية ليجوز مؤاخذته ابتداءً فيجب مقاطعته انتهاءً لأن الحكم إذا ثبت بعلة فلا بد أن يزول بزوالها و علة عقد الأخوة التعاون في الدين و لا يستمر ذلك مع مفارقة المعصية .

فأقول : أمّا كونه ألطف فلما فيه من الرّفق و الاستمالة و التعطف المفضي إلى الرجوع و التوبة لاستمرار الخياء عند دوام الصحبة و مهما قوطع و انقطع طمعه عن الصحبة أصرّ و استمرّ ، و أمّا كونه أفقه فمن حيث أن الأخوة عقد تنزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكّد الحقّ و وجب الوفاء بموجب العقد و من الوفاء به أن لا يهمل أيّام حاجته و فقره و فقر الدين أشد من فقر المال و قد أصابته جائحة و ألمت به آفة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراقب و يراعى و لا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي ألمت به فالأخوة عُدّة للنائبات و حوادث الزمان و هذا من أشدّ النوائب ، و الفاجر إذا صحب تقياً وهو ينظر إلى خوفه و مداومته فسيرجع على قرب و يستحيى من الإصرار ، بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياءً منه ، قال جعفر بن سليمان : مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع و إقباله على الطاعة فيرجع نشاطي إلى العبادة و يفارقني الكسل و عملت عليه أسبوعاً .

(١) البغيّة - بكسر الغين المعجمة و تشديد الباء المثناة من تحت - : الزانية .

و هذا التحقيق و هو أن الصداقة لحمة كاحمة النسب و القريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية و لذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ في عشيرته : « فإن عصوك فقل إنني بريء مما تعملون » (١) ولم يقل : إنني بريء منكم مراعاة لحق القرابة و لحمة النسب ، و إلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له : ألا تبغض أخاك و قد عمل كذا ؟ فقال : إنما أبغض عمله و إلا فهو أخي و أخوة الدين أكد من أخوة القرابة ، و لذلك قيل لحكيم : أيما أحب إليك أخوك أو صديقك ؟ فقال : إنما أحب أخي إذا كان صديقاً ، و كان بعضهم يقول : كم من أخ لم تلده أمك ، و لذلك قيل : القرابة تحتاج إلى مودة و المودة لا تحتاج إلى قرابة .

و قال جعفر الصادق عليه السلام : « مودة يوم صلة و مودة شهر قرابة و مودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعها الله » (٢) .

فإن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب و هذا جواب عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقطع بل يجامل و الدليل عليه أن ترك المؤاخاة و الصحبة ابتداء ليس بمنموم و لا مكروه بل قال قائلون : الانفراد أولى فأما قطع الأخوة في دوامها فمنهي عنه و منموم في نفسه ، و نسبته إلى تركه ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح و الطلاق أبغض إلى الله من ترك النكاح قال رسول الله ﷺ : « شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفترقون بين الأحبة » (٣) فهذا كله يبين الفرق بين الدوام و الابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة و مفارقة الإخوان و الأحاب أيضاً محذورة و ليس ماسلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم و في الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة و التباعد هو الأولى و في الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى ، هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إحاشة فلا خلاف في أن الأولى

(١) الشعراء : ٢١٦ .

(٢) تقدم سابقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا و أحمد كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٩٩ و قدم سابقاً .

العفو و الاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن و يتصور تمهيد عذريه قريب أو بعيد فهو واجبٌ بحق الأخوة فقد قيل : ينبغي أن تستنبط لزلّة أخيك سبعين عذراً فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك : ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلاتقبله فانت المعتبر لآخوك ، فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لاتغضب إن قدرت و لكن ذلك لايمكن ، وقد قيل : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ، و من استرض فلم يرض فهو شيطان ، فلا تكن حماراً ولا شيطاناً و استرض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك و احترزان تكون شيطاناً إن لم تقبل ، وقد قيل :

خدمن خليلك ما صفى دون الذي فيه الكدر ❦ فالعمر أقصر من معاتبة الخليل على العثر
ومهما اعتذر أخوك كاذباً أو صادقاً فاقبل عذره ، قال رَبِّهِ السَّلْبِيُّ : « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل فعليه مثل إثم صاحب المكس » (١) .

و قد قال رَبِّهِ السَّلْبِيُّ : « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » فلم يصفه بأنه لا يغضب و قد قال الله تعالى « والكافرين الغيظ » (٢) ولم يقل : والفاقرين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يُجرَح الإنسان فلم يتألم ، بل ينتهي إلى أن يصبر عليه و يحتمل و كما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعه و لكن يمكن ضبطه و كظمه و العمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضي التشفي و الانتقام و المكافاة و ترك العمل بمقتضاه ممكن و قال الشاعر :

ولست بمستبق أخاً لاتلمه ❦ على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان لآحمد بن أبي الحواري : إذا آخيت أخاً في هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه فإنك لاتأمن أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول ، قال : فجرّ بته فوجدته كذلك ، وقال بعضهم : الصبر على مفض الأخر خير من معاتبته ، و المعاتبة خير من القطيعة ، و القطيعة خير من الوقيعه ، و ينبغي أن لا يبالغ في البغض عند الوقيعه ، قال الله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عاديتهم منهم

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧١٨ من حديث جوزان . و صاحب المكس : العشار .

(٢) آل عمران : ١٣٤ .

مودّة» (١).

وقال صلى الله عليه وآله: «أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» (٢).

الحق العادس الدعاء للأخ في حياته و مماته بكل ما يجب له لنفسه و لأهله و كل متعلق به كما تدعو لنفسك و لاتفرق بين نفسك و بينه فإن دعائك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك: ولك بمثل ذلك» وفي لفظ آخر «يقول الله تعالى بك أهدء يا عبدي» (٣) و في الحديث «يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه» (٤) و في الحديث «دعوة الأخ لأخيه بالغيب لاترد» (٥).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي (٦) «باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات و يزيدهم من فضله» (٧) قال: هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملائكة: آمين، و يقول الله العزيز الجبار: ولك مثلاً ما سألت و قد أعطيت ما سألت بحبك إيتاء». و باسناده عن ثوير قال: «سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، أو يذكره بخير قالوا: نعم الأخ أنت لأخيك تدعوه بالخير وهو غائب عنك و تذكره بخير، قد أعطاك الله مثلي ما سألت

(١) الممتحنة: ٧.

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٢، و الهون السكينة و الوقار و فى المثل إذا عز أخوك فهن - بكسر الهاء - و معنى الحديث: أحب حبيبك حباً رقيقاً لئلا و لا تبالغ و كذلك فى البغض.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٨ ص ٨٦ من حديث أبى الدرداء.

(٤) ما عثرت على لفظ له فى أصل.

(٥) أخرجه البزار عن عمران بن حصين بسند صحيح كما فى الجامع الصغير.

(٦) المصدر ج ٢ ص ٥٠٧.

(٧) الشورى: ٢٥.

له ، وأثنت عليك مثلي ما أثنت عليه و لك الفضل عليه ، و إذا سمعوا يذكر أخاه بسوء ، ويدعو عليه قالوا : بئس الأخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه و عورته و أربع على نفسك ^(١) و احمد الله الذي ستر عليك ، و اعلم أن الله تعالى أعلم بعبده منك ^(٢) .

و قد ذكرنا أخباراً أخر في هذا عند ذكر آداب الدعاء من كتاب الأذكار و الدعوات من ربع العبادات .

قال أبو حامد : « و كان أبو الدرداء يقول : إنني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم .

و كان محمد بن يوسف الإصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ، أهلك يقتسمون ميراثك و يتنعمون بما خلفت و هو منفرد بحزنك مهمم بما قدمت ، يدعو لك في ظلمة الليل و أنت تحت أطباق الثرى . و كان الأخ الصالح يقتدي بالملائكة إذ جاء في الخبر « إذ مات العبد قال الناس : ما خلف و قالت الملائكة : ما قدم ^(٣) » يفرحون له بما قدم و يسألون عنه و يشفقون عليه و يقال : من بلغه موت أخيه فترحم و استغفر له كتب له كأنه شهد جنازته و صلى عليه .

و روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ، ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب ^(٤) » و أنه يدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال .

و قد قال بعض السلف : الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك

(١) اي خفف على نفسك ، و اربع الغيث ارباعاً حبس عن الناس في رباعهم

لكثرته و المعنى اقتصر على النظر في حال نفسك و لا تلتفت الى غيرك .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٠٨ تحت رقم ٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٤) قال العراقي : أخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة

و قال الذهبي في لسان الميزان : انه خبر منكر جداً .

على الميِّت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه هديّة لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، فيفرح بذلك كما يفرح الحيُّ بالهدية .

الحق السابع الوفاء و الإخلاص و معنى الوفاء الثبات على الحب و إدامته إلى الموت معه و بعد الموت مع أولاده و أصدقائه ، فإنَّ الحبَّ إنّما يراد للأخرة فإنَّ انقطع قبل الموت حبط العمل و ضاع السعي و لذلك قال بِهِ وَبِهِ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ : « أخوين تحاببا في الله اجتمعا على ذلك و تفرقا عليه » (١) .

و قال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خيرٌ من كثير في حال الحياة ، و لذلك روي « أنه وَالشَّيْخُ أَكْرَمُ عَجُوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : إنّها كانت تأتينا أيام خديجة (٢) و إن كرم العهد من الدّين » (٢) فمن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه و أقاربه و المتعلّقين به و مراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه فإنَّ فرحه بتفقد من يتعلّق به أكثر إذ لا يدلُّ على قوّة الشفقة و الحبِّ إلّا تعدّيهما من المحبوب إلى كلِّ من يتعلّق به حتّى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يتميِّز في القلب عن سائر الكلاب و مهما انقطع الوفاء بدوام المحبّة شمت به الشيطان فإنّه لا يحسد متعاونين على برِّ كما يحسد متواخين في الله و متحابّين فيه فإنّه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما قال الله تعالى : « وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إنّ الشيطان ينزغ بينهم » (٣) و قال عزّ وجلّ مخبراً عن يوسف : « من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي » (٤) و يقال : ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما إلّا بذنب يرتكبه أحدهما ، و كان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه و ذلك لأنَّ مجالسة الإخوان مسلاة للمهموم و عون على الدّين ، و لذلك قيل ألذُّ الأشياء مجالسة الإخوان و الانقلاب إلى كفاية و المودّة الدائمة هي التي تكون في الله و ما يكون لغرض تزول بزوال الغرض .

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ١٦ من حديث عائشة و قال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) الاسراء : ٥٣ . (٤) يوسف : ١٠٠ .

و من ثمرات المودّة في الله أن لاتكون مع حسد في دين و دنيا و كيف يحسده و كل ما هو لأخيه فالله ترجع فائدته و به وصف الله تعالى المحبّين في الله فقال : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة » (١) ووجود الحاجة هو الحسد و من الوفاء أن لا يتغيّر حاله في التواضع مع أخيه و إن ارتفع شأنه واتسعت ولايته و عظم جاهه فالترقّع على الإخوان بما يتجدّد من الأحوال لؤم .

قال الشاعر :

إنّ الكرام إذا ما أسهلوا ذكروا ❖ من كان يألّفهم في المنزل الخشن
وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بنيّ لاتصحب من الناس إلّا من إن افتقرت
إليه قرب منك ، وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك ، وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك .
و قال : بعض الحكماء إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودّته لك
فهو كثير .

و حكى أن الشافعيّ آخى رجلاً ببغداد ثمّ إن أخاه ولي السبيين فتغيّر له
عما كان عليه ، فكتب إليه الشافعيّ هذه الأبيات :

إذهب فودّك عن فؤادي طالق ❖ أبداً وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنها تطليقة ❖ و يدوم ودك لي على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها ❖ فيكون تطليقين في حيزين
وإذا الثلاث أتتك منّي بتة ❖ لم تغن عنك ولاية السبيين

و اعلم أنّه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحقّ في أمر يتعلّق
بالدين ، بل من الوفاء المخالفة له ، وبالجملة الوفاء بالمحبّة من تمامها .

قال الأحنف : الإخاء جوهرة رقيقة إذا لم تحرسها كانت معرضة للآفات
فاحرسها بالكظم حتّى تعتدّ إلى من ظلمك و بالرضا حتّى لاتستكثر من نفسك
الفضل و لا من أخيك التقصير و من آثار الصدق و الاخلاص و تمام الوفاء أن يكون

شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها ❦ سوى فرقة الأحاب هيئة الخطب

فأنشد ابن عيينة هذا البيت و قال : لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إليّ أنّ حسرتهم ذهبت من قلبي .

و من الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولاً أنّه محبٌ لصديقه كيلا يتهم ثمّ يلقي الكلام عرضاً وينقل عن الصديق ما يوغر القلب ، فذلك من دقائق الحيل في التضريب ، و من لا يحترز منه لم يدم مودته أصلاً .

قال واحد لحكيم : قد جئت خاطباً لمودتك ، قال : إن جعلت مهرها ثلاثاً فعلت : لا تسمع عليّ بلاغة ، ولا تخالفني في أمر ، ولا توطئني عشوة في الله .
و من الوفاء أن لا تصادق عدوً صديقك فقد قيل : إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك .

الحق الثامن التخفيف و ترك التكليف و ذلك أن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل يروّح حسره من مهمّاته و حاجاته و يرفقه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه و لا يستمد منه من جاه و لا مال و لا يكلفه التواضع له و التفقّد و القيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبّته إلا الله تعالى تبرّكاً بدعائه ، و استيناساً بلفائه ، و استعانة على دينه و تقرّباً إلى الله بالقيام بحقوقه و تحمّل مؤونته .

و قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالاً يقتضونه فقد ظلمهم ، و من اقتضى مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، و من لم يقض فهو المتفضل عليهم .

و قال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم و أثموا .
و من جعل نفسه في قدره تعب و أتعبهم و من جعلها دون قدره سلم و سلموا و تمام التخفيف بطي بساط التكليف حتّى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه .

قال عليّ عليه السلام : « شرُّ الأصدقاء من تكلف لك و من أحوجك إلى مداراة و الجأك إلى اعتذار » .

و كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « أثقل إخواني عليّ من يتكلف لي و أتحمّظ

منه ، و أخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي .
 و قال الفضيل : إنما يقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهما أخاه فيتكلف له
 فيقطعه ذلك عنه .

و قال الجنيد : ماتواخي اثنان في الله تعالى فاستوحش أحدهما من صاحبه أو
 احتشم إلا لعلّة في أحدهما .
 وقيل لبعضهم : من تصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف ويسقط بينك
 وبينه مؤونة التحفظ .

و قال بعض الصوفيّة : لاتعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده
 بائثم ، يكون ذلك لك و عليك و أنت عنده سواء ، وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن
 التكلف و التحفظ و إلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذ اعلم أن ذلك ينقصه عنده .
 و قال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، و مع أبناء الآخرة بالعلم ،
 و مع العارفين كيف شئت ، و قال آخر : لاتصحب إلا من يتوب عنك إذا أذبت و
 يعتذر إليك إذا أسأت و يحمل عنك مؤونة نفسك و يكفيك مؤونة نفسه ، و قائل هذا
 قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخي كل
 متدين عاقل و يعزم على أن يقوم بهذه الشروط و لا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر
 إخوانه إذ به يكون مواخياً في الله ، و إلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط و لذلك
 قال رجل للجنيد : قد عزّ الاخوان في هذا الزمان أين أخ في الله ؟ فأعرض الجنيد عنه حتى
 أعاده ثلاثاً فلمّا أكثر قال له : إن أردت أخاً يكفيك مؤونتك و يحتمل أذاك فهذا
 لعمرى قليل ، و إن أردت أخاً في الله تحمّل أنت مؤونته و تصبر على أذاه فعندي
 جماعة أعرّفهم لك فسكت الرجل .

و اعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنفع بصحبته ، و رجل تقدر على أن تنفعه
 ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ، و رجل لا تقدر أيضاً على أن تنفعه و هو الأحمق
 أو السيسى ، الخلق فهذا الثالث ينبغي أن يجتنب ، فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنفع
 في الآخرة بشفاعته و بدعائه و بثوابك على القيام به ، و قد أوحى الله تعالى إلى موسى

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن أظعنني فما أكثر إخوانك . أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لأنني كنت معهم على نفسي ، ومن هذا شيمته كثر إخوانه ومن التخفيف وترك التكليف أن لا يعترض في نوافل العبادات لأن طائفة من الصوفية كانوا يصحبون على شرط المساواة بين أربعة معان إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه : صم ، وإن صام الدهر كله لم يقل له : أفطر ، وإن نام الليل كله لم يقل له : قم ، وإن صلى الليل كله لم يقل له : نم ، وتستوي حالاته عنده بلامزيد ولا نقصان ، فإن ذلك من تفاوت حركة الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة ، فمن سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤونته دامت مودته .

وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أنا والأتقياء من أممتي براء من التكلف» ^(١) وقال بعضهم : إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به : إذا أكل عنده و دخل الخلا ، و نام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة و هو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها لأن البيت يتخذ لاستخفاء هذه الأمور الخمس و إلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الاتحاد و ارتفعت الحشمة و تأكد الانبساط ، و قول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ تقول مرحباً و أهلاً و سهلاً ، أي لك عندنا مرحبٌ و هو السعة في القلب و المكان و لك عندنا أهل تستأنس بهم بلا وحشة منّا و لك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا .

أقول : و في مصباح الشريعة ^(٢) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « المتكلف مخطيء ، و إن أصاب و المتطويع مصيب و إن أخطأ ، و المتكلف لا يستجلب في عاقبة أمره إلا الهوان و في الوقت إلا التعب و العناء و الشقاء ، و المتكلف ظاهره رثاء و باطنه نفاق

(١) أخرجه الدار قطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام هكذا « الا انى

بريىء من التكلف و صالحوا امتى » . و اسناده جيد كما فى المعنى .

(٢) الباب الخامس و الثلاثون .

و هما جناحان يطير بهما المتكلف وليس في الجملة من أخلاق الصالحين ولا من شعار المتقين التكلف في أي باب كان قال الله عز وجل لنبيه ﷺ « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » . و قال النبي ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء و الأئمة و الأتقياء براء من التكلف » فاتق الله و استقم يغفك عن التكلف و يطبعك بطباع الإيمان .

قال أبو حامد : « ولا يتم التخفيف و ترك التكليف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه و يحسن الظن بهم ويسمي الظن بنفسه فإذا رآهم خيراً من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم و قد قال ﷺ : « المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له »^(١) فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة و الكمال في رؤية الفضل للأخ و قد قيل في معنى التواضع و رؤية الفضل للإخوان .

تذلل لمن إن تذلل له ☆ يرى ذاك للفضل للبلبله
و جانب صداقة من لا يزال ☆ على الأصدقاء يرى الفضل له
و قال آخر :

كم صديق عرفته بصديق ☆ صار أحظى من الصديق العتيق
و رفيق رأيته في طريق ☆ صار عندي هو الصديق الحقيقي

و مهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه و هذا في عموم المسلمين مذموم قال ﷺ : « بحسب المرء من السر أن يحقر أخاه المسلم »^(٢) و من تنمة الانبساط و ترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده و يقبل مشورتهم فقد قال تعالى « و شاورهم في الأمر »^(٣) و لا ينبغي أن يخفي عنهم شيئاً من أسراره كما روي عن يعقوب ابن أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف و كان مواخياً له فقال : إن

(١) تقدم شطره الاول سابقاً و اما الشطر الثاني رواه ابن عدى في الكامل من

حديث أنس بسند ضعيف كما قاله العراقي .

(٢) تقدم في ذيل حديث « لا تدابروا » .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحي أن يشافيك بذلك ، وقد أرسلني إليك أسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطاً لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاتة فإنه يكره كثرة الالتقاء ، فقال معروف : أمّا أنا إذا أحببت أحداً لم أحب مفارقتة ليلاً ولا نهاراً و أزوره في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله ﷺ علياً ^(١) فشاركه في العلم ^(٢) وقاسمه في البدن ^(٣) وزوجه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمواخاته وإنني أشهدك أنني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إياه في الله لرسالتك ولمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك و لكنني أزوره متى شئت وأحببت وآمره أن يلقاني في مواضع نلتقي فيها وآمره أن لا يخفي عني شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشر بذلك فرضي وسر به .

أقول : و في مصباح الشريعة ^(٤) عن الصادق ^(عليه السلام) قال : شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال : عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى فإن لم تجذ فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله فإن ذلك يؤدبك إلى الصواب ، و ما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائدة إلى الدين فارفضها ولا تنفكر فيها فإنك إذا

(١) حديث المواخاة بين رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام أخرجه الترمذى ج ١٣ ص ١٦٩ و البغوى فى المصايح ج ٢ ص ٢٧٥ و الحاكم فى المستدرک ج ٣ ص ١٤ و قد نوقش فيه بعض من له حنق محتدم على امير المؤمنين عليه السلام ورد عليه العلامة الامينى فى كتابه التدير الاغرج ج ٣ ص ١٧٣ الى ١٧٥ فمن اراد الاطلاع فليراجع .

(٢) مشاركته علياً عليهما السلام جاء فى حديث الرمان المعروف عند المحدثين وأخرج الترمذى فى باب المناقب ج ١٣ ص ١٧١ عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : > أنا دار الحكمة و علي بابها < .

(٣) مقاسمته علياً ^(عليه السلام) للبدن أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٩ باب حجة النبى صلى الله عليه وآله .

(٤) الباب السادس و الخمسون .

فعلت ذلك أصبت بركة العيش و حلاوة الطاعة فإن في المشورة تبعاً ، و العاقل من يستفيد منها علماً جديداً ويستدل به على المحصول من المراد ، و مثل المشورة مع أهلها مثل التفكر في خلق السماوات و الأرض و فنائهما و هما غيبان عن العبد لأنه كلما قوي تفكره فيهما و غاص في بحر نور المعرفة ازداد بهما اعتباراً و يقيناً ، و لا تشاور من لا يصدق عقله و إن كان مشهوراً بالعقل و الورع ، و إذا شاورت من يصدق قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك و إن كان بخلاف مرادك فإن النفس تجمع عند قول الحق و خلافها عند الحقائق أبين .

قال أبو حامد : « فهذا جامع حقوق الصحبة و قد أجمعناه مرة و فصلناه أخرى و لا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان و لا تكون لنفسك عليهم و أن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيدهم بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك و تنظر إلي محاسنهم و تتعامى عن عيوبهم و لا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك و كلامهم معك ، روي أنه عليه السلام : « كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه » (١) و ما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه و سمعه و حديثه و لطيف مسألته و توجهه للمجالس إليه و كان مجلسه مجلس حياء و تواضع و أمانة و كان عليه السلام أكثر الناس تبسماً و ضحكاً في وجوه أصحابه و تعجباً مما حدثوا به و كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله و توقيراً له .

و أما السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذاً بسماعه و مصدقاً به و مظهرراً للاستبشار و لا تقطع حديثهم عليهم بمرادة و منازعة و مداخلة و إعراض فإن أدهقك عارض اعتذرت إليهم و تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون .

و أما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول و من ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ، و لا يخاطبهم إلا بما يفهمون .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٦٧١ باسناده « كان رسول الله عليه و آله يقسم لعظاته

بين أصحابه فينظر الي ذاك و ينظر الي ذا بالسوية . »

و أمّا الیدان فبأن لا يقبضهما عن مؤونتهما في كل ما يتعاطى باليد .
و أمّا الرجلان فبأن يمشي وراءهم مشي الأتباع لامشي المتبوعين ، ولا يتقدمهم
إلا بقدر ما يقدمونه ، ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ، و يقوم لهم إذا أقبلوا
ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد [متواضعاً] حيث يقعد .

و مهماتهم الاتّحاد خفت جملة من هذه الحقوق مثل القيام و الاعتذار و الشناء
فإنها من حقوق الصحبة و في ضمنها نوع من الأجنبيّة و التكلّف ، فإذا تمّ الاتّحاد
انطوى بساط التكلّف بالكلّيّة ولا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة
عنوان آداب الباطن و صفاء القلب و مهما عرفت القلوب استغني عن تكلّف إظهارها
فيها ، و من كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج و تارة يستقيم ، و من كان نظره
إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً و باطناً ، و زين باطنه بالحبّ لله تعالى و لخلقه ،
و زين ظاهره بالعبادة لله تعالى و الخدمة لعباده ، فإنها أعلى أنواع الخدمة إذ
لاوصول إليها إلا بحسن الخلق و يدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم و زيادة .

﴿ خاتمة لهذا الباب ﴾

يذكر فيها جملة من آداب المعيشة و المجالسة مع أصناف الخلق ملتبطة من
كلام بعض الحكماء .

إذا أردت حسن المعيشة فالحق صديقك و عدوك بوجه الرضا من غير ذلّة لهم
ولا هيبة منهم و توقير من غير كبر و تواضع في غير مذلّة ، و كن في جميع أمورك في
أوسطها فكلتا طرفي قصد الأمور ذميم ، ولا تنظر في عطفك ، و لا تكثر الالتفات ،
ولا تقف على الجماعات و إذا جلست فلا تستوفز و تحفظ من تشبيك أصابعك و العبث
بلحيتك و خاتمك و تحليل أسنانك و إدخال يدك في أنفك و كثرة بصاقتك ، و تنخّمك
و طرد الذباب عن وجهك و كثرة التمطّي و التثاؤب في وجوه الناس و في الصلاة
و في غيرها وليكن مجلسك هادياً و حديثك منظوماً مرتباً و أصغ إلى الكلام الحسن
بمن حدّثك بغير إظهار تعجّب مفرط و لا تسأله إعادته ، و اسكت عن المضاحك

و الحكايات و لاتحدّث عن إعجابك بولدك و لا جاريتك و لا شعرك و تصنيفك و سائر ما يخصّك و لاتصنّع تصنع المرأة في التزيين و لا تبدّل تبدّل العبيد و توقّ كثرة الكحل و الإسراف في الدهن و لا تلجّ في الحاجات و لا تشجع أحداً على الظلم و لا تعلم أهلّك و ولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم و إن كان كثيراً لم يبلغ قطّ رضاهم و أخفهم من غير عنف و لن لهم من غير ضعف و لا تهازل أمتك و لا عبدك فيسقط و قارك ، و إذا خاصمت فتوقّر ، و تحفظ من جهلك و تجنب عجلتك و تفكّر في حجّتك و لا تكثر من الإشارة بيديك و لا تكثر الالتفات إلى من وراءك و لاتبحث على ركبتيك و إذا هدأ غيظك فتكلّم و إن قرّبك سلطان فكن منه على حدّ السنان ، و إن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك و ارفق به رفقك بالصبيّ و كلمه بما يشتهي و لا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه و بين أهله و ولده و جيشه و إن كنت لذلك مستحقاً عنده فإن سقطة الداخل بين الملك و أهله سقطة لا تنعش و زلة لا تقال ، و إياك و صديق العافية فإنّه أعدى الأعداء و لاتجعل مالك أكرم من عرضك .

و إذا دخلت مجلساً فالأدب البداية بالتسليم و ترك التخطّي لمن سبق و الجلوس حيث اتسع و حيث يكون أقرب إلى التواضع و أن تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

و لا تجلس على الطريق و إن جلست فأدبه غضّ البصر و نصره المظلوم و إغاثة الملهوف و عون الضعيف و إرشاد الضالّ و ردّ السلام و إعطاء السائل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الإرتياد لموضع البصاق فلا تبصق عن جهة القبلة و لا عن يمينك و لكن عن يسارك و تحت قدمك اليسرى .

و لاتجالس الملوك فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة و مجانبه الكذب و صيانة السرّ و قلة الحوائج و تهذيب الألفاظ و الإعراب في الخطاب و المذاكرة بأخلاق الملوك و قلة المداعبة و كثرة الحذر منهم و إن ظهرت المودّة ، و أن لاتتجشأ بحضرته و لا تتخلّل بعد الأكل عنده ، و على الملك أن يتحمّل كلّ شيء، إلا إفشاء السرّ

والقدح في الملك و التعرض للحرم .

ولاتجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم و التغافل عما يجري في سوء ألقاظهم و قلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . و إياك و أن تمازح لبيباً أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك و السفيه يجترى عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ، ويذهب بحلاوة الود ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرى السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، و يمتقه المتقون ، و هو يميم القلب ، و يباعد عن الرب ، و يكسب الغفلة ، و يورث الذلّة ، و به تظلم السرائر ، و يموت الخواطر ، و به يكثر العيوب و يبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر ، و من بلي في مجلس بمزاح أو لفظ فليذكر الله تعالى عند قيامه .

قال النبي ﷺ : « من جلس في مجلس و كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » (١) .

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في حق المسلم و الرحم و الجوار و الملك و كيفية ﴾

﴿ المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب ﴾

إعلم أن الإنسان إما أن يكون مع غيره أو وحده و إذا تعذر عيش الإنسان وحده و لم يتم إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة ، و كل مخالط ففي مخالطته أدب و الأدب على قدر حقه و حقه على قدر رابطة النبي بها وقعت المخالطة ، و الرابطة إما القرابة و هي أخصها أو أخوة الاسلام و هي أعمها و إما الجوار و إما صحبة السفر أو المكتب أو الدرس و إما الصداقة و الأخوة فلكل من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق و لكن حق الرحم المحرم أكد ، و للمحرم حق

(١) أخرجه ابن السنن في عمل اليوم و الليلة ص ١٢٠ من حديث ابى هريرة .

ولكن حق الوالدين أكد ، وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد الغربية يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد ، وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات ، فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل أكد منه المعرفة بعد وقوعها يتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة يتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب أكد من حق الصحبة في السفر ، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب والمحبة ما يتمكن من حبة القلب والخلة ما يتخلل سر القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلاً ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة ، فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب بجميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ، وكان عليه السلام حبيب الله و خليله فقد روي أنه عليه السلام سعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال : « إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً فأنا حبيب الله وأنا خليل الله » ^(١) فإن ليس مثل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات دونهما ، وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وإنما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والأخوة حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال .

فنحن الآن نريد أن نذكر حق الأخوة الإسلام ، وحق الرحم ، وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك - أعني ملك اليمين - فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة في الكبير بدون قوله : « فأنا حبيب

الله وأنا خليل الله » . بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

حقوق المسلم هي أن يسلم عليه إذا لقيه ، و يجيبه إذا دعاه ، و يشمته إذا عطس ، و يعود إذا مرض ، و يشهد جنازته إذا مات ، و يبرّ قسمه إذا أقسم عليه ، و ينصح له إذا استنصحه ، و يحفظه بظهر الغيب إذا غاب ، و يحبّ له ما يحبّ لنفسه ، و يكره له ما يكره لنفسه ، ورد جميع ذلك في أخبار و آثار .

و عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من حقّ المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، و أن تستغفر لذنوبهم ، و أن تدعو لمدبرهم ، و أن تحبّ تأئيبهم » (١) و عن ابن عباس في معنى قوله تعالى « رحماء بينهم » (٢) قال : يدعو صالحهم لطالحمهم و طالحمهم لصالحمهم ، و إذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال : « اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه و أنفعنا به » و إذا نظر الصالح إلى الطالح قال : « اللهم أهده و تب عليه و اغفر له » .

أقول : و من طريق الخاصّة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن معلّى بن خنيس (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقّ إلّا و هو عليه واجب إن ضيّع منها حقّاً خرج من ولاية الله و طاعته و لم يكن لله فيه من نصيب ، قلت : جعلت فداك و ماهي ؟ قال : يامعلّى إنّي عليك شفيق أخاف أن تضيّع و لاتحفظ ، و تعلم و لاتعمل ، قال : قلت له : لاقوّة إلّا بالله ، قال : أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك ، و تكره له ما تكره لنفسك ، و الحقّ الثاني أن تجتذب سخطه ، و تتبّع مرضاته ، و تطيع أمره ، و الحقّ الثالث أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك ، و الحقّ الرابع أن تكون عينه و دليله و مرآته ، و الحقّ الخامس أن لا تشبع و يجوع ، و لا تروى و يظمأ ، و لا تلبس و يعرى ، و الحقّ السادس إن يكون لك خادمٌ و ليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه و يصنع طعامه

(١) اورده صاحب الفردوس عن أنس بدون اسناد كما في المعنى .

(٢) الفتح : ٢٨ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ تحت رقم ٢ .

ويمهد فرأشه ، والحق السابغ أن تبرر قسمه (١) ، و تجيب دعوته ، وتعود مريضه ، و تشهد جنازته ، و إذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن يسألها ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك .

و بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين قال : « كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء ، أمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه فسألته فلم يجبني فلما جئت لا ودعه قلت : سألتك فلم تجبني ؟ فقال : إنني أخاف أن تكفروا إن أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً : إنصاف المرء نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه ، ومؤااسة الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس بسبحان الله و الحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه » (٢).

و بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن » (٣).

و بإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حق المسلم على المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه ، و لا يروي و يعطش أخوه ، و لا يكتسي و يعرى أخوه فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم ، و قال : أحب لأخيك المسلم ما تحببه لنفسك ، و إن احتجت فأسأله و إن سألك فأعطه ، لا تملّه خيراً و لا يملك (٤) كن له ظهراً فإنه

(١) الظاهر أن « قسمه » بفتحين و هو اسم من الاقسام و أن المراد ببر قسمه قبوله ، و اصل البر الاحسان ثم استعمل في القبول ، يقال : بر الله عمله اذا قبله كان أحسن الى عمله بان قبله . ولم يرد كذا في الفائق . و قبول قسمه و ان لم يكن واجباً شرعاً لكنه مؤكد لئلا يكسر قلبه و لا يضيع حقه .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) الظاهر أنه من امليته بمعنى تركته و آخرته و الاملاء (فرو گذاشتن و مهلت دادن و دراز کشیدن مدت) و لامة ياء و اما الاملال بمعنى (ملول کردن) فبمعنى كما قاله المولى صالح شارح الكافي . و قال المؤلف في الوافي قوله : « لا تملّه خيراً و لا يمل لك » أى لا تسأله من جهة اشارك الخير و لا يسأم هو من جهة اكاره الخير لك يقال : مللت و مللت منه اذا سأمه .

لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد ففرزه وأجّله وأكرمها فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسلم سخيمته^(١)، وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فأعضده، وإن تمحل له فاعنه^(٢) وإذا قال الرجل لأخيه: أفّ انتقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه إنمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء»^(٣).

و باسناده عنه عليه السلام قال: «للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات»^(٤).

و باسناده عن أبان بن تغلب قال: «كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذّهاب معه في حاجه فأشار إليّ، فكرهت أن أدع أبا عبد الله عليه السلام وأذهب إليه، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ أيضاً فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان إياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو على مثل ما أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: وأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم، قال: فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت: أخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن

(١) السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق و السخيمة الحقد أي تستخرج حقه و غضبه برفق و في المصدر «سأل سميحته» أي بالعفو عن التقصير و مساهلته بالتجاوز لئلا يستقر في قلبه فيوجب التنافر و التباغض.

(٢) «تمحل له» أي كيد يقال رجل محل - بشد اللام - أي ذوكيد ومحل بفلان إذا سعى به إلى السلطان، والمحال - بالكسر - الكيد كما في الوافي، وفي القاموس «تمحل» وقع في شدة.

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٥ و قوله: «إنمات الإيمان» أي يذاب، مثل الشيء أميته أمومته فانمات إذا دفته في الماء.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٦ وتسميت العاطس - بالسين المهملة - وتشميته - بالشين المعجمة - الدعاء له.

فقال عليه السلام: يا أبان دعه لا ترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : يا أبان لا ترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردُّ عليه فقال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثمَّ نظر إليَّ فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبان أما تعلم أنَّ الله تعالى قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما أنت وهو سواء ، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر ^(١) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يحبَّ للكفّة ما يحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فعن النبي صلى الله عليه وآله » مثل المؤمن في توأدهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى و السهر ^(٢) .

وعنه صلى الله عليه وآله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ^(٣) .

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّما المؤمنون إخوة بنوآب و أمّ ، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون ^(٤) .

و بإسناده عنه عليه السلام قال : « المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده ، و أرواحهما من روح واحدة ، و إنَّ روح المؤمن لأشدَّ اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « المؤمنون خدّم بعضهم لبعض ، قيل : و كيف يكونون خدماً بعضهم لبعض ؟ قال : يفيد بعضهم بعضاً - الحديث - ^(٦) .

و بإسناده الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه : « اتقوا الله و كونوا إخوة بررة ، متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين

(١) المصدر ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٨ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٠ من حديث نعمان بن بشير ، و توأدهم من باب التفاعل الذي يستدعى اشتراك جماعة ، و تداعى أى دعا بعضه بعضاً الى المشاركة فى الالم .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٤ فى حديث ، و أبو داود الطيالسى ص ٦٨ من حديث ابو موسى الاشعري .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض تحت رقم ١ و ٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ تحت رقم ٩ .

تزاوروا و تلاقوا ، و تذاكروا أمرنا و أحيوه» (١).

و بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : « يحقُّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل و التعاون على التعاطف ، و المواساة لأهل الحاجة ، و تعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله « رحماً بينهم » متراحين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » (٢).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده » (٣).

وقال صلى الله عليه و آله و سلم في حديث طويل أمر فيه بالفضائل : « فإن لم تقدر فدع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » (٤).

وقال أيضاً : « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه و يده » (٥).

وقال صلى الله عليه و آله و سلم : « أتدرون من المسلم ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من آمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر الشرِّ واجتنبه » (٦).

وقال رجل : « يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله عزَّ و جلَّ و يسلم المسلمون من لسانك و يدك » (٧).

و قال مجاهد : يسلِّط على أهل النار الجرب فيحكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذي المؤمنين .

و قال صلى الله عليه و آله و سلم : « لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٥ باب التراحم و التعاطف تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) أخرجه البخارى ج ١ ص ١١ الباب الرابع من كتاب الايمان .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث ابي ذر .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٨ و البخارى ج ١ ص ١٤ .

(٦) روى نحوه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٠ و ١١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٤ من حديث عمرو بن عبسة بسند صحيح .

الطريق كانت تؤذي الناس» (١) .
 وقيل له : « يا رسول الله علّمني شيئاً أنتفع به ؟ قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » (٢) .
 وقال ﷺ : « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ، ومن كتب له حسنة أوجب له بها الجنة » (٣) .
 وقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (٤) .
 وقال ﷺ : « إن الله عز وجل يكره أذى المؤمنين » (٥) .
 وقال الربيع بن خثيم : الناس رجلان : مؤمن فلا تؤذه ، و جاهل فلا تجاهله .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا نبئكم بالمؤمن ؟ من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ألا نبئكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السيئات و ترك ما حرم الله ، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة » (٦) .

- (١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٤ من حديث أبي هريرة .
 (٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨١ من حديث ابي برزة الاسلامي و قوله : « اعزل الاذى » أى أبعده .
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير و رواه ثقات و فيه « من رفع حجراً عن طريق المسلمين » و رواه في الاوسط من حديث ابي الدرداء و فيه « من أخرج من طريق المسلمين - الحديث - » كما في الترغيب ج ٣ ص ٦١٩ .
 (٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف و في البرو الصلة له من زيادات الحسين المروزي « حمزة بن عبدالله بن ابي سمي » وهو الصواب كما قاله العراقي في المغنى .
 (٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد كما في كنوز الحقائق للمناوي باب الهزمة .
 (٦) المصدر ج ٢ ص ٢٣٥ ، و في الفقيه ص ٥٧٥ مثله .

و بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال الله تعالى : ليأذن بحرب مني من أذى عبدي المؤمن و ليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن ، و لو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق و المغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقته في الأرض و لقامت سبع سموات و أرضين بهما ، و لجعلت لهما من إيمانهما أنساً لا يحتاجان إلى أنس سواهما » (١) .

و بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أين المؤذون لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم وعاندوهم و عذفوهم في دينهم ، فيؤمر بهم إلى جهنم » (٢) .

قال أبو حامد : « و منها أن يتواضع لكل مسلم و لا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور .

و قال عليه السلام : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتي لا يفتخر أحد على أحد » (٣) . ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » (٤) .

و عن ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله عليه السلام لا يأنف و لا يستكبر أن يمشي مع الأرملة و المسكين أن يقضي حاجته » (٥) .

أقول و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه و من تكبر

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٠ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥١ تحت رقم ٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٧٩ من حديث عياض بن حمار .

(٤) الاعراف : ١٩٨ .

(٥) أخرجه النسائي بإسناد صحيح و الحاكم على شرط الشيخين (المغني) .

و ضاعه » (١) .

وبإسناده الحسن عنه عليه السلام قال : « مرَّ عليُّ بن الحسين عليهما السلام على المجذمين (٢) وهو راكب حمارة وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء فقال : أما إنِّي لولا أنِّي صائم لفعلت ، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوّقوا فيه ثمَّ دعاهم فتغدوا عنده و تغدأ معهم » (٣) .

وبإسناده الموثق عنه عليه السلام « أنه نظر إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلم يراه الرجل استحيى منه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اشتريته لعيالك وحملته إليهم ، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثمَّ أحمله إليهم » (٤) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كما أن أقرب الناس إلى الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون » (٥) .

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة قتات » (٦) وقال الخليل ابن أحمد : من نمَّ إليك نمَّ عليك ، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك .
أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبّعوا عثرات المسلمين فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع الله عثراته ومن تتبّع الله عثراته يفضحه » (٧) .

(١) المصدر ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) المجذم - بفتح الذال - والمجنوم : المبتلى بالجذام وهو داء يحدث من غلبة

السوداء فيفسد مزاج الاعضاء .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ٨ والتنوق : التجود .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ١٠ و ١١ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢١ و ابوداود ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث حذيفة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ ، و التبع : الطلب والبحث .

وبإسناده الموثق عنه عليه السلام قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما » (١) .
وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من روى على مؤمن رواية (٢) يريد بها شينه وهدم مروته ليسقطه عن أعين الناس أخرج الله تعالى من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

قال : أبو حامد : « و منها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الأنصاري : قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » (٣) .
وقال عليه السلام : « من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عز وجل يوم القيامة » (٤) .
وقال عكرمة : قال الله تعالى ليوسف عليه السلام : « بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الذّاكرين » .

و قالت عائشة : « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه قط إلا أن يصاب حرمة الله فينتقم لله » (٥) .

وقال عليه السلام : « ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزه ، وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله » (٦) .

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا هجرة فوق ثلاث » (٧) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ و التعبير : التقيح .

(٢) أي يتقل عنه كلاماً يدل على سخافة رأيه و ضعف عقله و سفاهة طبعه أو للاضرار عليه ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٦ ، و أبو داود ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٤) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، و البيهقي في الكبرى ج ٦ ص ٢٧ ، و أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٢ ، و ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ .

(٥) أخرجه الحاكم كما في المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٢٩٢ و قد مر .

(٦) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٤٤ .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يسطحان إلا كانا خارجين عن الاسلام ^(١) و لم تكن بينهما ولاية ، و أيهما سبق إلى كلام صاحبه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب . »

و عنه عليه السلام قال : « لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبته و تخلمت أوصاله و نادى يا ويله ما لقي من الثبور ^(٢) . »

و عنه عليه السلام « لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة و ربما استوجب ذلك كلاهما ، فقيل : هذا الظالم فمابال المظلوم ؟ قال : لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته و لا يتعاس له عن كلامه ^(٣) ، سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا تنازع اثنان فعاز ^(٤) أحدها الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم حتى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه ، فإن الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم ^(٥) . »

و عنه عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يصرم ذا قرابته ممن لا يعرف الحق ؟ قال : لا ينبغي له أن يصرمه ^(٦) . »

قال أبو حامد : « ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل و غير الأهل . »

روى علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) كان الاستثناء من مقدر أي لم يفعل ذلك إلا كانا خارجين و هذا النوع من الاستثناء شائع في الاخبار ، و يحتمل أن يكون « إلا » هنا زائدة كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ و اصطكك الركبتين : اضطرابهما و تأثير أحدهما على الآخر . و التخلع : التفكك ، و الاوصال : المفاصل و مجتمع العظام . و الثبور : الهلاك .

(٣) تعامس : تفاعل و تعامس على أي تعامى (القاموس) .

(٤) الراي المشددة و في القاموس عزه كمده غلبه في المعازة .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٦) الصرم : القطع ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

اصنع المعروف إلى أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله» (١).

و بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس و اصطناع المعروف إلى كل برّ و فاجر» (٢).

و قيل : « كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى كان الرجل هو الذي يرسله ، ولم يكن يرى ركبته خارجة من ركة جليسه ، و لم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه» (٣).

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر» (٤).

وعنه عليه السلام قال : « ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإلتفات من إقتار ، و البشر لجميع العالم ، و الانصاف من نفسه» (٥).

وعن الفضيل قال (٦) : « صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبة و يدخلان الجنة ، و البخل و عبوس الوجه يبعدان من الله و يدخلان النار» .

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل» (٧).

(١) الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٨ تحت رقم ١٤١ عنه عليه السلام و ج ٤ ص ٢٧ عن الصادق عليه السلام و قال العراقي رواه الدارقطني في العلل و القضاء عن حديث جعفر بن محمد عليهما السلام في مسند الشهاب ١ هـ . و رواه الخطيب في التاريخ من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط و الخطابي في تاريخ الطالبيين كما في المغني .

(٣) راجع في كل ذلك المواهب اللدنية للسقستاني ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) الضمير في «قال» راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام و كانه سقط من

النسخ او الرواة . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٦٣٧ و ١٠٢ «و يدك العليا» اسم تكون و «عليهم» خبره و جعلها

صفة لليد و عليهم خبره بعيد ، و هو كناية عن الاحسان و اقبال النفع الديني اليهم بقدر الامكان .

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقسم لخطاته بين أصحابه فينظر إلى ذا ، وينظر إلى ذا بالسوية »^(١).

وقال عليه السلام : « ولم يبسط رسول الله ﷺ رجليه بين أصحابه قط ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله ﷺ يده من يده حتى يكون هو التارك فلمّا فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فزعا من يده »^(٢).

و بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال : « الانتقباض من الناس مكسبة للعداوة »^(٣).
قال أبو حامد : « ومنها أن لا يدخل على أحد إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف ، فعن النبي ﷺ الاستيذان ثلاث فلا أول يستنصتون ، والثاني يستصلحون ، والثالث يأذنون أو يردون »^(٤).

أقول : ومن طريق الخاصة مرواه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أن النبي ﷺ كان يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف »^(٥).

قال أبو حامد : « ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعامله بحسب طريقته ، فإنه إذا أراد لقاء الجاهل بالعلم ، و اللاهي بالفقه ، و الغبي بالبيان آذى وتأذى ».

أقول : « ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « خالقوا الناس بأخلافهم »^(٦).

قال أبو حامد : « ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان ، قال : جابر قال رسول الله ﷺ : « ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا »^(٧).

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٧١ و قدمر .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٧ تحت رقم ٥

(٤) أخرجه الدار قطنى فى الافراد من حديث ابى هريرة كما فى الجامع الصغير .

(٥) المصدر ص ٨٠ فى آخر باب و صف الصلاة .

(٦) و رواه الحاكم ج ٣ ص ٣٤٣ عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٧) أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن جابر ورواه هو فى الكبير واحمد فى المسند

و البزار ايضاً من حديث عبادة الصامت و انس بن مالك و ابن عمر و وائلة بن أسقم
 راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤ .

و التلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ (١) وقال ﷺ : « من تمام إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » (٢).

أقول : والخبران و اردان من طريقنا (٣) وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل كبير لسنة فو قره آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٤) وفي رواية : « من و قرذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٥) .
قال أبو حامد : « ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا باذن ، قال « جابر - رضي الله عنه - : قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليكلم فقال له : مه فأين الكبير » (٦) وفي الخبر « ما و قرشاب شينخاً إلا قميض الله له في سنة من يوقره » (٧) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه له ، ولا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى له بطول العمر .

وقال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتقيض اللئام فيضاً ، وتغيض الكرام غيظاً ، ويجترى الصغير على الكبير ، و اللئيم على الكريم » (٨) .

و كان ﷺ « يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف لهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه ، فيرفع منهم بين يديه و من خلفه و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم ، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملني رسول الله ﷺ بين يديه

(١) أخرجه البزار من حديث انس كما في المغنى .

(٢) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٥٦١ من حديث ابى موسى الاشعري .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٦٥ باب اجلال الكبير .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٦) أخرجه الحاكم و صححه .

(٧) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٩ و قال : هذا حديث غريب .

(٨) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عائشة و الطبراني في الكبير

من حديث ابن مسعود كما في المغنى .

وحملك أنت وراه ، و يقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم ، وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة و التسمية فيأخذه فيصنعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول له : لاتزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه و تسميته ، و يبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله ، وإذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم « (١) .

و منها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رقيقاً .

قال عليه السلام : « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : على اللين السهل القريب » (٢) .

و قال عليه السلام : « إن الله يحب السهل الطلق » (٣) .

و قال بعضهم : « يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال : إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (٤) .

و قال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » (٥) .

و قال عليه السلام : « إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها ، فقال أعرابي : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، و أطعم الطعام ، و صلى بالليل والناس نيام » (٦) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من

(١) حديث انه كان يؤتى بالصبيان أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٠ ، وراجع كل ذلك المواهب اللدنية للسقطلاني باب ما أكرمه الله تعالى من الاخلاق ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذى حديث ابن مسعود كما فى المعنى .

(٣) أخرجه المنذرى فى الترغيب و البيهقى فى الشعب كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن هانى بن يزيد بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) رواه البيهقى فى الكبرى ج ٤ ص ١٧٦ عن البخارى و مسلم .

(٦) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٨٦ و الترمذى ج ١٠ ص ٥

أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ، و من تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة « (١) .

وعنه عليه السلام « من قال لأخيه : مرحباً كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة » (٢)
 وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفظه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك » (٣) .
 وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار و هو قائم فأخذت بطرف ثوبه ، فقام لها النبي ﷺ فلم تقل شيئاً ولم يقل لها النبي ﷺ شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاث مرّات لا تقول له شيئاً ولا تقول لها شيئاً ، فقام لها النبي ﷺ في الرابعة و هي خلفه فأخذت هُدبة (٥) من ثوبه ثم رجعت ، فقال لها الناس : فعل الله بكِ وفعل (٦) جلّست رسول الله ﷺ ثلاث مرّات لا تقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً فما كانت حاجتك إليه ؟ قالت : إن لنا مريضاً فأرسلني أهلي لا أخذه هُدبة من ثوبه نستشفى بها فلما أردت أن آخذها رأني فقام استحيت أن آخذها و هو يراني ، وأكره أن استأمره في أخذها فأخذتها .

و عنه عليه السلام عن آبائه « أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له : أين تريد يا عبد الله ؟ قال : أريد الكوفة فلمّا عدل الطريق بالذميّ عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذميّ : أأست زعمت أنك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له

(١) المصدر ج ١ ص ٢٠٥ ، و القذاة جمع قذى و هو ما يقع في العين او في الشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ٢ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٥) الهدية : خمل الثوب .

(٦) هذا دعاء عليها ، والخبر في المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٥ .

الذميُّ : فقد تركت الطريق ؟ فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي و قد علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هيئته إذا فارقه ، و كذلك أمرنا نبيُّنا صلى الله عليه وآله : فقال الذميُّ : هكذا قال ؟ قال : نعم ، فقال الذميُّ : لاجرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهدك أنني على دينك ، ورجع الذميُّ مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم^(١).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به .

قال عليه السلام : « العدة عطية »^(٢) . وقال عليه السلام : « العدة دين »^(٣).

و قال عليه السلام : « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب ، و إذا وعد أخلف و إذا أوْتمن خان »^(٤) .

وقال عليه السلام : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلّى - و ذكر ذلك - »^(٥).

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام : أنه قال في صفة المنافق : « و إذا وعدك أخلفك »^(٦).

و عن الصادق عليه السلام قال : « عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدا ، و لمقته تعرض و ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما تفعلون »^(٧) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد »^(٨) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٧٠ تحت رقم ٥ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام و ابن مسعود بسند ضعيف

كما في الجامع الصغير أيضاً .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٦ و ج ٨ ص ٣٠ من حديث ابي هريرة .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٩٠ تحت رقم ٨ عن الصادق عليه السلام .

(٧) و (٨) المصدر ج ٢ ص ٣٦٤ و الآية في سورة الصف : ٢ و ٣ .

و عنه عليه السلام قال : « إنما سمّي إسماعيل صادق الوعد لأنه وعد رجلاً في مكان فانتظره في ذلك المكان سنة فسمّاه الله تعالى صادق الوعد ثم إن الرجل أتاه بعد ذلك فقال إسماعيل : ما زلت منتظراً لك » (١).

قال أبو حامد : « ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه ، قال عليه السلام : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإتيان من الإقار ، والإيناف من نفسه ، وبذل السلام » (٢).

وقال عليه السلام : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فليأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » (٣).

وقال عليه السلام : « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » (٤).

أقول : و من الطريق الخاصة ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبته : طوبى لمن طاب خلقه ، و طهرت سجيته ، و صلحت سريره ، و حسنت علانيته ، و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من قوله ، و أنصف الناس من نفسه » (٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا إنه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزاً » (٦).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : « ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه ؟ قال : بلى ، قال : إنصف الناس من نفسك و مواساتك أخاك و ذكر الله في كل »

(١) المصدر ج ٢ ص ٢٠٥ تحت رقم ٧ والمراد أنه يراقب ذلك الموضع كيما يجي ، صاحبه .

(٢) أخرجه الخرائطي في المكارم من حديث عماد كما في المعنى .

(٣) أخرجه الخرائطي في المكارم كالخبر السابق .

(٤) أخرج شطره الأول ابن ماجه تحت ٢٤١٧ في حديثه ، باسناد حسن عن أبي هريرة

و رواه القضاي في مسند الشهاب كما مر .

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ١٤٤ تحت رقم ١ و ٤ .

موطن ، أما إنني لأقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وإن كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطن إذا هممت على طاعة أو معصية ^(١) .
و عنه عليه السلام قال : « أوحى الله إلى آدم عليه السلام أنني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات ، قال : يارب و ما هن ؟ قال : واحدة لي و واحدة لك و واحدة فيما بيني و بينك و واحدة فيما بينك و بين الناس ، قال : رب بينهن لي حتى أعلمهن ؟ قال : أما التي لي فتعبدني لاتشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فأجزتك بعملك أحوج ماتكون إليه ، وأما التي بيني و بينك فعليك الدعاء و علي الإجابة ، و أما التي بينك و بين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك ^(٢) .
و أبو حامد نقل هذا عن الحسن بتفاوت في ألفاظه ؛ وعن أبي البلاد رفعه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم وهو يريد بعض غزواته فأخذ بعرز راحلته فقال : يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : ما أحببت أن يأتية الناس إليك فأتية إليهم و ما كرهت أن يأتية الناس إليك فلا تاتيه إليهم ، خل سبيل الراحلة ^(٣) .
قال أبو حامد : « ومنها أن يزيد في توقيف من يدل هيئته و ثيابه على علو منزلته و ينزل الناس منازلهم .

روي « أنه صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس وامتلاً فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكاناً فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رداءه فألقاه إليه فقال له : اجلس على هذا ، فأخذه جرير ووضعه على وجهه ، وجعل يقبله

(١) المصدر ج ٢ ص ١٤٥ تحت رقم ٨ .

(٢) « أخرج » منصوب بالظرفية الزمانية فان كلمة « ما » مصدرية و « أحوج » مضاف الى المصدر و كما أن المصدر يكون نائباً لظرف الزمان نحو رأيتك قدوم الحاج هكذا المضاف اليه يكون نائباً له ، و نسبة الاحتياج الى الكون على المجاز و « تكون » تامة « و اليه » متعلق بالاحوج و ضميره راجع الى الجزاء الذي هو في ضمن أجزتك .
و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٤٦ و الفرز - بفتح المعجمة و سكون الراء و آخره

زاي - : الركاب من الجلد .

و يبكي ، ثم لفه فرمى به إلى رسول الله ﷺ ، و قال : ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبي ﷺ يمينا و شمالا ثم قال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، و كذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه » (١) .

روي « أن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال : مرحباً بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال : اشفعي تشفعي ، سلي تعطى ، فقالت : قومي ، فقال : أما حقّي و حق بني هاشم فهولك فقام الناس من كل ناحية وقالوا : و حقنا يا رسول الله ، ثم وصلها بعدد كل واحد سهماً ثم وهب لها سهامه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم » (٢) . و لربما أتاه من يأتيه و هو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها و يضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبي عزم عليه (٣) حتى يفعل .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما و سادة فقعد عليها أحدهما و أبي الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقعدها فانه لا يأبى الكرامة إلا حمار ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » (٤) .

و عن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ أدخله النبي ﷺ بيته و لم يكن في البيت غير خصة و سادة من ادم ، فطرحها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم » (٥) .

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٢٩٢ و قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الحاكم و صححه و أبو داود من حديث أبي الطفيل مختصراً في بسط

ردائه لها دون ما بعده (المغنى) و هذه القصة اوردها الطبري في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢ لاخته صلى الله عليه وآله من الرضاعة عند ذكر تقسيم غنائم حنين .

(٣) عزم عليه أى أقسم .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ تحت رقم ١ و ٣ و في النهاية النخصة - بالتحريك -

واحدة النخصف و هي الجلة التي يكثر فيها التمر و كانها فعل بمعنى مفعول من النخصف وهو ←

قال أبو حامد : « ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً ، قال عليه السلام : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، و فساد ذات البين هي الحالقة » (١) .
و قال عليه السلام : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » (٢) .

و عن أنس قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك ؟ قال : رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما : يا رب خذلي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى : ردّ على أخيك مظلمته ، فقال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء ، فقال الله للطالب : كيف تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيء ؟ فقال : يا رب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء ، فقال : إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال : فيقول الله تعالى للمتظلم : ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكلفة بالملوك لا أي نبي هذا أولأي صديق ؟ أولأي شهيد ؟ قال الله تعالى : هذا لمن أعطى الثمن قال : يا رب و من يملك ذلك ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا يارب ؟ قال : بعفوك عن أخيك ، قال : يارب فقد عفوت عنه قال الله تعالى : خذ بيد أخيك وادخل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة » (٣) .

و قد قال عليه السلام : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً » (٤) .

← ضم الشيء الى الشيء لانه شيء منسوج من الغروص ، وفي المصباح الاديب الجلد أو أحمره او مدبوغه الجمع ادمه و ادم و ادام .

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٧٨ من حديث ابى الدرداء وقوله : « الحالقة »

أى تحلق الدين و تستأصله كما تستأصل موسى الشعر .

(٢) أخرجه الطبراني و البيهقي عن ابن عمر كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٥٧٦ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد

و لم يخرجاه .

(٤) أخرجه البخارى ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الصلح .

وهذا يدل على وجوب الإصلاح لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب أو كدمنه .

و قال عليه السلام : « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها » (١) .
أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن حبيب الأ حول قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفسدوا ، و تقارب بينهم إذا تباعدوا » (٢) .

و ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أتصدق بدينارين » (٣) .
و عن مفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا رأيت بين اثنين من شيعةنا منازعة فافتدها من مالي » (٤) .

و عن أبي حنيفة سايق الحاج قال : « مر بنا المفضل وأنا وختني (٥) نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه ، قال : أما إننا ليست من مالي و لكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفتديها من ماله فهذا مال أبي عبد الله عليه السلام » (٦) .

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٦٥ تحت رقم ٦١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع المنازعة كما أن الدية تدفع الدم او كما أن الاسير ينفذ بالفداء و كذلك كل منهما ينفذ من الآخر بالمال فلا سند الى النار على المجاز كما في المرأة . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) الختن زوج بنت الرجل و زوج اخته او كل من كان من قبل المرأة ، و التشاجر التنازع .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ٤ .

و في الحسن عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « المصلح ليس بكاذب » (١) .
 و عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول الله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا
 وتتقوا و تصلحوا بين الناس » (٢) قال : « إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين
 أن لا أفعل » .

و في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « قال : أبلغ
 عني كذا و كذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك و أقول عني ما قلت لي و غير
 الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكذب » .
 قال أبو حامد : « و منها أن يستر عورات المسلمين كلهم ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « من
 ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا و الآخرة » (٣) .

و قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة » (٤) .
 و قال أبو سعيد الخدري قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يرى امرء من أخيه عورة فيسترها
 عليه إلا دخل الجنة » (٥) .

و قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عز ما أخبره : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » (٦) .
 فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام
 غيره و قد طلب الشرع ستر الفواحش فإن أفحشها الزنى ، و قد نيط بأربعة من العدول

(١) يعني اذا تكلم بما لا يطابق الواقع فيما يتوقف عليه الاصلاح لم يعد كلامه
 كذباً . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ و قوله : « عرضة » أى حاجز ألما حلفتم عليه ، و الخبر في الكافي
 ج ٢ ص ٢١٠ و كذا الخبر الا ترى .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٨٤ فى حديث عن أبى هريرة .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير كما فى الترغيب و التهيب ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى ج ٨ ص ٢٢٨ أن ما عزأ أتى النبى صلى الله عليه
 وآله فأقر عنده اربع مرات فأمر برجمه و قال : « ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك كان
 خيراً لك » و الهازال هو الذى امر ما عزأ أن يأتى النبى صلى الله عليه وآله و يخبره بذلك .

يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المكحلة و هذاقط لايتفق وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه ، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كثيف سترالله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطرق في كشفه فترجو أن لانحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ، ففي الحديث : « أن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة ، و إن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها الأخرى » (١) .

و قال عليه السلام : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لاتغتابوا الناس ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنّه من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته لفضحه و لو كان في جوف بيته » (٢) .

و روي إن عمر كان يعبر بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلاتعجل ، إن كنت عصيت الله بواحد فقد عصيت الله في ثلاث ، قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » وقد تجسست و قال : « ولا تأتوا البيوت من ظهورها » وقد تسورت علي ، وقد قال تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم - الآية - » وقد دخلت بيتي بغير إذني ، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لأعود إلى مثلها أبداً فعفا عنه و تركه و خرج .

و قال عليه السلام : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن المجاهرة أن يعمل الرجل سوءاً ثم يخبر به » (٣) .

وقال عليه السلام : « من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك (٤) يوم

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ و ابوداود و الترمذى و الحاكم و ابن ماجه بالفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث ابى برزة الاسلمى .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٤ باب ستر المؤمن على المؤمن .

(٤) الرصاص الغالص .

القيامة» (١).

أقول : وقد أسلفنا من طريق الخاصة أحاديث في هذا الباب عند قوله : « ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس » .

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أذاع فاحشة كان كمتديها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى ير كبه » (٢) .
و عنه عليه السلام قال : « من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » (٣) .

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : « قلت له : عودة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفليه قال : ليس حيث تذهب إذ ما هو إذاعة سره » (٤) .
قال أبو حامد : « ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكروه و كان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى : « ولا تنسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (٥) .
قال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا : وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال : نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه » (٦) .

و قد روي « أنه عليه السلام كلم إحدى نساءه فمر به رجل فدعاه رسول الله ﷺ وقال : يا فلان هذه زوجتي صفيّة ، فقال : يا رسول الله من كنت أظن به فأنني

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥٦ تحت رقم ٢ .

(٣) المؤمنون : ١٨ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٥٨ و السفلين : العورتين و كنى عنهما لقبح التصريح بهما .

(٥) الانعام : ١٠٨ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٣ و الترمذي ج ٨ ص ٩٧ من حديث ابن عمر و أخرج نحوه

الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ .

لم اكن اظن بك ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » (١) .
 و زاد في رواية « إنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً (وكانا رجلين) فقال :
 علي رسلكما إنها صفة - الحديث - » وكانت قد زارته في العشر الأخير من رمضان .
 ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى كل من له عنده منزلة
 يسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه .

قال عليه السلام : « إنني أوتي وأسأل ويطلب إلي الحاجات وأنتم عندي فاشفعوا
 توجروا و يقضي الله على يدي نبيته ما أحب » (٢) .

وقال عليه السلام : « اشفعوا إلي توجروا إنني أريد الأمر فأؤخره حتى تشفعوا
 إلي فتوجروا » (٣) .

وقال عليه السلام : « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل : و كيف ذلك قال :
 الشفاعة يحقن بها الدم وتجرب بها المنفعة إلى آخر ، ويدفع بها المكروه عن آخر » (٤) .
 و روى عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنني
 أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي عليه السلام للعباس : ألا تعجب
 من شدة حب مغيث لبريرة و شدة بغض بريرة لمغيثاً فقال لها النبي عليه السلام : لورا جعته
 فإنه أبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله أتأمرني فأفعل ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع » (٥) .
أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تعالى خلق خلقاً من خلقه انتجهم لقضاء حوائج فقراء ،
 شيعةنا ليثيبهم على ذلك الجنة ، فإن استطعت أن تكون منهم فكن ، ثم قال : لنا والله
 رب نعبده لان شريك به شيئاً » (٦) .

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٨ . من حديث أنس و كذا الرواية الاخرى .

(٢) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٦٢٧ من حديث ابي موسى الاشعري و مسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٣) أخرجه أيضاً ابو داود ج ٢ ص ٦٢٧ .

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق كما في المغنى و مجمع الزوائد .

(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٢ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ و لعل المراد بيان أنهم عليهم السلام لا يطلبون حوائجهم ←

وعنه عليه السلام قال: « قضاء حاجة المؤمن خيرٌ من عتق ألف رقبة ، وخيرٌ من حملان ألف فرس في سبيل الله » (١) .

و عنه عليه السلام « لقضاء حاجة امرء مؤمن أحبُّ إلى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف » (٢) .

و عن إسماعيل بن عمار الصير في قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإِنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه و سببها له فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها و إن رده عن حاجته و هو يقدر على قضائها فإنما رده عن نفسه رحمة من الله تعالى ساقها إليه و سببها له ، و ذخر الله تعالى تلك الرحمة إلى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ، إن شاء صرفها إلى نفسه و إن شاء صرفها إلى غيره ، يا إسماعيل إذا كان يوم القيامة و هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فألي من ترى يصرفها؟ قلت: لأظنُّ يصرفها عن نفسه قال: لا تظنُّ ولكن استيقن فإنَّه لن يردّها عن نفسه ، يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معدّباً » (٣) .

و عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « من طاف بالبيت أسبوعاً كتب الله تعالى له ستة آلاف حسنة ، و محاً عنه ستة آلاف سيئة ، و رفع له ستة آلاف درجة ، قال: و زاد إسحاق بن عمار و قضى له ستة آلاف حاجة ؛ قال: ثم قال: و قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتى عدَّ عشراً » (٤) .

و عنه عليه السلام قال: ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تعالى عليّ ثوابك

← إلى أحد سوى الله سبحانه و انهم منزهون عن ذلك او تنيبه للمفضل و امثاله لتلاصقوا إلى الغلو .

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٨ .

ولا أرضى لك بدون الجنة» (١).

وعنه عليه السلام « من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضي له كتب الله تعالى له بذلك مثل أجر حجة و عمرة مبرورتين ، و صوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ، و من مشى فيها بنية ولم يقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة ، فارغبوا في الخير» (٢).

وعنه عليه السلام قال: « تنافسوا في المعروف لاخوانكم و كونوا من أهله فإن للجنة بأبأيقال لها المعروف ولا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا فإن العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل الله تعالى به ملكين واحداً عن يمينه و آخر عن شماله يستغفران له ربه ويدعوان بقضاء حاجته ، ثم قال: والله لرسول الله صلى الله عليه وآله أسرُّ بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة» (٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: « أوحى الله تعالى إلى موسى أن من عبادي من يتقرب إلي بالحسنة فأحكمه في الجنة ، فقال موسى : يا رب و ما تلك الحسنة ؟ قال : يمشي مع أخيه المؤمن في حاجته قضيت أو لم تقض» (٤).

و عنه عليه السلام « إن المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهمم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة» (٥).

و عنه عليه السلام قال : « من بخل بمعونة أخيه المسلم و القيام له في حاجته بتبلي بالقيام بمعونة من يآثم عليه و لا يوجر» (٦).

و عن أبي الحسن عليه السلام : « إن لله عبداً يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة و من أدخل على مؤمن سروراً فرج الله قلبه يوم القيامة» (٧).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٧ و ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٥ تحت رقم ١٢ وقوله : « قضيت او لم تقض » محمول على ما اذا لم يقصر في السعي كما مر مع الاشتراك في دخول الجنة و التحكيم فيها لا ينافي التفاوت بحسب الدرجات .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٩٦ تحت رقم ١٤ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٢ ص ٣٦٦ تحت رقم ١ و ٢ .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و إخوانه و معارفه ، و من صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله إلا أن يكون ناصباً » (١) .
و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من أعان مؤمناً نفّس الله عنه ثلاثاً و سبعين كربة واحدة في الدنيا و ثنتين و سبعين كربة عند كربته العظمى حيث يتشاغل الناس بأنفسهم » (٢) .

و عنه عليه السلام « من أعان أخاه المؤمن اللّهفان اللّهفان عند جهده فنفس كربته و أعانه على نجاح حاجته كتب الله تعالى له بذلك ثنتين و سبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته و يدّخر له إحدى و سبعين رحمة لأفراع يوم القيامة و أهواله » (٣) .

و الأخبار في هذا الباب عن أهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تحصى .

قال أبو حامد : « ومنها أن يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام و يوافق عند السلام ، قال صلى الله عليه و آله و سلم : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام » (٤) .
و قال بعضهم : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم أسلم و لم أستاذن فقال صلى الله عليه و آله و سلم : ارجع فقل : السلام عليكم و ادخل » (٥) .

(١) المصدر ج ٢ ص ١٩٧ تحت رقم ٦ و الناصب في عرف أصحاب الائمة : المخالفون المتعصبون في مذاهبهم فغير النصاب هم المستضعفون .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٩ و اللّهفان صفة مشبهة كاللّهفان وهو المكروب و اللّهفان : العطشان .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه هارون بن محمد ابوالطيب و هو كذاب كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٢ ، و رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ بسند حسن عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٧٩ . و ابن داود ج ٢ ص ٦٣٦ و فيهما فقال « قل السلام عليكم أدخل » .

و روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم له يدخل معه بيته » (١) .

وعنه ﷺ « أسبغ الوضوء، يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » (٢) و قال الله تعالى : « وإذا حيايتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال تعالى : « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٣) .

وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أفشوا السلام بينكم » (٤) .

وقال ﷺ : « إذا سلم المسلم على المسلم فردَّ عليه صلَّت عليه الملائكة سبعين مرة » (٥) .

وقال ﷺ : « الملائكة تعجب من المسلم يمرُّ على المسلم فلا يسلم عليه » (٦) .

وقال ﷺ : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم و احدٌ أجزأ عنهم » (٧) .

و« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : سلام عليكم ، فقال : عشر حسنات ،

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه البزار و ابن عدى و البيهقي في الشعب من حديث أنس كما في

الدر المنثور ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٩ ، النور : ٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم و البزار باسناد جيد كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠ .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابى هريرة و لم يسنده و لده في

مسنده (المعنى) .

(٦) ما عثرت على اصل له .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣٨ باب العمل في السلام الحديث الاول .

فجاء آخر فقال : سلام عليكم و رحمة الله ، قال : عشرون ، فجاء آخر و قال : سلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، فقال : ثلاثون « (١) .

وقال عليه السلام : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروا هم إلى أضيقه » (٢) .

و قال عليه السلام : « يسلم الرأكب على الماشي ، و الماشي على القاعد ، و القليل على الكثير ، و الصغير على الكبير » (٣) .

و قال عليه السلام : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بداله أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة » (٤) .

و عنه عليه السلام : « إذا مرَّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه ردَّ عليه ملا خير منهم وأطيب - أو قال : و أفضل - » (٥) .

وروي « أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته » (٦) .

ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : « إن عليك السلام تحية الميِّت قاله ثلاثاً ثم قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل :

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٦٤١ ، و الترمذى ج ١٠ ص ١٦٢ من حديث عمران ابن حصين .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥٥ من حديث أبي هريرة ، و الترمذى ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٤ فى حديثين ، و عند الترمذى حديث واحد راجع ج ١٠ ص ١٧٦ من جامعه .

(٤) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٧٧ .

(٥) أخرجه الخرائطى و البيهقى فى الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً و ضعف البيهقى المرفوع و رواه موقوفاً عليه بسند صحيح كما فى المعنى .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير و الاوسط كما فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٧٦ باب

ذكر الله تعالى للمحدث ، و رواه الترمذى ج ١٠ ص ١٨٧ .

سلام عليكم ورحمة الله « (١) .

أقول : ومن طريق الخاصة في هذا الباب مرواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : السلام تطوع والرّد فريضة » (٢) .

وبهذا الإسناد قال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : « ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (٣) .

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله ﷺ : أولى الناس بالله و برسوله من بدأ بالسلام » (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان سليمان عليه السلام يقول : أفشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « إن الله يحب إفشاء السلام » (٦) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل قال : البخيل من بخل بالسلام » (٧) .

وعنه عليه السلام قال : « إذ أسلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول : سلمت فلم يردّوا عليّ و لعلّه يكون قد سلّم و لم يسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برّدّه ولا يقول المسلم : سلمت فلم يردّوا عليّ ثمّ قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : لاتغضبوا و لاتغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثمّ تلا قول الله تعالى : « السلام المؤمن المهيمن » (٨) .

وعنه عليه السلام قال : « من قال : « السلام عليكم » فهي عشر حسنات ، ومن قال : « السلام عليكم ورحمة الله » فهي عشرون حسنة ، و من قال : « سلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فهي ثلاثون حسنة » (٩) .

وعنه عليه السلام قال : « ثلاثة يردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً : عند العطاس يقال : « یرحمکم الله وإن لم یکن معه غیره ، والرّجل یسلم علی الرجل فیقول : « السلام

(١) أخرجه الترمذی ج ١٠ ص ١٨٨ .

(٢) الي (٩) المصدر ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١ الي ١٠ .

عليكم» والرَّجُلُ يَدْعُو لِرَجُلٍ فَيَقُولُ: «عافاكم الله» وإن كان واحداً فإنَّ معه غيره» (١).
و عنه عليه السلام «ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، و الماشي إلى الجمعة،
وفي بيت حمام» (٢).

و عنه عليه السلام قال: «من التواضع أن تسلم على من لقيت» (٣).
و عنه عليه السلام قال: «يسلم الصغير على الكبير، و المارء على القاعد، و القليل على
الكثير» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «القليل يبدأ الكثير بالسلام، و الركب يبدأ الماشي،
و أصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، و أصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال» (٤).
و عنه عليه السلام قال: يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و إذ لقيت
جماعة سلم الأقل على الأكثر، و إذ لقيت واحداً سلم الواحد على الجماعة» (٥).
و عنه عليه السلام قال: «إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل
الأخير إذا دخل أن يسلم عليهم» (٦).

و عنه عليه السلام قال: «إذا سلم من القوم واحداً أجزأ عنهم و إذا ردَّ واحد أجزأ
عنهم» (٧).

و عنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء و يرددن عليه السلام،
و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن
و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر» (٨).
و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا:
عليك السلام و رحمة الله و بركاته و مغفرته و رضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١.

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦. و ذلك لانهم في شغل من الخطار و في هم من البال

فلا عليهم ان يسلموا.

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٢ و ٢.

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٦٤٧.

(٨) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨.

لاتجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « دخل يهوديُّ على رسول الله ﷺ وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : عليك ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردَّ عليه كما رددَّ على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردَّ رسول الله ﷺ كما رددَّ على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القرود والخنازير ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة إنَّ الفحش لو كان ممثلاً كان مثال سوء ، إنَّ الرفق لم يوضع على شيء قطُّ إلا زانه و لم يرفع عنه قطُّ إلا شانه ، قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى أما سمعت ما رددت عليهم قلت : عليكم ؟ فإذا سلَّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، وإذا سلَّم عليكم كافر فقولوا : عليك » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلَّموا عليكم فقولوا : و عليكم » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « يقول في الردِّ على اليهوديِّ والنصرانيِّ : سلام » (٤) .
و عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانيُّ أن أسلِّم عليه و أدعوله قال : نعم لا ينفعه دعاؤك » (٥) .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أدعو لليهوديِّ والنصرانيِّ ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك » (٦) .

قال أبو حامد : « والمصافحة أيضاً سنة مع السلام ، قال ﷺ : « إذا التقى المسلمان فتصافحا قسَّمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشراً » (٧) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٣ .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على اهل الملل .

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي و أبو الشيخ من حديث عمر كما في الجامع الصغير .

- وعنه رضي الله عنه « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » (١) .
 وقال رضي الله عنه : « قبلة المسلم أخاه المصافحة » (٢) .
 ولا بأس بقبلة يدالمعظم في الدين تبرُّ كآبه وتوقيراً ، روي عن ابن عمر قال :
 قبّلنا يدالنبي رضي الله عنه (٣) .
 وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي رضي الله عنه فقبّلت يده (٤) .
 وروي أن أعرابياً قال : يارسول الله رضي الله عنه ائذن لي أقبّل رأسك ويدك قال :
 فأذن له ففعل (٥) .
 وعن البراء بن عازب « أنه سلّم على رسول الله رضي الله عنه وهو يتوضأ فلم يردّ
 عليه حتّى فرغ من وضوئه وردّ عليه ومدّ يده إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت
 أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال رضي الله عنه : إن المسلمين إذا التقيافتصافحتحتات
 ذنوبهما » (٦) .
 وقال رضي الله عنه : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » (٧) .
أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي عبيدة قال : « كنت زميل (٨)
 أبي جعفر عليه السلام و كنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو فإذا استويينا سلّم وسائل
 مسألة رجل لاعهد له بصاحبه وصافح ، قال : وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت
 أنا وهو على الأرض سلّم وسائل مسألة من لاعهد له بصاحبه ، فقلت : يا ابن رسول الله
-
- (١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩٢ فى حديث .
 (٢) أخرجه المحاملى فى أماليه و الديلمى فى الفردوس عن انس بسند صحيح كما
 فى الجامع الصغير .
 (٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ .
 (٤) أخرجه ابوبكر بن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف كما
 فى المغنى وقصة كعب أوردته الجزرى فى اسد الغابة ج ٤ ص ٢٤٧ .
 (٥) أخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال : رجلكم موضع يدك وقال صحيح الاسناد .
 (٦) راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٧ .
 (٧) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩١ . و ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٣ من سننه .
 (٨) الزميل : الرديف العديل .

إنك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا و إن فعل مرةً فكثيرٌ فقال : أما علمت ما في المصافحة أن المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتّ عنهما كما يتحاتّ الورق عن الشجر ، والله ينظر إليهما حتى يفترقا « (١) .

وعنه عليه السلام قال : « المؤمن إذا التقيا و تصافحا أدخل الله يده بين أيديهما فصافح أشدهما حباً لصاحبه » (٢) .

و عن أبي حمزة قال : « زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرّحل ثم مشى قليلاً ثم جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك أما كنت معك في المحمل فقال : أما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذنوب : تتحاتّ عنهما فتتحاتّ يا أبا حمزة كما تتحاتّ الورق عن الشجر فيفترقان و ما عليهما من ذنب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا أن يتصافحا » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم و ليصافحه فإن الله تعالى أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التقيتم فتلقوا بالتسليم و التصافح و إذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار » (٦) و في بعض النسخ بالاستغفاء - بالعين المهملة ، والهمزة في آخره مكان الراء - .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله و مرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضا، نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا » (٧) و عنه عليه السلام قال : « ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فزرع يده حتى يكون

(١) الى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٩ باب المصافحة . فحططنا الرّحل أى وضعناه و الرّحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع و مركب للبعير .

(٦) أى بأن تقولوا : غفر الله لك و الخبر فى الكافي ج ٢ ص ١٨١ .

(٧) الكافي ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٢ .

هو الذي نزع يده منه» (١).

وعنه عليه السلام قال: «تصافحوا فإنه يذهب بالسخيمة» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجه الله ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا قيل لهما: مغفوراً لكما فاستأنفا، فإذا أقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحوا عنهما فإن لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما، قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: فتنقّس أبو عبدالله عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته، وقال: يا إسحاق إن الله تعالى إنما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما وأنه وإن كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فإنه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرِّ وأخفى» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (٦).

وعن علي بن مزيد صاحب السابري قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال: «أما أنتها لاتصلح إلا لنبي أو وصي نبي» (٧).

وعنه عليه السلام قال: «ليس القبلة على النعم إلا للزوجه والولد الصغير» (٨).
وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من قبل للرحم ذاق رابة فليس عليه شيء، وقبله الأخ على الخد وقبله الإمام بين عينيه» (٩).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٥ و ١٨ و ٢١

والسخيمة: الحقد والحسد.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٨٤ والاية في سورة ق: ١٨.

(٥) الى (٩) الكافي ج ٢ ص ١٨٥ باب التقبيل.

قال أبو حامد : و الانحناء عند السلام منهي عنه ، قال أنس : « قلنا : يا رسول الله أينحنني بعضنا لبعض ؟ قال : لا ، قال : فيقبل بعضنا بعضاً ؟ قال : لا ، قال : فنصافح ؟ قال : نعم » (١) .

و الالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٢) .

قال أبو ذرّ - رضي الله عنه - : ما لقيت رسول الله ﷺ إلا صافحني فطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أُخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود (٣) .
و الأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر ، فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٤) .

و القيام مكروه على سبيل الإعظام لاعلى سبيل الإكرام و هو في المسجد أشد كراهة لأن المسجد موضع الصلاة فالقيام لله وحده فلا يشرك به أحداً قال الله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (٥) .

و الجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل لأنه إشراك بعبادة غيرها قال أنس : ما كان شخص أحبّ إلينا من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لا يقومون لما يعلموا من كراهيته لذلك (٦) و روي أنه ﷺ قال مرّة : « إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » (٧) .

و قال ﷺ : « من سرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّء مقعده من

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٢ باختلاف في اللفظ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٩١ أيضاً .

(٢) راجع الجامع الترمذى ج ١٠ ص ١٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ باب المعانقة .

(٤) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦٤٩ وابن ماجه و اللفظ له الا أن فيه

« كما يقوم الاعاجم » .

النار» (١) .

وقال ﷺ: « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا و تقسسحوا » (٢) و كانوا يحترزون من ذلك لهذا النهي .

و قال ﷺ: « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه و أوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرم بها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه » (٣) .

و يستحب للدّاخِل إذا سلّم و لم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يتعدّوا الصفّ و كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذ قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها و أمّا الثاني فجلس خلفهم و أمّا الآخر فأدبر ذاهباً فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال : ألاّ أخبركم عن النفر الثلاثة أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، و أمّا الثاني فاستحى فاستحى الله منه ، و أمّا الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه » (٤) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في التهذيب عن بسطام عن الصادق عليه السلام «أنّه قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله ﷺ يوم افتتح الخيبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم ، فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ سروراً بقدم جعفرأ و فتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبّل ما بين عينيه - الحديث - » (٥) .

و في مكارم الأخلاق للطبرسيّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لاتقوموا كما يقوم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٠ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البغوى في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ، و قد رواه الطبرانى

فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه بلفظ أخصر منه كما فى المغنى .

(٤) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٩ والبخارى من حديث أبى واقد الليثى .

(٥) المصدر ج ١ كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات .

الأعاجم بعضهم لبعض» (١).

وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده: يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة عمومات عليه قال الله تعالى: «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» (٢) وقال تعالى: «ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» (٣) ولقول النبي ﷺ: «لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً» فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء، وشبهه وربما وجب إذا أدى تركه إلى التباغض والتقاطع أو إهانة المؤمن وقد صح أن النبي ﷺ قام إلى فاطمة الزهراء عليها السلام وقام إلى جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة، وقال للنصارى: «قوموا إلى سيدكم». ونقل أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدمه.

فإن قلت: قد قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له النساء والرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار» (٤) ونقل أنه ﷺ كان يكره أن يقام له فكان إذا قام لا يقومون له لعلمهم بكرامته ذلك فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه.

قلت: تمثل الرجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم لاهذا القيام المخصوص القصير زمانه، سلمنا لكن يحمل على من أراد ذلك تجبراً وعلواً على الناس فيؤاخذمن لا يقوم له بالعقوبة أمّا من يريده لدفع إهانة عنه والنقيصة فلا حرج عليه لأن دفع الضرر عن النفس واجب، وأمّا كراهته ﷺ فتواضع لله وتخفيف على أصحابه وكذا نقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذ امالت إليه ولأن الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويعد عدم علمه ﷺ به مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك «انتهى كلامه» (٥).

(١) المصدر ص ٢٥.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) السورة: ٣٠.

(٤) تقدم الحديث آنفاً عن أبي داود (٥) يعنى كلام الشهيد - ره - .

و ينبغي تخصيص ذلك بأهل الدين ففي المحاسن للبرقي عن الصادق عليه السلام «أنه سئل من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال مكروه إلا الرجل في الدين» (١) وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله تعالى وملائكته يصلون عليه حتى يقوم» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المنزل إليه حين يدخل» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن من حق الدأخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئاً إذا دخل وإذا خرج، و قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمين عليه حتى يخرج» (٤).

وفي قرب الإسناد عنه، عن أبيه عليه السلام قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الدأخل عليه» (٥).

قال أبو حامد: «و منها أن يصون عرض أخيه و نفسه و ماله عن ظلم غيره مهما قدر و يرد عنه و يناضل دونه و ينصره، روى أبو الدرداء أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار» (٦).

و قال عليه السلام: «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» (٧).

وعنه عليه السلام: «ما من رجل ذكر عنده أخوه المسلم و هو يستطيع نصره ولم

(١) المصدر ص ٢٣٣ باب حق العالم .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٦٦١ باب الجلوس تحت رقم ٣ و ٦ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ . باب حق الداخل .

(٥) المصدر ص ٣٣ عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام .

(٦) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١١٨ بأدنى اختلاف في اللفظ وقال: هذا حديث حسن .

(٧) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني أيضاً كما في المغنى .

ينصره ولو بكلمة إلا أذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ، ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة « (١) .

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من حوى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار » (٢) .

وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه و يستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، و ما من امرئ ، خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته » (٣) .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق بإسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « من تطول على أخيه في غيبة سمعها عنه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة و إن لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة » (٤) .

و بإسناده إلى الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : « من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله في الدنيا والآخرة ، و من لم ينصره ولم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والآخرة » (٥) .

قال أبو حامد : « ومنها تسميت العاطس قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاطس يقول : « الحمد لله على كل حال » ويقول الذي يسمته يرحمكم الله ويردّ عليه العاطس فيقول : « يهديكم الله و يصلح بالكم » (٦) .

و عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إذا عطس أحدكم فليقل : « الحمد لله رب العالمين » فإذا قال ذلك فليقل من عنده : « يرحمك الله » فإذ قالوا ذلك

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصراً باسناد ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٦٩ بتقديم وتأخير واختلاف .

(٤) و (٥) أخرجه الصدوق في ثواب الاعمال و عقاب الاعمال ص ١٤٢ و ٢٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦١ من حديث أبي هريرة .

فليقل : « يغفر الله لي ولكم »^(١).

و « سمّت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يسمّت آخر فسأله عن ذلك فقال : إنّه حمد الله و أنت سكت »^(٢).

و قال ﷺ : « يسمّت المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام »^(٣).

و روي « أنه ﷺ سمّت عاطساً ، فعطس أخرى فقال : إنك مزكوم »^(٤).

و قيل : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس غضّ صوته و استتر بثوبه أو يده ، و روي خمّر وجهه »^(٥).

و روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن رجلاً عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما يرضى ، والحمد لله على كل حال » فلما سلّم النبي ﷺ قال : من صاحب الكلمات ؟ فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهنّ إلا خيراً فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها »^(٦).

و قال ﷺ : « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته »^(٧).

و قال ﷺ : « العطاس من الله و التثاؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم

فليضع يده على فيه ، فإذا قال ها ها فإنّ الشيطان يضحك في جوفه »^(٨).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « للمسلم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٠ فى حديث .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) و (٤) أخرجهما أبوداود ج ٢ ص ٦٠٣ من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٤ .

(٦) أخرجه النسائى ج ٢ ص ١٤٥ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٧٢ .

(٧) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث العارث الاعور عن على عن النبي

صلى الله عليه وآله . كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٧ .

(٨) ذيل الحديث متفق عليه فى الصحيحين وأخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٠١ وفى

الكافى ج ٢ ص ٦٥٤ بتقدم وتأخير من حديث أبى الحسن موسى عليه السلام ورواه الترمذى وحسنه .

على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ويسمته إذا عطس يقول : « الحمد لله رب العالمين لأشريك له » ويقول له : « رحمك الله » فيجيبه الله يقول له : « و يهديكم الله و يصلح بالكم » و يجيبه إذا دعاه و يتبعه إذا مات ^(١) .

و عند عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة » و في رواية أخرى « ولو من وراء البحر » ^(٢) .

و عن ابن رئاب و معمر بن أبي زياد و إسحاق بن يزيد قالوا : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجلٌ فما ردَّ عليه أحدٌ من القوم شيئاً حتى ابتدء هو فقال : سبحان الله ألا سمتم ، إن من حق المسلم على المسلم ، أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمته إذا عطس » ^(٣) .

و عن الرضا عليه السلام قال : « التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل » ^(٤) . و عن صالح بن أبي حماد قال : « سألت العالم عليه السلام عن العطسة و ما العلة في الحمد لله عليها ، فقال : إن لله نعماً في صحته بدنه و سلامة جوارحه و أن العبد ينسى ذكر الله على ذلك فإذا نسي أمر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك ، فيكون حمده عند ذلك شكراً لمانسي » ^(٥) .

و عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد و تذكّر بالله تعالى ، قلت : إن عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله ﷺ في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا [أنا لهم] الله [شفاعة عند ﷺ] » ^(٦) .

و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : « عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر عليه السلام و قال : نقصت حقناً ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : « الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و أهل بيته » قال : فقال الرجل ، فسمته أبو جعفر عليه السلام » ^(٧) .

و عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إن الناس يكرهون الصلاة

(١) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .

على محمد وآله في ثلاث مواطن عند العطسة ، وعند الذبيحة ، وعند الجماع ، فقال أبو جعفر عليه السلام مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله ^(١) .

وعن مسمع بن عبد الملك قال : « عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال : « الحمد لله رب العالمين » ثم جعل إصبعه على أنفه فقال : رُغم أنفي لله رغماً آخراً ^(٢) .

وعنه عليه السلام : « من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم لم يشتك عينه ولا ضرسه ، ثم قال : إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر ^(٣) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من قال : إذا عطس : « الحمد لله رب العالمين على كل حال » لم يجد وجع الأذنين والأضراس ^(٤) .

وعن الصادق عليه السلام « من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال : « الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم » خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة ^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا عطس امرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه : « الحمد لله رب العالمين » فإن قال : « الحمد لله رب العالمين » قالت الملائكة : « يغفر الله لك » ، قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن ^(٦) .

وعن حذيفة بن منصور [عن أبي عبد الله عليه السلام] : « العطاس ينفع البدن كله مالم يزد على الثلاث ، فإن زاد على الثلاث فهو داء وسقم ^(٧) .

وعن الباقر عليه السلام : « إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته ثم أتركه ^(٨) .
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أنكر الأصوات لصوت الحمير » قال : العطسة القبيحة ^(٩) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تصديق الحديث عند العطاس ^(١٠) .

و في رواية أخرى : « إذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق » ^(١) قال أبو حامد :

« و منها أنه إذا بلي بذني شرّ ينبغي أن يجامل ويتّقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، و خالق الفاجر مخالقة ، فإنّ الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر ، و قال أبو الدرداء : إنّنا لننشق في وجوه أقوام و إنّ قلوبنا لتلعنهم ، و هذا معنى المداراة و هو مع من يخاف شرّه قال الله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ^(٢) .

و قال ابن عباس في قوله عزّ وجلّ : « و يدرون بالحسنة السيئة » ^(٣) أي الفحش و الأذى بالسلام و المداراة ، و قال في معنى قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض » ^(٤) قال : بالرغبة و الرغبة و الحياء و المداراة ، و قالت عائشة : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له فبئس رجل العشيرة ، فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أنّ له عنده منزلة فلما خرج قلت له : لمّا دخل قلت الذي قلت ثمّ ألتت له القول فقال : يا عائشة إنّ شرّ الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة من أكرمه الناس اتقاء فحشه » ^(٥) .

و في الخبر « ما وقى المرء بهعرضه فهو له صدقة » ^(٦) .

و في الأثر : خالطوا الناس بأعمالهم و زایلوهم بالقلوب .

و قال محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدّاً حتى يجعل الله له فرجاً .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .

(٢) المؤمنون : ٩٦ . (٣) القصص : ٥٤ .

(٤) البقرة : ٢٥٠ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ و البخارى ج ٨ ص ٣٨ و ١٥ .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٧ من حديث جابر بن عبد الله .

تعالى : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقية ،
« و يدرون بالحسنة السيئة » قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ^(١) .

و عنه عليه السلام قال : « إن تسعة أعشار الدين في التقية ، و لا دين لمن لا تقية له
و التقية في كل شيء ، إلا في النبذ ، و المسح على الخفين » ^(٢) .

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التقية من دين الله ، قلت :
من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ، و لقد قال يوسف : « أيتها العير إنكم
لسارقون » ^(٣) و الله ما كانوا سرقوا شيئاً ، و لقد قال إبراهيم : « إنني سقيم » ^(٤) و الله
ما كان سقيماً .

و عنه عليه السلام في قول الله تعالى : « لا تستوي الحسنة ولا السيئة » قال : الحسنة
التقية والسيئة الاذاعة . و قوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » قال : التي
هي أحسن التقية « فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا يشهدون
الأعياد و يشدون الزناير فأعطاهم الله أجرهم مرتين » ^(٦) .

و عنه عليه السلام قال : « ما منع ميثم - رحمه الله - من التقية ؟ فوالله لقد علم أن
هذه الآيه نزلت في عمار و أصحابه « إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان » ^(٧) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام
للولاة ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية ديني و دين آبائي و لا إيمان لمن
لا تقية له » ^(٨) .

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢١٧ و ذلك لعدم مس الحاجة الى التقية فيها الا نادراً
كما قاله المؤلف في الوافي أو يكون نفى التقية فيها باعتبار رعاية زمان هذا الخطاب و مكانه
و حال الخطاب و علمه عليه السلام بانه لا يضطر اليهما .

(٣) يوسف : ٧٠ . (٤) الصافات : ٨٩ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٢١٨ .

(٨) النحل : ١٠٦ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٩) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٢ .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : «التقيّة في كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» (١).

وعنه عليه السلام «التقيّة في كلّ شيء يضطرُّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له» (٢).

وعنه عليه السلام «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة» (٣).

وعنه عليه السلام «خالطوهم بالبرّ أنيّة و خالفوهم بالجور أنيّة إذا كانت الإمرة صبيانيّة» (٤).

و عنه عليه السلام قال : «في التوراة مكتوب فيما ناجى الله تعالى به موسى : يا موسى اكنم مكتوم سرّي في سريرتك و أظهر في علانيتك المداراة عني لعدوّي و عدوّك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك و عدوّي في سبّي» (٥)
و عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم تكن فيه لم يتم له عمل ، و رع يحجزه عن معاصي الله و خلق يداري به الناس ، و حلم يردّ به جهل الجاهل» (٦).

(١) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) في النهاية : «من أصلح جوانبه أصلح الله برانيه» أراد بالبراني العلانية والالف والنون من زيادات النسب كما قالوا في صنعاء صنعاني وأصله من قولهم : «خرج فلان برأ» أي خرج الى البر والصحراء و ليس من قديم الكلام و فصيح . و قال في حديث سلمان «ان لكل امرئ جوانباً و برانياً» أي باطناً و ظاهراً و سرّاً و علانية و هو منسوب الى جوالييت و هو داخله و زيادة ألف والنون للتأكيد انتهى . و الإمرة - بالكسر - الإمارة والمراد بكونها صبيانية كون الامير صبيّاً أو مثله في قلة العقل والسفاهة ، والمعنى أنه لم يكن بناء الإمارة على امر حق بل كانت مبنية على الاهواء الباطلة كلعاب الاطفال والنسبة الى الجمع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد النسبة الى الجنس فيرد الى المفرد ، والثاني أن تكون الجمعية ملحوظة فلا يرد وهذا من الثاني اذ المراد التشبيه بامارة يجمع عليه الصبيان . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : مداراة الناس نصف الإيمان والرِّفق بهم نصف العيش ثم قال عليه السلام : « خالطوا الأبرار سرّاً و خالطوا الفجار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدّين إلا من ظنّوا أنّه أبله وصبر نفسه على أن يقال : إنّهُ أبله لا عقل له » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « إنّ قوماً من الناس قلّت مداراتهم للناس فانفوا من قريش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأسٌ وإنّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع قال : ثمّ قال : من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة و يكفّون عنه أيدي كثيرة » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « عليكم بالصلاة في المساجد و حسن الجوار للناس و إقامة الشهادة و حضور الجنائز ، إنّهُ لا بدّ لكم من الناس ، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بدّ لبعضهم من بعض » (٤) .

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا و بين قومنا و فيما بيننا و بين خلطانا من الناس ، قال : فقال : تؤدّون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « نفس المهموّم لنا المغمّم لظلمنا تسبيح وهمّه لا مرنا عبادة و كتمان سرّنا جهاد في سبيل الله » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إنّ كان في يدك هذه شيء ، فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل ، و كان عنده إنسانٌ فتذاكروا الإذاعة فقال : احفظ لسانك تعزّز ولا

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة و قوله : « فانفوا » كذا .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٣٥ باب ما يجب من المعاشرة .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ .

تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ» (١) .

قال أبو حامد : «ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء و يختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام ، كان النبي ﷺ يقول : « اللهم أحيني مسكيناً و أمتني مسكيناً و احشرنني في زمرة المساكين » (٢) .

و كان سايمان رضي الله عنه في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال : مسكينٌ جالس مسكيناً ، وقيل : ما كان من كلمة تقال لعيسى رضي الله عنه أحب إليه من أن يقال له : يا مسكين .

و قال كعب الأحمار : ما في القرآن من «يا أيها الذين آمنوا» فهو في التوراة «يا أيها المساكين» .

و قال عبادة بن الصّامت : إن للدار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء و ثلاثة للنساء و باب للفقراء و المساكين ، و قال الفضيل : بلغني أن نبياً من الأنبياء قال : يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني ؟ قال : انظر كيف رضا المساكين عنك . و قال رضي الله عنه : «إياكم و مجالسة الموتى ، قيل : و من الموتى ؟ قال : الأغنياء» (٣) .

و قال موسى رضي الله عنه : «إلهي أين أبغيك ؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم» . و قال رضي الله عنه : «لا تمبطن فاجراً بنعمة فانك لاتدرى إلى ما يصير بعد الموت فإن من ورائه طالباً حثيثاً» (٤) .

و أما اليتيم فقد قال رضي الله عنه : «من ضمّ يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغني

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ، و القياد ككتاب : حبل تقاد به الدابة ، و تمكين الناس من القياد كناية عن تسلطهم و اعطاء حجة لهم على ابدائهم و اهانتهم بترك التقية و نسبة الاذلال الى الرقبة لظهور الذلل فيها أكثر من سائر الاعضاء و فيه ترشيح للاستعارة السابقة لان القياد يشد على الرقبة . (المرآة) .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢١٣ ، و ابن ماجه تحت رقم ٤١٢٦ .

(٣) أخرجه الترمذى وضعفه و الحاكم و صححه هكذا «ياك و مجالسة الاغنياء» .

(٤) رواه الطبراني في الاوسط و البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة كما

في الجامع الصغير و المعنى .

فقد وجبت له الجنة البتة» (١).

و قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . وهو يشير بإصبعيه» (٢).

و قال عليه السلام : « من وضع يده على رأس یتیم ترحمأ كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة » (٣).

و قال عليه السلام : « خير بيت من المسلمين بيت فيه یتیم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه یتیم يساء إليه » (٤).

أقول : و من طريق الخاصة ماورد في تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى : « و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله - إلى قوله - : واليتامى » (٥) ، قال الإمام عليه السلام : « و أمأ قوله عز وجل : « و اليتامى » فإن رسول الله عليه السلام قال : « حث الله تعالى على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم فمن صانهم صانه الله تعالى و من أكرمهم أكرمه الله تعالى و من مسح يده برأس یتیم رفقا به جعل الله تعالى له في الجنة بكل شعرة مرت تحت يده قصرأ أوسع من الدنيا وما فيها ، وفيها ما تشتهي الأ نفس و تلذ الأ عين وهم فيها خالدون » .

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « ما من عبد يمسخ يده على رأس یتیم ترحمأ له إلا أعطاه الله تعالى بكل شعرة نورأ يوم القيامة » (٦) .
و روي أنه « يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » (٧) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٤ ، والطبراني في الكبير و أبو يعلى

أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٠ من حديث سهل بن سعد . و ابن ماجه تحت

رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٢٥٠ ، والطبراني بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٩ من حديث أبي هريرة .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) و (٧) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٢ و ١٦ .

و قال رسول الله ﷺ : « من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدن يتيماً فيلاطفه
وليمسح رأسه يلن قلبه باذن الله فان لليتيم حقاً » (١).

و روي أنه قال : « يقعه على خوانه و يمسح رأسه يلن قلبه » (٢).

و قال الصادق عليه السلام : « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى :
من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي و جلالتي و ارتقاعي في
مكاني لا يسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » (٣).

قال أبو حامد : « و منها النصيحة لكل مسلم و الجهد في إدخال السرور على
قلبه قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه » (٤).

و قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

و قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإذا رأى به شيئاً فليمطه
عنه » (٥).

و قال رسول الله ﷺ : « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره » (٦).

و قال رسول الله ﷺ : « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » (٧).

و قال رسول الله ﷺ : « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاه أولم يقضها
كان خيراً له من اعتكاف شهرين » (٨).

و قال رسول الله ﷺ : « من فرج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً و سبعين

(١) الى (٣) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٤ الى ١٦ .

(٤) تقدم سابقاً بلفظ الخبر الاتي .

(٥) أخرجه أبو داود و الترمذي ج ٨ ص ١١٦ و قد تقدم .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن رجل بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٨) أخرجه الحاكم و صححه من حديث ابن عباس بلفظ آخر و للطبراني في

الايوسط هكذا « من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشرين » راجع

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٢١ .

مغفرة» (١) .

وقال عليه السلام : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : كيف ينصره ظالماً ؟ قال : يمنع من الظلم » (٢) .

وقال عليه السلام : « إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن وأن يفرج عنه غمماً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من جوع » (٣) .

وقال عليه السلام : « من حمى مؤمناً من ظالم يعنّته بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم » (٤) .

وقال عليه السلام : « خصلتان ليس فوقهما شيء ، من الشر : الشرك بالله تعالى والضرء لعباد الله ؛ و خصلتان من الخير ليس فوقهما شيء ، من البر : الإيمان بالله و النفع لعباد الله » (٥) .

وقال عليه السلام : « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم » (٦) .
وقال معروف الكرخي : من قال : « اللهم ارحم أمة أحمد ، اللهم أصلح أمة أحمد ، اللهم فرّج عن أمة أحمد » كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال .
أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصره » (٧) .

(١) أخرجه أبو يعلى والبخاري كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩١ . بلفظ « من أغاث ملهوفاً وفيه « ثلاثاً وسبعين حسنة » .

(٢) متفق عليه في الصحيحين من حديث أنس و قد تقدم .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الصغير من حديث ابن

عمر بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩٣ و المعنى .

(٤) أخرج ابو داود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث سهل بن معاذ بن أسد نحوه .

(٥) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ، و لم يسنده ولده في مسنده كما

في المعنى .

(٦) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة و الطبراني في الاوسط عن أبي ذر و كلاهما ضعيف .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ و المراد ارشاده الى مصالح دينه و دنياه و تعليمه

و توقيره و الذب عنه و دفع الضرر عنه و جلب النفع اليه و ترك حسده و غشه .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب » ^(١) .

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه » ^(٢) .

و عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « وقولوا للناس حسناً » قال : « قولوا للناس أحسن ما تحبّون إن يقال فيكم » ^(٣) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه » ^(٤) .

و عنه عليه السلام « عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من سعى في حاجة أخيه المؤمن ولم يناصره فقد خان الله ورسوله » ^(٦) .

و عنه عليه السلام « من استشار أخاه فلم يمحضه الرأي سلبه الله تعالى رأيه » ^(٧) .

و عنه عليه السلام « إن المؤمن أخو المؤمن ، عينه و دليله ، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشّه ، و لا يعده عدة فيخلفه » ^(٨) .

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ تحت رقم ٢ و ٤ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٤ تحت رقم ٩ والاية في سورة البقرة ٨٣ والمعنى أنه لا تقولوا لهم الا خيراً ما تعلمون فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير ، واما اذا علمتم أنه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لكم مزية فلا عليكم أن لا تقولوا خيراً . و « ما » يحتمل الموصولية والاستفهام و النفي . (الوافي) .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ . و قوله « أمشاهم » اما من المشى حقيقة او كناية عن شدة الاهتمام و الباء للملابسة او السببية .

(٦) اي لم يبذل الجهد في قضاء حاجته و لم يهتم لذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك ، والخبر في الكافي في ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ و محضه - كمنعه - سقاء المحض و هو اللبن الخالص و أمحضه الودأخلصه و الحديث : صدقه ، و الامحوضة : النصيحة الخالصة ، و الرأي : العقل و التدبير و البصيرة .

(٨) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ .

و عنه عليه السلام : « أيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به في حاجة فلم يعنه و هو يقدر إلا ابتلاه الله تعالى بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا يعدُّ به الله عليها يوم القيامة » (١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصبح لا يهتم بأُمور المسلمين فليس بمسلم » (٢).

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنسك الناس نسكاً أنصحهم جيباً (٣) و أسلمهم قلباً لجميع المسلمين » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبُّ الناس إلى الله تعالى؟ قال : أنفع الناس للناس » (٤).

و عنه عليه السلام « في قول الله عزَّ و جلَّ : « وجعلني مباركاً أينما كنت » قال : نفاعاً » (٥).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق عيال الله ، فأحبُّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيت سروراً » (٦).

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرَّ مؤمناً فقد سرَّني و من سرَّني فقد سرَّ الله » (٧).

و عنه عليه السلام قال : « تبسّم الرجل في وجه أخيه حسنة ، و صرفه القذى عنه حسنة ، و ما عبد الله بشيء أحبُّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن » (٨).

و عن الصادق عليه السلام قال : « أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنّتي ، فقال داود : يا ربُّ و ما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً و لو بتمرة ، قال داود : يا ربُّ حقُّ لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك » (٩).

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ . (٢) ناصح الجيب أى نقى القلب .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ باب الاهتمام بأُمور المسلمين و النصيحة لهم و نفهم .

(٧) الى (٩) المصدر ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، و القذى هو

و عنه عليه السلام قال : « لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله تعالى من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : أبشر يا ولي الله بكرامة من الله و رضوان ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشّره و يقول له مثل ذلك فيقول له : من أنت رحمتك الله؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على فلان » (٢) .

وقد أسلفنا في معنى هذه الأحاديث أخباراً أخر وهي كثيرة جداً .

وقال أبو حامد : « ومنها أن يعود مرضاهم والمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق و نيل فضله ، و أدب العائد خفة الجلسة و قلّة السؤال و إظهار الرقة والدعاء بالعافية و غض البصر عن عورات الموضع ، وأدبه عند الاستئذان أن لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له : من ؟ ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح . »
و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده و يسأله كيف هو » ، « و تمام تحيياتكم المصافحة » (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قررت فيه » (٤) .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عاد مريضاً قعد في محارف الجنة حتى إذا قام و كل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل » (٥) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، تحت رقم ٦ و ١٢ .

(٣) في المكارم ص ٤١٦ عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب الجنائز .

وقد تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى باختلاف في اللفظ ج ٤ ص ٣٨١ من حديث علي

ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قال عليه السلام : « إذا عاد المسلم أخاه وزاره قال الله تعالى : طببت وطاب ممشاك وتبوأت منزلاً في الجنة » (١).

و قال عليه السلام : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ما ذاققول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله و أثنى عليه رفعاً ذلك إلى الله و هو أعلم فيقول : لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه ، و دمأ خيراً من دمه ، و أن أكفر عنه سيئاته » (٢).

و قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يصب منه » (٣).

و دخل عليه السلام على علي بن أبي طالب عليه السلام و هو مريض فقال له : قل : « اللهم إنني أسألك تعجيل عافيتك ، أو صبراً على بليتك ، أو خروجاً من الدنيا إلى رحمتك ، فإنك ستعطي إحداهن » (٤).

و يستحب للعليل أيضاً أن يقول : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » .
و قال علي عليه السلام : « إذا اشتكى أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئاً من صداقها فيشتري به عسلاً و يشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء و المريء و الشفاء المبارك » (٥).

و روي أنه قال عليه السلام : « عيادة المريض فواق ناقة » (٦) .
و قال طاوس : أفضل العيادة أخفها . و قال ابن عباس : عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة . و قال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث .

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٠ ، وابن ماجه تحت رقم ١٤٤٣ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٢٢٩ من حديث عطاء بن يسار .

(٣) أخرجه البخارى وأحمد من حديث ابى هريرة بسند صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس و قال : « ان النبى

صلى الله عليه و آله دخل على رجل و هو يشتكى » و لم يسم علماً عليه السلام (المغنى) .

(٥) مكارم الاخلاق للطبرسى ص ٤١٧ .

(٦) الكافى ج ٣ ص ١١٨ من الصادق عليه السلام . و رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض

من كلام أنس .

و قال عليه السلام : « أغمبوا في العيادة وأربعوا » (١) .
 و جملة آداب المريض حسن الصبر ، و قلة الشكوى ، و الفزع إلى الدعاء ،
 و التوكل بعد الدواء على خالق الدواء .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز و جل أن قال له : يا رب ما بلغ من
 عيادة المريض من الأجر ؟ قال : أوكل به ملكاً يعود في قبره إلى محشره » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى
 مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب ممثاك تبوأ من الجنة » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « من عاد مريضاً من المسلمين و كل الله به سبعين ألفاً من
 الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه و يقدرسون و يهللون و يكبرون إلى يوم القيامة
 نصف صلاتهم لعائد المريض » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك
 فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي و إن عاد مساء كان له مثل ذلك
 حتى يصبح » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه
 و يؤجر فيهم و يؤجرون فيه فقيل : نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر
 فيهم ؟ قال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ،
 و يرفع له عشر درجات ، و يحط عنه عشر سيئات » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس أن يدخلوا
 عليه ، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة » (٧) .

و في المكارم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم القيامة نادى العبد إلى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض بسند ضعيف كما في المعنى .

(٢) إلى (٥) المصدر ج ٣ ص ١١٩ باب نواب عيادة المريض .

(٦) و (٧) الكافي ج ٣ ص ١١٧ باب المريض يؤذن به للناس .

الله تعالى فيحاسبه حساباً يسيراً فيقول : يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن : أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب ، فيقول عز وجل : من عاد مؤمناً في فقد عادني ثم يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم يا رب فيقول : ما منعك أن تعوده حين مرض ؟ أما إنك لو عدته لعدتني ثم لو جدتني عنده ، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها ^(١) .

وعن النبي ﷺ أنه قال و قد عاد سلمان - رضي الله عنه - لما أراد أن يقوم : « يا سلمان كشف الله ضرك ، و غفر ذنبك ، و حفظك في دينك و بدنك إلى منتهى أجلك » ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليدع له فإن دعاه مثل دعاء الملائكة » ^(٣) .

و قال عليه السلام : « من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له » ^(٤) .

و في الكافي عن مولى له عليه السلام قال : « مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده فقال لنا : قفوا فوقفنا قال : مع أحدكم تقاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة ^(٥) من طيب أو قطعة من عود ؟ فقلنا ما معنا من هذا شيء ، قال : أما علمتم أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه » ^(٦) .

و عنه عليه السلام قال : « تمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه ، وتعجل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه » ^(٧) .

(١) المصدر ص ٤١٧ وأخرجه البغوي في المصايح ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) الي (٤) المصدر ص ٤١٧ و ٤١٨ .

(٥) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذه الملقمة - وبالفتح - : المرة الواحدة (الصحاح) .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٨ .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٨ ولعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال الشهيد في

الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله اه . والنوك - بالضم والفتح - :

الحمق ، نوك - كفرح - واستنوك وهو أنوك جمعه نوكى .

و عنه عليه السلام « العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة » ^(١).

و عنه عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن من أعظم العوَاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك » ^(٢).

و قال عليه السلام : « من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته » ^(٣).

و عنه عليه السلام قال : « لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا ، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله » ^(٤).
و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز و جل : إذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه و جلداً خيراً من جلده و دمأ خيراً من دمه . فإن توفيته فإلى رحمتي و إن عافيته عافيته ولا ذنب عليه » ^(٥).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما الشكوى أن يقول الرجل : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، و يقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن يقول : سهرت البارحة و تحممت اليوم و نحو هذا » ^(٦).

قال أبو حامد : « و منها أن يشيع جنازتهم قال ﷺ : « من شيع جنازة

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١١٨ تحت رقم ٢ و ٦ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ١١٨ . و قال المجلسي - رحمه الله - : كان هذا على سبيل

التمثيل والمراد اظهار العزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاطهار العزن والتحسر وارجاع ضميرى يديه وجبهته الى المريض بعيد جداً .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١١٩ .

(٥) المصدر ج ٣ ص ١١٥ تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٦ و كان هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب والا

فالافضل أن لا يخبر به أحداً كما يظهر من بعض الاخبار (راجع المصدر) ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلاً .

فله قيراط من الأجر ، فإن وقف حتى دفن فله قيراطان » (١) .

و في الخبر « القيراط مثل جبل أحد » (٢) .

و القصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار ؛ كان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال : اغد فإترائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول والآخر لا عقل له .

و خرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه و هو يبكي و يقول : و الله لا تقر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ، و لا والله لا أعلم ما دمت حياً .

و قال الأعمش : كنا نشهد الجنائز و لا ندرى من نعزي لحزن القوم كلهم . و نظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال : لو ترحمون أنفسكم لكان أولى ، إنه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق ، و خوف الخاتمة قد أمن .

و قال عليه السلام : « يتبع الميت ثلاثة يرجع اثنان و يبقى واحد : يتبعه أهله و ماله و عمله فيرجع أهله و ماله و يبقى عمله » (٣) .

و أدب المعزّي خفض الجناح و إظهار الحزن ، و قلة الحديث ، و ترك التبسم ، و أدب تشييع الجنازة لزوم الخشوع ، و ترك الحديث ، و ملاحظة الميت ، و التفكير في الموت ، و الاستعداد له ، و أن يمشي أمام الجنازة بقربها ، و الإسراع بالجنازة سنة . أقول : بل السنة المشي خلف الجنازة لا أمامها كما يشعر به لفظ التشييع و الإتياع في أخبار كثيرة ، و قد روت العامة أيضاً عن ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السير بالجنازة ، فقال : متبوعة و ليست تابعة » (٤) .

و روي أن علياً عليه السلام كان يمشي خلفها و أبابكر و عمر يمشان أمامها ، فقيل

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٠٥ من حديث أبي هريرة ، و رواه البزار و أحمد

و أبو يعلى عن أبي سعيد باسناد حسن كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٢ من كلام ثوبان و أبي هريرة و اصله متفق عليه .

(٣) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٧٤ ، و الترمذي ج ٩ ص ٢٢٣ .

(٤) راجع سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٣١ و مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ١١٢ .

علي عليه السلام : أنهما يسيران أمامها فقال : لقد علما أن المشي خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعين الناس ^(١).

و روى عن علي عليه السلام « أيضاً أن فضل المشي خلف الجنائز على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة » ^(٢).

و يقال : إنما حملهم على ذلك التعصب على الشيعة ، و قد وردت رخصة في المشي أمامها عن أئمتنا عليهم السلام كما يأتي ذكرها .

و مما ورد في التشيع و التبريع و التعزية من طريق الخاصة ما رواه في الفقيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتبت له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها و قيراط للصلاة عليها و قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية » ^(٣).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط و إذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان ، و القيراط مثل أحد » ^(٤).

و قال عليه السلام : « من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئاً إلا قال الملك : و لك مثل ذلك » ^(٥).

و قال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » ^(٦).

و قال عليه السلام : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » ^(٧).

و قال عليه السلام : « أقل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » ^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ج ٤ ص ٢٥ إلا ان فيه « و لكنهما سهلان سهلان للناس » و هو مصحف قطعاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع في هامش السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥ ، و في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠ و ٣١ مثله .

(٣) الى (٨) المصدر ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، و في الكافي ج ٣ ص ١٧٣

و ١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة .

و قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أوَّلَ جنائك الجنة ألا و أوَّلَ جناء من تبعك المغفرة » (١).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » (٢).

و السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ما كان بعد ذلك فهو تطوع .
و قال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيرة ، و إذا ربّع خرج من الذنوب » (٣).

و قال لإسحاق بن عمار : « إذا حملت جوانب السرير - سرير الميت - خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » (٤).

و كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام « يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأه في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفَّ على الرُّجل يحمل من أيِّ الجوانب شاء ؟ فكتب من أيها شاء » (٥).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ المشي خلف الجنائز أفضل منه بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » (٦).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « قال : سألته عن المشي مع الجنائز فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها » (٧).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يجبر بها » (٨).

و روي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده » (٩).

(١) و (٢) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، و في الكافي ج ٣ ص ١٧٢ و ١٧٣

باب نواب من مشى مع جنازة .

(٣) إلى (٧) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت .

(٨) و (٩) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية و الجزع عند المصيبة .

وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال : كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة « (١) .

وأتي أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم موتاكم ، ثم انصرف » (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « التعزية تورث الجنة » (٣) .

وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : « الله عز وجل خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه ، فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به أسوة ؟ فقال : إنه كان مراهماً ، فقال له : إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تقوته واحدة منهن إن شاء الله » (٤) .

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قال : ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام « (٥) .

وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ، ولما قبض عليُّ ابن عبد العسكري عليه السلام رأي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد أم ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فبئس عن ذلك فقال : إنني رأيت الملائكة قد وضعت أرويتها فوضعت ردائي » (٦) إلى هنا من الفقيه .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » (٧) .

(١) إلى (٦) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية والجزع عند المصيبة .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١٦٦ .

وعنه عليه السلام قال : « من استقبل جنازة أور آها فقال : « الله أكبر هداما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهر العباد بالمولوت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته » (١) .
وعنه عليه السلام قال : « تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرّحى » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمس أمام جنازة الجاحد فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً خلف جنازة ركبناً فقال : ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبناً ، وقد أسلموه على هذه الحالة » (٤) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « ليس التعزية إلا عند القبر ، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » (٦) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يزور قبورهم والمقصود الدعاء والاعتبار و ترقيق القلب قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفضع منه » (٧) .
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه صاحبه فما بعده

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة .

(٢) و (٣) المصدر ج ٣ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة .

(٥) المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ باب ثواب التعزية رقم ٤ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ٢٠٣ ، وهذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أي

لا يمكنوا عند القبر لئلا يحدث في الميت حدث من عذاب القبر .

(٧) هذا الحديث والذي بعده أخرجهما ابن ماجه تحت رقم ٤٢٦٧ في حديث .

أيسرو إن لم ينج منه فما بعده أشدّ» (١) .

وقال مجاهد : أوّل ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول : أنا بيت الدؤود ، و بيت الوحدة ، و بيت الغربة ، و بيت الظلمة ، هذا ما أعددت لك فما أعددت لي ؟ .
وقال أبو ذرّ - رضي الله عنه - : ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري .
و كان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكرونني معادي و إن قمت لم يغتابوني .
وقال حاتم الأصمّ : من مرّ بالمقابر فلم يتفكّر لنفسه و لم يدع لهم فقد خان نفسه و خانهم .

وقال عليه السلام : « ما من ليلة إلا و ينادي مناد يأهل القبور من تعبطون ؟ قالوا : نعبط أهل المساجد لأنهم يصلّون و مانصلي ، و يصومون و مانصوم ، و يذكرون الله و لا نذكره » (٢) .

و كان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبراً و كان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع و مكث ساعة ، ثم قال : « ربّ أرجعون لعلّي أعمل صالحاً » ثم يقول : يا ربيع قد رجعت فاعمل الآن قبل أن لاترجع .

أقول : روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس [بها] و لا يبني عندها مساجد » (٣) .
وقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : « لاتتخذوا قبوري قبلة و لا مسجداً فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

وسأل جرّاح المدائني أبا عبد الله عليه السلام « كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المتقدّمين منّا و المتأخّرين ، و إنّنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٥) .

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) ما عثرت على أصل له .

(٣) الى (٥) المصدر ص ٤٧ باب التعزية رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

و كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، و إنما إن شاء الله بكم لاحقون » (١) .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر : « يا أهل التربة و يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسّمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ، ثم التفت إلى أصحابه وقال : لو أذن لهم في الجواب لقالوا : إن خير الزاد التقوى » (٢) .

و كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلَّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له (٣) .

و قال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبانة فقل : السلام على أهل الجنة » (٤) .

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك و من كان منافقاً وجد ألمه » (٥) .

و روى محمد بن مسلم أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : أي والله إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم ويستأنسون إليكم ، قال : قلت : فأي شيء تقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : « اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، و صاعد إليك أرواحهم ، و لقبهم منك رضواناً ، و اسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم ، إنك على كل شيء قدير » (٦) .

و قال الرضا عليه السلام : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه «إننا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات إلّا غفر الله له و لصاحب القبر » (٧) .

و قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش » (٨) . و قال عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصلي عن الميت ؟ قال : نعم إنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا

الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، وقال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : إن الميِّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدي إليه ، و يجوز أن يجعل الرُّجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميِّت و ينتفع به حتى أنّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، و يكون مضيّقاً عليه فيوسّع له ، و يعلم الميِّت بذلك ، و لو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه ، والبرُّ والصلة والحجّ يجعل للميِّت والحيّ فأما الصلاة فلا تجوز عن الحيّ ^(١) .

و قال عليه السلام : « ستّ يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و قلب يحفره ، و سنة يؤخذ بها من بعده » ^(٢) .

و قال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميِّت عملاً صالحاً أضعف الله له ونفع الله به الميِّت » ^(٣) .

و قال عليه السلام : « يدخل على الميِّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء و يكتب أجره للذي يفعله و للميِّت » ^(٤) .

أقول : فهذا حقّ آخر من حقوق المسلم لم يذكره أبو حامد .

﴿ فصل ﴾

قال أبو حامد : « فهذه جعل آداب تنبّه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيها أن لاتستغفر منهم أحد أحياناً كان أو ميِّتاً فتهلك لأنك لاتدري لعلّه خيرٌ منك ، فإنّه وإن كان فاسقاً فلعلّه يختم له بالصلاح و يختم لك بمثل حاله ، ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإنّ الدنيا صغيرة عند الله ، صغيرٌ ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ، ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم و تحرم دنياهم ، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت

(١) الى (٤) الفقيه ص ٤٨ باب التعزية رقم ٥٢ الى ٥٥ .

الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعادة و يذهب به دينك و دنياك فيهم و يذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة و تنظر إليهم بعين الرِّحمة لهم لتعزُّهم ملقت الله و عقوبته بعصيانه ^(١) فحسبهم جهنم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ، ولا تسكن إليهم في مودتهم لك و ثنائهم في وجهك و حسن بشرهم لك فإنك إذا طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً و ربّما لا تجده ، ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم و لا تطمع أن يكونوا لك في الغيب و السر كما في العلانية فذلك طمع كاذب و أنى تظفر بذلك ، ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل و لاتنال الغرض ، ولا تعل عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء ، و إذا سألت أحداً منهم حاجة فقصها فهو أخٌ مستفادٌ و إن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدواً يطول عليك مقاساته و لاتشغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول فلا يسمع منك و يعاديك وليكن وعظك عرضاً و استرسالاً من غير تنصيص على شخص ، و مهما رأيت منهم كرامة و خيراً فاشكر الله الذي سخرهم لك و استعد بالله أن يكلك إليهم و إذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شراً أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله و استعد بالله من شرهم و لاتشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر و يضع العمر بذلك و لاتقل لهم : لم تعرفوا موضعي : و اعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحبب و المبعوض إلى القلوب ، و كن فيهم سمياً لحقهم ، أصم عن باطلهم ، نطوقاً بحقهم ، صموتاً عن باطلهم ، و احذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقبلون عثرة ، و لا يغفرون ذلّة ، و لا يسترعون عورة ، و يحاسبون على النقيير و القطمير ، و يحسدون على القليل و الكثير ، يستنصفون و لا ينصفون ، و يؤاخذون على الخطايا و النسيان و لا يعفون ، و يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة و البهتان ، فصحبة أكثرهم خسران ، و قطيعتهم رجحان ، إن رضوا فظاهرهم الملق ، و إن سخطوا فباطنهم الخنق ، لا يؤمنون في خنقهم ، و لا يرجون في ملقهم ، ظاهرهم ثياب ، و باطنهم دثاب ، ينطقون

(١) في الاحياء « بعصيانهم » .

بالظنون^(١) ، ويتغامزون وراءك بالعيون ، ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم و وحشتهم ، ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبره بأن تصحبه مدة في دار و موضع واحد فتجرب به في عزله و ولايته و غناه و فقره أو تسافر معه أو تعامله في الديار و الدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيت في هذه الأحوال فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً ، أو ابناً إن كان صغيراً ، أو أخاً إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب العشرة مع الخلق .

وأما حقوق الجوار فاعلم أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما يقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي ﷺ : « الجيران ثلاثة جار له حق واحد ، و جار له ثلاثة حقوق ، و جار له حقان ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، و أمّا الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، و أمّا الذي له حق واحد فالجار المشرك »^(٢) فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار . و قد قال ﷺ : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً »^(٣) .

و قال ﷺ : « ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٤) .

و قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »^(٥) .

و قال ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »^(٦) .

و قال ﷺ : « أول خصمين يوم القيامة جاران »^(٧) .

(١) في الاحياء « يقطعون بالظنون » .

(٢) أخرجه البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية كلهم عن جابر بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ ، والبخارى ج ٨ ص ١٢ ، والترمذى ج ٨ ص ١٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٣ ومسلم ج ١ ص ٤٩ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٢ بلفظ أبط . و معنى البائقة الشر والغائلة .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥١ من حديث عقبة بن عامر .

و قال عليه السلام : « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » (١) .
 و يروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال له : إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني
 و يضيق علي فقال له : إذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه .
 و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : « إن فلانة تصوم النهار و تقوم الليل و تؤذي
 جيرانها ، فقال صلى الله عليه وآله : هي في النار » (٢) .

و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يشكو جاره فقال صلى الله عليه وآله : « اصبر ثم قال
 له في الثالثة أو الرابعة : اطرح متاعك في الطريق ، قال : فجعل الناس يمرّون به
 فيقولون : مالك ؟ فيقال : آذاه جاره ، قال : فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاء جاره
 فقال : رد متاعك فوالله لا أعود » (٣) .

وروى الزهري « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وآله
 أن ينادي على باب المسجد : ألا أن أربعين داراً جار » (٤) وقال الزهري : أربعون
 هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا ، وأوماً إلى أربعة جهات (٥) .
 و قال صلى الله عليه وآله : « اليمن و الشؤم في المرأة و المسكن و الفرس ، (٦) فيمن
 المرأة في خفة مهرها و يسر نكاحها و حسن خلقها ، و شؤمها غلام مهرها و عسر
 نكاحها و سوء خلقها ، و يمن المسكن سعته و حسن جوار أهله ، و شؤمه ضيقه و سوء
 جوار أهله ، و يمن الفرس ذلّه و حسن خلقه ، و شؤمه صعوبته » .

(١) ما عثرت على أصل له .

(٢) رواه البزار واحمد من حديث ابى هريرة بسند صحيح كما في مجمع الزوائد

ج ٨ ص ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث ابى هريرة ، وأخرجه الحاكم وقال :

صحيح على شرط الشيخين .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير و فيه يوسف بن السفر و هو متروك كما في

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٩ .

(٥) هذا الكلام رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامم العطار من حديث ابى

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٨ .

(٦) أخرج صدره ابن ماجه بنحو آخر و لفظ أخصرو جاء مضمون ذبله في اخبار شتى .

و اعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال : إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول : يا رب سل هذا لم منعي معروفه و سد بابيه دوني .

و بلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبته و كان يجلس في ظل داره فقال : ما قمت إذن بحرمة ظل داره أن باعها معدماً فدفعت إليه ثمن الدار و قال : لا تتبعها .

و جملة حق الجار أن يبدأ بالسلام و لا يطيل معه الكلام و لا يكثر عن حاله السؤال ، و يعوده في المرض ، و يعزّيه في المصيبة و يقوم معه في العزاء ، و يهنئه في الفرح و يظهر الشركة في السرور معه ، و يصفح عن زلاته ، و لا يتطلع من السطح إلى عوراته ، و لا يضايقه في وضع الجذع علي جداره ، و لا في صب الماء من ميزابه ، و لا في مطرح التراب في فناءه ، و لا يضيّق طريقه إلى الدار ، و لا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره و يستر ما ينكشف له من عوراته ، و ينعشه من صرخته إذا نابتة نائبة ، و لا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، و لا يتسمع عليه كلامه ، و يغض بصره عن حرمة ، و لا يديم النظر إلى خادمته ، و يتلطّف لولده في كلمته ، و يرشده إلى ما يجبهله من أمر دينه و دنياه ، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامّة .

وقد قال عليه السلام : « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت إليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات أتبعته جنازته ، وإن أصابه خير هنأته ، و إن أصابه مصيبة عزّيته ، و لا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الرياح إلا بأذنه ، و إذا اشتريت فأكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً و لا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، و لا تؤذّه بقتار قيدرك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ و الذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله » (١) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن معاوية بن حيدة . ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل راجع المعنى و مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٤ .

و قال أبو ذرٍّ - رضي الله عنه - : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وقال : « إذا طبخت قدراً فأكثر ماءً ها ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » (١) .
و قيل : « يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ؟ فقال صلى الله عليه وآله :
« إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، و إذا سمعتم يقولون :
قد أسأت فقد أسأت » (٢) .

و قال جابر : قال النبي صلى الله عليه وآله : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرض عليه » (٣) .
و قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع
خشبه في حائطه » (٤) .

و في خبر آخر « أن الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أم أبي » (٥) .
أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن عمرو بن عكرمة قال : « دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني فقال : ارحمه فقلت : لارحمه الله ، فصرف
وجهه عني قال : فكرهت أن أدعه فقلت : يفعل بي كذا ويفعل بي ويؤذيني فقال : أرايت
إن كاشفته انتصفت منه (٦) فقلت : بل أربي عليه ، فقال : إن ذامتن يحسد الناس على ما
آتاهم الله من فضله فإذا رأى نعمة على أحد وكان له أهل جعل بلاه عليهم ، و إن لم
يكن له أهل جعله على خادمه ، و إن لم يكن له خادم أسهر ليله وأعاظ نهاره ، إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال : إنني اشتريت داراً في بني فلان و إن
أقرب جيرانني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره ، قال : فأمر رسول الله

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤٩٣ بدون لفظ الجار .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٦٤ كتاب المظالم والنصب وفيه « أن يعرض خشبه

في جداره » وهكذا رواه مسلم ج ٥ ص ٥٧ .

(٥) رواه الخرائطي من مكارم الاخلاق من حديث امي هريرة كما في المغني .

(٦) أي ان ظهرت العداوة له استوفيت منه حقه و عدلت في أخذه .

عنه عليه السلام و سلمان و أباذر - و نسيت الآخر و أظنّه قال : المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلا أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ثمّ أوماً بيده إلى كلّ أربعين داراً بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله « (١) .
و عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب : أن الجار كالنفس غير مضارّ و لا أثم ، و حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه - الحديث مختصر - « (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « حسن الجوار يزيد في الرزق » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يارب : أما ترحمني أذهبت عيني و أذهبت ابني ، فأوحى تعالى : لو أمتهم لأحييتهم لك حتى أجمع بينك و بينهما و لكن تذكر الشاة التي ذبحتها و شويتها و أكلت و فلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً » (٤) .

و في رواية أخرى قال : « و كان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، و إذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « جاءت فاطمة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله كريمة و قال : تعلمي ما فيها فأذفيها : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » (٦) .

و عنه عليه السلام « حسن الجوار زيادة في الأعمار و عمارة في الديار » (٧) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٦٦ و قوله « غير مضار و لا أثم » لعل المراد أن الرجل كما لا يضار نفسه و لا يوقمها في الائم أولاً بعد عليها الامراناً كذلك ينبغي أن لا يضار جاره و لا يوقمه في الائم أولاً بعد عليه الامر انما (قاله المؤلف في الوافي) .

(٣) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار . و الكريمة : مصغر الكرامة

و عنه عليه السلام قال - والبيت غاصّ بأهله - : «اعلموا أنّه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره» (١) .

و عنه عليه السلام : « المؤمن من أمن جاره بوائقه ؟ قال : ظلمه و غشمه (٢) » (٢) .
و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم عاد إليه ثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي شكى : إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألك فأخبرهم ، قال : ففعل ، فاتاه جاره المؤذي له فقال له : ردّ متاعك فلك الله عليّ ألا أعود » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شعبان و جار جائع ، قال : و ما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة » (٤) .
و عنه عليه السلام قال : « من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ، إن رأى حسنة أخفاها و إن رأى سيئة أفشاها » (٥) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعود بالله من جار السوء في دار إقامة ، تراك عيناه و يرداك قلبه ، إن رآك بخير ساءه ، و إن رآك بشر سره » (٦) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ أر بعين داراً جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله » (٧) و في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٨) .
قال أبو حامد :

✽ (حقوق الاقارب و الرحم) ✽

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يقول الله تعالى : أنا الرّحمن و هذه الرّحم ، شققت

(١) الى (٦) الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار .

(٢) و الغشم - بالمعجمتين - : الظلم و العطف تفسيري .

(٧) و (٨) الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ باب حد الجوار .

لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته « (١) .
 و قال صلى الله عليه وآله : « من سره أن ينسأ له في أثره ، ويمد له في عمره ، و يوسع عليه في رزقه فليصل رحمه و ليتق الله » (٢) .
 و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : « أي الناس أفضل ؟ فقال : أتقاهم الله و أوصلهم للرحم ، و أمرهم بالمعروف ، و أنها هم عن المنكر » (٣) .
 و قال أبو ذر - رضي الله عنه - : « أو صاني خليلي صلى الله عليه وآله بصلة الرحم و أن أقول الحق و إن كان مرأ » (٤) .
 و قال صلى الله عليه وآله : « إن الرحم معلقة بالعرش . و ليس الواصل المكافي . ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها » (٥) .
 و قال صلى الله عليه وآله : « إن أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجاراً ينمى أموالهم و يكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم » (٦) .
 و قال زيد بن أسلم : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض و النوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال صلى الله عليه وآله : إن الله

(١) أخرجه البغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٨ و اللفظ له ، و أخرجه البخاري ج ٨ ص ٧ باختلاف في اللفظ من حديث عائشة .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ١٥٦ من حديث أنس ، و صحيح البخاري ج ٨ ص ٦ ، و جامع الترمذي ج ٨ ص ١١١ و رواه عبدالله بن احمد و البزار بسند صحيح كما في مجمع الزوائد .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ من حديث درة بنت ابي لهب باسناد حسن .

(٤) أخرجه أحمد في المسند و البزار و الطبراني في الصغير و الكبير بسند صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٤ .

(٥) أخرجه البغوي في المصابيح ج ٢ ص ١٥٧ . و أخرجه صدره أحمد و البزار عن ابن عباس و رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٠ و ذيله الترمذي ج ٨ ص ١٠٠ بسند صحيح ، و رواه البيهقي في الشعب كما في المتن .

(٦) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة كما في مجمع الزوائد

منع من بني مدلج بصلتهم الرحم « (١) .
و قالت أسماء بنت أبي بكر: « قدمت عليّ أمّي ، فقلت : يا رسول الله إن أمّي
قدمت عليّ و هي مشرّكة أفصلها ؟ قال : نعم » (٢) .

و قال أبو بصير : « الصدقة على المساكين صدقة و على ذي الرحم ثنتان » (٣) .
و لما أراد أبو طلحة أن يتصدّق بحائط له كان يعجبه عملاً بقوله عزّ وجلّ :
« لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا مما تحبّون » قال : يا رسول الله هي في سبيل الله و الفقراء
و المساكين ، فقال أبو بصير : « وجب أجرك فتسمّه في أقاربك » (٤) .

و قال أبو بصير : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » (٥) .
وهو في معنى قوله : « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، و تعطي من حرمك ،
و تعفو عن ظلمك » (٦) .

و روي أن عمر كتب إلى عمّاله : مروا الأقارب أن يتزاوروا و لا يتجاوروا ،
و إنّما قال ذلك لأنّ التجاور يورث التزاحم على الحقوق و ربما يورث الوحشة
و قطيعة الرحم » .

أقول : و قد نسب بعض العلماء هذه المكاتبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام و أنّه كتبه
إلى أبي موسى الأشعري .

قال (٧) : « و ذلك لأنّ ذوي القربى إذا تراخت ديارهم كان أدنى أن يتحابّوا و إذا
تدانوا تحاسدوا و تباغضوا .

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق كما في المعنى .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٥ .

(٣) أخرجه النسائي ج ٥ ص ٩٢ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٤ و الترمذي ج ٣

ص ١٦٠ و زادوا في آخره « صدقة و صلة » .

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٩٢ باب صلة الرحم من كتاب الزكاة .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٦ ، و الطبراني و الترمذي و قد تقدم

في المجلد الثاني ص ١١٠ مع بيانه .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس الجهني

بادني اختلاف . (٧) يعني أباحامد .

أقول : وهذا مشاهد في أكثر أبناء عصرنا و ليس الخبر كالمعاينة و قد قيل في الحكمة الفارسية : « دوري ودوستي » .

و من طريق الخاصة في صلة الرحم ما رواه في الكافي في الحسن عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ذكره « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » ^(١) قال : فقال : « هي أرحام الناس إن الله تعالى أمر بصلتها و عظمها ، ألا ترى أنه جعلها منه » ^(٢) .

و في الموثق عنه عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا إلا توثبوا عليّ و قطيعة لي و شتيمة فأرفضهم ؟ فقال : إذن يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، و تعطي من حرملك ، و تعفو ممن ظلمك ، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير » ^(٣) .

و فيه عنه عليه السلام قال : « ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاث سنين » ^(٤) . وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلة الأرحام تزكي الأعمال ، وتنمي الأموال و تدفع البلوى ، و تيسر الحساب ، وتنسأ في الأجل » ^(٥) .

و في رواية : « وتوسع في رزقه ، و تحبب في أهل بيته » ^(٦) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم وإن كان

(١) النساء : ٢ .

(٢) أي قرنهما باسمه في الأمر بالتقوى ، والخبر في المصدر ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) إلى (٦) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢ و ١٧ و ٤ و ١٣

على الترتيب .

منه على مسيرة سنة فإن ذلك من الدين» (١).

وعنه عليه السلام قال: «إن الرِّحْمَ متعلّقة يوم القيامة بالعرش يقول: صل من وصلني، واقطع من قطعني» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال أبوذر رضي الله عنه - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافظنا الصراط يوم القيامة الرِّحْمَ والأمانة، فإذا مرَّ الوصول للرِّحْمِ المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة، وإذا مرَّ الخائن للأمانة القطوع للرِّحْمِ لم ينفعهما معه، وتكفأ به الصراط في النار» (٣).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرِّحْمِ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعات ثواباً لصلة الرِّحْمِ، وإن القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فينمو أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرِّحْمِ لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرِّحْمِ وإن نقل الرِّحْمِ انقطاع النّسل» (٤).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «صلة الأرحام تحسن الخلق، وتسمح الكفّ، وتطيّب النفس، وتزيد في الرّزق وتنسأ في الأجل» (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٧).

وعنه عليه السلام: «صلة الرِّحْمِ وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» (٨).

وعنه عليه السلام قال: «اتقوا الحالقة فإنّها تميت الرّجال، قلت: وما الحالقة؟

(١) إلى (٣) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٥ و ١٠ و ١١

على الترتيب .

(٤) و(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ باب قطيعة الرحم رقم ٤ و ٨ و > يثرون < من

الثروة وهي كثرة المال، وبلاقع جمع بلقع وبلقمة وهي الارض القفرا التي لاشيء بها .

(٦) إلى (٨) المصدر ج ٢ باب صلة الرحم ص ١٥٠ تحت رقم ١٢ و ٦ و ١٤ .

قال : قطيعة الرِّحْمِ « (١) .

وعن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له : إن أخوتي وبنِي عمِّي قد ضيَّقوا عليَّ الدَّارَ و أَلجأوني منها إلى بيت ، ولو تكلمت أخذت ما في أيديهم ، قال : فقال لي : اصبر فإنَّ الله سيجعل لك فرجاً ، قال : فانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين فماتوا والله كلُّهم فما بقي منهم أحدٌ قال : فخرجت فلما دخلت عليه قال : ما حال أهل بيتك ؟ قال : قلت : قد ماتوا والله كلُّهم فما بقي منهم أحد ، فقال : هو ممَّا صنعوا بك ولعقوقهم إِيَّاكَ و قطع رحمهم بتروا ، أتحبُّ أنْهم بقوا وأنهم ضيَّقوا عليك؟ قال : قلت : إي والله « (٢) .

و عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : « أعوذ بالله من الذُّنوب التي تعجلُ الفناء فقام إليه عبد الله بن الكواء اليشكري فقال : يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوبٌ تعجلُ الفناء ؟ فقال : نعم و يدك قطيعة الرِّحْمِ ، إنَّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله جلَّ وعزَّ ، وإنَّ أهل البيت ليتفرَّقون و يقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء « (٣) .

و عن عليِّ بن الحسين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرَّه أن يمدَّ الله في عمره ، وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه فإنَّ الرِّحْمَ له لسان يوم القيامة ذلق يقول : ياربِّ صل من وصلني واقطع من قطعني ، فالرُّجُل ليرى بسبيل خير إذا أتته الرِّحْمُ التي قطعها فتَهوى به إلى أسفل قعر النَّارِ « (٤) .

و عن الجهم بن حميد قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : تكون لي القرابة على غير أمري ألهم عليَّ حقٌّ ؟ قال : نعم حقُّ الرِّحْمِ لا يقطعه شيء ، و إذا كانوا على

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ باب قطيعة الرحم ص ٣٤٦ تحت رقم ٣ و ٧ و سقط من قوله : « سنة إحدى وثلاثين » لفظ ومائة لانه لا يوافق زمان ابي جعفر عليه السلام وفي بعض نسخ المصدر موجود ، والظاهر أسقطه الراوي لظهوره كما هو المتعارف في زماننا هذا .

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢٩ .

أمرك كان لهم حقان : حق الرِّحْم وحق الإسلام» (١) .
و عنه عليه السلام : « أن صلة الرِّحْم والبرِّ ليهوَّنان الحساب ويعصمان من الذُّنوب
فصلوا أرحامكم وبرُّوا باخوانكم ولو بحسن السلام و ردَّ الجواب » (٢) .
و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ،
يقول الله تعالى : « اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (٣) .
وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمتك ولو
بشربة من ماء ، و أفضل ما يوصل به الرِّحْم كفُّ الأذى عنها ، و صلة الرِّحْم منسأة
في الأجل ، محببة في الأهل » (٤) .
و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنني أحبُّ أن يعلم الله أنني قد أذلت رقتي
في رحمتي ، و أنني لا بادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني » (٥) .
و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لن يرغب المرء عن عشيرته وإن
كان ذامال وولد ، و عن مودتهم وكرامتهم و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم ، هم أشدُّ الناس
حيطة من ورائه ، و أعطفهم عليهم و ألمهم لشعثه إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض
مكاره الأمور ، و من يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة و يقبض
عنه منهم أيدي كثيرة ، و من يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة ، و من بسط يده
بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته ، و لسان
الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيراً من المال يأكله و يورثه ، و لا يزدادن
أحدكم كبراً و عظماً في نفسه و نأياً عن عشيرته إن كان موسراً في المال ، و لا يزدادن
أحدكم في أخيه زهداً و لآمنه بعداً إذا لم يرمنه مروءة و كان معوزاً في المال ،
لا يغفل أحدكم عن القرابة بها الخاصة أن يسدَّها بما لا ينفعه إن أمسكه و لا يضره
إن استهلكه » (٦) .

(١) الى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٣٠ و ٣١ و ٢٢

و ٩ و ٢٥ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ١٥٤ تحت رقم ١٩ وقوله : « لن يرغب الخ » نهي مؤكد ←

وعنه عليه السلام قال : « صحبة عشرين سنة قرابة » (١) .

قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الرَّحْمُ هو القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته و جاز نكاحه بالنص والإجماع . قال أبو حامد :

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكيد الحق فيها ، قال عليه السلام : « لن يجزي ولدٌ عن والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه » (٢) .

وقال عليه السلام : « برُّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله » (٣) .

وقال عليه السلام : « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة وإن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحداً فواحدٌ ، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحداً فواحدٌ وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما » (٤) .

← في صورة النفي ، وقوله : « وان كان ذامال وولد » أي فلا يتكلم عليهما فانهما لا يغنيانه عن العشرة - والعشيرة القبيلة - وقوله : « حيطه » أي محافظة وحماية وذباً عنه ، وقوله : « ألمهم لشمه » أي اجمعهم لتفرقة ، وقوله : « بلن حاشيته » أي يخفض جناحه . والمعوز - بكسر الواو - الذي لاشيء معه من المال .

(١) أورده الحسن بن علي بن شعبة الحراني في تحف العقول ص ٣٥٨ مرسلًا .

(٢) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ٩٩ ، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) لم أجد هكذا في أي أصل و روى أبو يعلى والطبراني في الصغير والوسط بسند صحيح عن أنس قال : « أتني رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني اشتيتي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : هل بقي من والديك من أحد ؟ قال : امي ، قال : الله في برها فاذا فعلت ذلك كان لك أجر حاج ومعتمر ومجاهد - الحديث - » راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب من كلام ابن عباس كما في المغني وابن عساكر من

حديث ابن عباس كما في الجامع الصغير .

وقال عليه السلام : « إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاقٌ ولا قاطع رحم » (١) .

وقال عليه السلام : « برُّ أمك و أباك و أختك و أخاك ثم أدناك فأدناك » (٢) .
و يروى « أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : يا موسى إنه من برِّ والديه و عقني كتبته باراً ، و من برِّني و عقي و والديه كتبته عاقاً » .

وقال عليه السلام : « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها و يكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء » (٣) .

وقال مالك بن ربيعة : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله هل بقي من برِّ أبوي شيءٌ أبرُّهما به بعد وفاتهما ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، الصلاة عليهما ، و الاستغفار لهما ، و إنفاذ عهدهما ، و إكرام صديقهما ، و صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما » (٤) .

وقال عليه السلام : « إن من أبرِّ البرِّ أن يصل الرجل أهل و دأبيه » (٥) .

وقال عليه السلام : « برُّ الوالدة على الوالد ضعفان » (٦) .

وقال عليه السلام : « دعوة الوالدة أسرع إجابة ، قيل : يا رسول الله و لم ذلك ؟ قال : هي أرحم من الأب ، و دعوة الرحم لا تسقط » (٧) .

و سأله رجل فقال : « يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : برِّ والديك ، قال : ليس لي

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابى هريرة دون ذكر القاطع و هى

فى الاوسط من حديث جابر الا انه فى مسيرة ألف عام و اسنادهما ضعيف كما فى المعنى .

(٢) أخرجه احمد ج ٤ ص ١٦٣ من حديث أبى رمثة بادننى اختلاف .

(٣) أخرجه ابن عساكر عن ابن عمرو بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٦٤ ، و أبوداود ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٦ من حديث ابن عمر .

(٦) أورده المناوى فى كنوز الحقايق برمز (نع) .

(٧) معاشرت على أصل له .

والدان ، قال : برُّ ولدك كما أنَّ لوالديك عليك حقاً كذلك لوادك عليك حقاً» (١) .
وقال عليه السلام : « رحم الله والداً أعان ولده على برِّه » (٢) أي لم يحمله على
العقوق بسوء عمله ، و قد قيل : « ولدك ريحانك تشمها سبعاً وخادمك سبعاً ثم هو
عدوك أو شريكك » .

وقال عليه السلام : « من حقُّ الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه » (٣) .
وجاء رجلٌ إلى عبدالله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال : هل دعوت
عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنت أفسدته .

و يستحبُّ الرِّفق بالولد ، رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقبل
ولده الحسن عليه السلام فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم : فقال :
إن من لا يرحم لا يرحم » (٤) .

وقالت عائشة : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اغسلي وجه أسامة فجعلت
أغسله وأنا آنفة فضرب يدي ثم أخذه وغسل وجهه وقبَّله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : قد أحسن
بنا إذا لم يكن جارية » (٥) .

و تعثر الحسن عليه السلام وهو صلى الله عليه وآله وسلم على منبره فنزل و حمله و قرأ قوله تعالى :
« إنما أموالكم وأولادكم فتنة » (٦) .

(١) أخرجه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرة الالهين عن عثمان بن عفان دون
قوله : « فكما أن لوالديك » وهذه القطعة رواه الطبراني من كلام ابن عمر كما في المعنى .
(٢) أخرجه ابوالشيخ في الثواب من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير .
(٣) أخرجه البزار وفيه عبدالله بن سعيد وهو متروك كما في مجمع الزوائد ج ٨
ص ٤٧ ، ورواه البيهقي في الشعب كما في المعنى ويأتي ص ٤٤٣ بلفظ التثنية عن الكافي .
(٤) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٩ من حديث أبي هريرة و ابوداود ج ٢ ص ٦٤٥ .
(٥) ما عثرت على هذا اللفظ إلا أن أحمد روى في مسنده أن أسامة عثرت بعبئة الباب
فدمى فجعل صلى الله عليه وآله يمصه و يقول : « لو كان أسامة جارية لحيثها و لكسوتها
حتى أنفقها » .

(٦) أخرجه ابن ابى شيبة و أصحاب السنن و احمد و ابن مردويه من كلام بريدة
واستغربه الترمذي راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٨ ذيل الآية وهي في سورة التغابن : ١٥ .

وقال عبدالله بن شداد : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، فقال ﷺ : إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله قبل أن يقضي حاجته » (١) .

وقال ﷺ : « ريح الولد من ريح الجنة » (٢) .
فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الأبوين ، و كفيّة القيام بحقّهما تعرف مما ذكرناه في حقّ الأخوة فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة ، بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصّان بانفردك عنهما في الطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهات ورع ورضا الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا باذنهما والخروج لطلب العلم نقل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيّد بحقّ الوالدين ، قال أبو سعيد الخدري : « هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد ، فقال ﷺ : فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد » (٣) .

و جاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة تحت قدمها » (٤) .

و جاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال : ما جئتك حتى أبكيك والدي

(١) أخرجه النسائي ج ٢ ص ٢٣٠ من حديث عبدالله بن شداد عن أبيه .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٧ دون قوله : « ما استطعت الخ » .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٧٨١ ، والنسائي ج ٦ ص ١١ .

قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما « (١) .

وقال عليه السلام : « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » (٢) .

وقال عليه السلام : « إذا استصعب على أحدكم دابته أوساء خلق زوجته أو واحد

من أهل بيته فليؤذن في أذنيه » (٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بسند صحيح عن أبي ولاد الحنطاط

قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « و بالوالدين إحساناً » (٤) ما هذا

الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتها ، و أن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً

مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله تعالى : « لن تناولوا البر حتى

تنفقوا مما تحبون » (٥) قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : و « إنما يبلغن عندك الكبر

أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ و لا تنهرهما » قال : إن أضجرك فلا تقل

لهما أفّ و لا تنهرهما إن ضرباك ، قال : « وقل لهما قولاً كريماً » (٦) قال : إن ضرباك

فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : « واخفض لهما جناح الذلّ

من الرحمة » (٦) قال : لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، و لا ترفع

صوتك فوق أصواتهما ، و لا يدك فوق أيديهما ، و لا تقدّم قدّامهما » (٧) .

و عنه عليه السلام : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أو صني فقال

لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار و عدّبت إلا و قلبك مطمئن بالآيمان ، ووالديك

فأطعمها و برّهما حيّين كانا أو ميّتين و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٦ من حديث ابن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٧٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث سعيد بن العاص بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٣) أخرج نحوه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي

عليهما السلام بسند ضعيف كما في المغني .

(٤) الاسراء : ٢٣ .

(٥) آل عمران : ٨٦ . (٦) الاسراء : ٢٤ و ٢٥ .

(٧) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ١ .

فإن ذلك من الإيمان» (١).

وعنه عليه السلام «أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وبر الوالدين
و الجهاد في سبيل الله» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني
راغب في الجهاد نشيط (٣) قال: فقال له النبي ﷺ: فجاهد في سبيل الله فإنك
إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت
رجعت من الذنوب كما ولدت، قال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان
أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: فقرر مع والديك
فوالذي نفسي بيده لا نسهما بك يوماً و ليلة خير من جهاد سنة» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟
قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم
من؟ قال: أباك» (٥).

وعن عمارة بن حيان قال: «خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابني بي
فقال: لقد كنت أحببه و قد ازددت له حباً، إن رسول الله ﷺ أتته أخت له
من الرضاة فلمّا نظر إليها سرّبها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ثم أقبل يحدثها
و يضحك في وجهها، ثم قامت فذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل:
يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل؟ فقال: لأنّها كانت أبر بوالديها
منه» (٦).

وعن زكريّا بن إبراهيم قال: «كنت على النصرانية فأسلمت و حججت
فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني كنت على النصرانية و إنني أسلمت،

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ٢ و ٤.

(٣) نشط في عمله من باب تعب: خف و أسرع فهو نشيط (المصباح).

(٤) الى (٦) المصدر ج ٢ باب البر بالوالدين تحت رقم ١٠ و ٩ و ١٢ و عمار بن

حيان في كتب الرجال عمار بن جناب.

فقال : وأي شيء رأيت في الإسلام ؟ قلت : قول الله تعالى : « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان و لكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا » (١) .

فقال : لقد هدك الله ثم قال : اللهم أهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بني فقلت : إن أبي وأمِّي على النصرانية و أهل بيتي ، وأمِّي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آينتهم ؟ فقال : يا كلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسونه فقال : لا بأس (٢) ، فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرن أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله تعالى قال : فأتيت بمنى و الناس حوله كأنه معلم صبيان (٣) هذا يسأله وهذا يسأله فلمّا قدمت الكوفة لطفت لامِّي و كنت أطعمها وأُفلي ثوبها ورأسها (٤) وأخدمها ، فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا و أنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية ؟ فقلت : رجل من ولد نبيّنا أمرني بهذا ، فقالت : هذا الرجل هو نبي ؟ فقلت : لا و لكنّه ابن نبيّ فقالت : لا يا بني هذا نبيّ إن هذه وصايا الأنبياء ، فقالت : يا أمّه إنه ليس يكون بعد نبيّنا نبيّ و لكنّه ابن نبيّ فقالت : يا بني دينك خير دين اعرضه عليّ فعرضته عليها فدخلت في الإسلام ، و علمتها فصلت الظهر والعصر والعشاء الآخرة ثمّ عرض بها عارض في الليل فقالت : يا بني أعد عليّ ما علمتني ، فأعدتُ عليها فأقرت به و ماتت فلمّا أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها و كنت أنا الذي صليت عليها و نزلت في قبرها » (٥) .

(١) الشورى : ٥٢ .

(٢) قيل : تجويزه ^{بالتصحيح} الاكل في آنية اهل الكتاب معهم لا يدل على طهارتهم وطهارة طعامهم مع مباشرتهم له بالرطوبة ولا عدم سراية النجاسة لامكان أن يأكل في آينتهم طعاماً طاهراً مع عدم مباشرتهم لما يأكله برطوبة وان كان خلاف الظاهر فلا بنا في ماهو المشهور فتوى ، وله رواية في نجاستهم و نجاسة ما باسروه بالرطوبة .

(٣) كأن التشبيه في كثرة اجتماعهم وسؤالهم ولطفه ^{بالتصحيح} في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم الى المعلم .

(٤) فلي تفلية ثوبه أو رأسه : نقاها عن القمل .

(٥) الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين ص ١٥٧ تحت رقم ١١ .

و عن إبراهيم بن شعيب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، و لقمه بيدك فإنه جنة لك غداً » (١) .

و عن جابر قال : « سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلم من يتولانا » (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثلاث لم يجعل الله تعالى لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البرِّ و الفاجر ، و الوفاء بالعهد للبرِّ و الفاجر ، و برِّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين » (٣) .

و عن سدير قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزى الولد والده ؟ فقال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتره ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما و لا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقباً و إنّه ليكون عاقباً لهما في حياتهما غير بارٍ بهما فإذا ماتا قضى دينهما و استغفر لهما فيكتبه الله باراً » (٥) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما يمنع الرجل منكم أن يبرِّ و والديه حيِّين و ميِّتين : يصلِّي عنهما و يتصدَّق عنهما و يحجُّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله برِّه و صلواته خيراً كثيراً » (٦) .

و عنه عليه السلام « من السنّة و البرِّ أن يكتسى الرجل باسم أبيه » (٧) .

و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده ؟ قال : أن لا يسميه باسمه ، و لا يمشي بين يديه ، و لا يجلس قبله ، و لا يستسب له » (٨) .

(١) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩

و ٢١ و ٢٧ و ١٦ على الترتيب .

(٨) اي لا يفعل ما يصير سبباً لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس

من يفعل فعلاً شنيعاً قبيحاً ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٥٨ تحت رقم ٥ .

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :
أدعو لوالدي إذا كنا لايعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما و تصدق عنهما ، و إن كانا
حيين لايعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله ﷺ قال : إن الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق » (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ في كلام له : إياكم
وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف سنة ولايجدها عاق ولاقاطع
رحم ولاشيخ زان ولاجار إزاره خيلاء ، إنما الكبر رداء الله رب العالمين » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « إن أبي عليه السلام نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن
متسكى على ذراع الأب ، قال : فما كلمه أبي حتى فارق الدنيا » (٣) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من نظر إلى أبويه نظر مآقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله تعالى له صلاة » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « لو علم الله تعالى شيئاً هو أدنى من أن يلهي عنه وهو من
أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : فوق كل ذي بر بر حتى
يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل عقوق
عقوق حتى يقتل الرجل أحده والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق » (٦) .

و عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ : يلزم
الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما » (٧) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : حق الولد على والده
إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ويطهره ، ويعلمه

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٩ تحت رقم ٨ .

(٢) إلى (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق .

(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ باب حق الاولاد . وقوله : « أن يستفره » أي يستكرم امه

ولا يدعو بالسب لأمه واللعن والفحش .

السباحة ، وإن كانت انثى أن يستفره أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها^(١) .
وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال :
يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً^(٢) .
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا
ولدهما على برهما^(٣) .

وفي رواية أخرى « قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ،
ويتجاوز عن معسوره ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به^(٤) وليس بينه وبين أن يصير في حدّ
من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان و ارحمهم ، وإذا
وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم^(٥) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله له حسنة ،
ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسبا حلتين
يضي من نورهما وجوه أهل الجنة^(٦) .

وعنه عليه السلام « أنه قال له رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال :
قد مضيا ، قال : برّ و لك^(٧) .

وعنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني ولدت بنتاً
ورببتها حتى إذا بلغت فألبستها و حلّيتها ثم جئت بها إلى قليب^(٨) قد فعتها في

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق اولاد .

(٢) أي علمه كسباً صالحاً ، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٤٨ .

(٣) رهقه من باب التفعيل أي اتهمه بشر ، وأرهقه ظلماً أي لحقه به ، وأرهقه عسراً

أي كلفه آياء .

(٤) إلى (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الاولاد .

(٦) و (٧) المصدر ج ٦ ص ٤٩ باب بر الاولاد .

(٨) القليب : البئر العادية القديبة .

جوفه وكان آخر ماسمعت منها - وهي تقول - يا أبتاه^(١)، فما كفتارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا، قال: و لك خالة حية؟ قال: نعم، قال: فأبررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت، قال الراوي: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا: فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فليدن في قوم آخرين». ^(٢) قال: أبو حامد:

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قدسبقت حقوقه في آداب النكاح، فأما ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم» «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون» «فما أحببتهم فأمسكوا، وما كرهتم فبيعوا» «ولا تعذبوا خلق الله فإن الله تعالى ملككم إياهم ولو شاء ملكهم إياكم» ^(٣).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ^(٤).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سييء، الملكة» ^(٥).

وقيل: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كم نغفو عن

(١) جملة حالية و مفعول «تقول» محذوف بقرينة ما بعده و قوله: «يا أبتاه»

خبر «كان».

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٢ تحت رقم ١٨.

(٣) مفرق في عدة احاديث راجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٣، و مجمع الزوائد ج ٤

ص ٢٣٦ كتاب العتق باب الاحسان الى الموالى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤ من حديث أبي بكر، والخب - بفتح

الغاء - : الضداع.

الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: اغف عنه كل يوم سبعين مرة» (١).
 وقالت جارية لأبي الدرداء: إنني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال:
 لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، فقال: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله.
 وقيل للأحنف بن قيس: ممن تعلّمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل:
 فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسقود فيه شواء
 فسقط السقود من يدها على ابن له فعفره فمات فدهشت الجارية فقال: ليس يسكن
 روع هذه الجارية إلا بالعتق فقال لها: أنت حرّة لوجه الله لا بأس عليك.
 وكان عوف بن عبد الله إذ اعصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك، مولاك يعصي
 مولاه وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوماً فقال: إنّما تريد أن أضربك اذهب
 فأنت حرّ.

و كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء، فجاءت
 مسرعة ومعهما قصعة مملوءة فعثرت و أراققتها على رأس سيدها ميمون قال لها: يا
 جارية أحرقتني، قالت: يا معلّم الخير و مؤدّب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى،
 قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال: «والكاظمين الغيظ» (٢). قال: قد كظمت
 غيظي، قالت: «والعافين عن الناس» قال: قد عفوت عنك، قالت: زد فإن الله
 عزّ وجلّ يقول: «والله يحبّ المحسنين» قال: أنت حرّة لوجه الله تعالى.

و قال ابن المنكدر: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له
 فجعل العبد يقول: أسألك بالله، أسألك بوجه الله - مراراً - فلم يعفه، فسمع
 رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه فلمّا رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال
 رسول الله ﷺ سألك بوجه الله فلم تعفه فلمّا رأيتني أمسكت يدك، قال: فإنّه
 حرّ لوجه الله يا رسول الله، قال: لولم تفعل لسفعت وجهك النار» (٣).

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٢٩.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) أخرجه ابن المنكدر في الزهد مراسلا كما في المغنى، وسفغه: ضربه ولطمه.

وقال عليه السلام: «العبد إذا نصح لسَيِّده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين» (١).

ولما عتق أبورافع بكى، وقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

وقال عليه السلام: «عرض عليّ أوّل ثلاثة يدخلون الجنة أوّل ثلاثة يدخلون النار، فأما أوّل الثلاثة الذين يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسَيِّده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأوّل ثلاثة يدخلون النار أمير مسلّط، وذو ثروة لا يعطي حقّ الله، و فقيرٌ فخور» (٢).

وعن أبي مسعود الأنصاريّ قال: «بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود - مرتين - فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فألقيت السوط، فقال: والله لله أقدر عليك منك على هذا» (٣).

وقال عليه السلام: «إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أوّل شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه» رواه معاذ (٤).

وعنه عليه السلام: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليتنا وله منه» (٥).

وفي رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حرّاً وعلاجه ومؤونته وقرّب به إليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذ الكلة فليروغها - وأشار بيده - فليضعها في يده وليقل: كل هذه» (٦).

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي ج ٧ ص ١٤٠ واحمد والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة بسند حسن كما في الجامع الصغير.

(٣) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩١ عن أبي مسعود البدرى.

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط واسناده اقل درجات الحسن كما في مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٧ بلفظ آخر و رواه أحمد أيضاً من حديث عبدالله

ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩٤ بآدنى اختلاف وأخرجه الخرائطي باللفظين اللذين

ذكرهما المصنف كما في المغني والاكلة: اللقمة وروغ اللقمة في الدسم: قلبها فيه وشر بها اياه.

و دخل على سلمان - رضي الله عنه - رجلٌ وهو يعجن فقال : يا أبا عبدالله ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في حاجة فكرهنا أن نجتمع عليه عملين .

و قال عليه السلام : « كلِّم راع و كلِّم مسؤول عن رعيته » (١) .

فجملة حق المملوك أن يشرَّكه في طعامه و كسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، و أن يعفو عن زلته ، ويتفكَّر عند غضبه عليه في هفوته أو بجنايته في معاصيه و جنايته في حق الله و تقصيره في طاعته مع أن قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته .

أقول : و من طريق الخاصة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت رأساً فلا تزين ثمنه في كفة الميزان ، فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغيِّر اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدَّق عنه بأربعة دراهم » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « أمي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نعدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءً فقال : ما هذا البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأتني بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » (٣) .

و عنه عليه السلام « أنه سئل عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما ؟ وعن المرأة وولدها ؟ قال : لاهو حرام إلا أن يريدوا ذلك » (٤) .

و عنه عليه السلام « أنه اشترت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله صلى الله عليه وآله : ألك أم ؟ قالت : نعم قال : فأمر بها فردت و قال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره » (٥) .

و في النقيه عنه عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢١٢ تحت رقم ١٤ في حديث .

(٣) الي (٥) المصدر ج ٥ ص ٢١٨ .

من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين» (١).
 و في الكافي عنه عليه السلام «أنه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج أبو عبد الله عليه السلام على أثره فوجده نائماً ، فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلمّا انتبه قال له أبو عبد الله عليه السلام : يافلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار ، لك الليل ولنمناك النهار» (٢).

و في كشف الغمّة عن سيّد العابدين عليه السلام «أنه سكبت عليه الماء الجارية ليتوضأ للصلاة فنعست فسقط الإبريق من يدها فشجّه فرفع رأسه إليها فقالت الجارية : إن الله عز وجل يقول : «والكاظمين الغيظ» قال : كظمت غيظي قالت : «والعافين عن الناس» قال لها : عفا الله عنك قالت : «والله يحب المحسنين» قال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى» (٣).

قال : وروي «أنه عليه السلام دعا مملوكه مرّتين فلم يجبه و أجابه في الثالثة فقال له : يا بنيّ أما سمعت صوتي ؟ قال : بلى ، قال : فمالك لم تجبني ؟ قال : أمنتك ، قال : الحمد لله الذي جعل مملوكي يأمّني» (٤).

﴿ فصل ﴾

أقول : ولنختم الكتاب بذكر جملة الحقوق التي تلزم الإنسان على ما أورده الصدوق - رحمه الله - في الفقيه نقلاً عن سيّد العابدين عليه السلام .
 قال : روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «حقّ الله الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة .

(١) المصدر ص ٤٢٧ تحت رقم ٣ باب احكام الممايك و الاماء .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١١٢ باب الحلم تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

و حقٌ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله تعالى .
و حقٌ اللسان إكرامه عن الخنى ^(١) ، و تعويده الخير ، و ترك الفضول التي
لا فائدة لها ، والبرُّ بالناس ، و حسن القول فيهم .
و حقٌ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة و سماع ما لا يحلُّ له سماعه .
و حقٌ البصر أن تغضه عما لا يحلُّ لك ، و تعتبر بالنظر به .
و حقٌ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك .
و حقٌ رجلك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلُّ لك ، فبهما تقف على الصراط فانظر
أن لا تنزل بك فتردى في النار .
و حقٌ بطنك أن لا تجعله وعاءاً للحرام ، و لا تزيد على الشبع .
و حقٌ فرجك أن تحصنه عن الزنى ، و تحفظه من أن ينظر إليه .
و حقٌ الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عزَّ وجلَّ و أنت فيها قائمٌ بين يدي
الله تعالى ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الرأغب الرأهب الرَّاجي
الخائف المستكين المتضرِّع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل عليها
بقلبك و تقيمها بحدودها و حقوقها .
و حقٌ الحجَّ أن تعلم أنه وفادة إلى ربك و فرار إليه من ذنوبك و فيه قبول
توبتك و قضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .
و حقٌ الصوم أن تعلم أنه حجابٌ ضربه الله عزَّ وجلَّ على لسانك و سمعك
و بصرك و بطنك و فرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر
الله عزَّ وجلَّ عليك .
و حقٌ الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ، و وديعتك التي لا تحتاج إلى
الإشهاد عليها ، و كنت لما تستودعه سرّاً أو ثق منك بما تستودعه علانية ، و تعلم أنها
تدفع عنك البلايا و الأسقام في الدنيا ، و تدفع عنك النار في الآخرة .
و حقٌ الهدى أن تريد به الله عزَّ وجلَّ و لا تريد به خلقه و لا تريد به إلا التعرُّض
لرحمة الله عزَّ وجلَّ و نجاه روحك يوم تلقاه .

(١) الخنى : الفحش في الكلام .

و حقُّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة و أنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وأنَّ عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة و تكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

و حقُّ سائسك بالعلم التعظيم له ، و التوقير لمجلسه ، و حسن الاستماع إليه و الاقبال عليه و أن لا ترفع عليه صوتك ، و لا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، و لا تحدث في مجلسه أحداً ، و لا تغتاب عنده أحداً ، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه ، و لا تجالس له عدواً ، و لا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته ، و تعلمت نلمه لله جلَّ اسمه لا للناس .

و أمّا حقُّ سائسك بالملك فأن تطيعه و لا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزَّ وجلَّ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

و أمّا حقُّ رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم و قوَّتك فيجب أن تعدل فيهم و تكون لهم كالوالد الرحيم ، و تغفر لهم جهلهم ، و لاتعاجلهم بالعقوبة ، و تشكر الله عزَّ وجلَّ على ما آتاك من القوَّة عليهم .

و أمّا حقُّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عزَّ وجلَّ إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم و فتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس و لم تخرق بهم و لم تضجر عليهم زادك الله من فضله و إن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسلبك العلم و بهاءه ، و يسقط من القلوب محلك .

و أمّا حقُّ الزوجة فأن تعلم أن الله تعالى جعلها لك سكناً و انساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها و ترفق بها و إن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك و تطعمها ، و تكسوها و إذا جهلت عفوت عنها . و أمّا حقُّ مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك و ابن أهلك و أمك ، و لحملك و دمك ، لم تملكه لأنك صنعته دون الله و لا خلقت شيئاً من جوارحه و لا أخرجت له

رزقاً ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخّره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما يآيته من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله تعالى ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ أمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع و تطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها فإياك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .
و أما حقُّ أبيك فأن تعلم أنّه أصلك فإنك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

و أما حقُّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه .

و أما حقُّ أخيك فأن تعلم أنّه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله عزّ وجلّ ، ولا عداً للظلم على خلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .
و أما حقُّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذلّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفكّ عنك قيد العبوديّة ، وأخرجك من السجن ، ومملّك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنّه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

و أما حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار ، وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له

رحم مكافأة لما أنفقت من مالك و في الآجل الجنة .

و أما حقُّ ذي المعروف عليك فأن تشكره ، و تذكر معروفه ، و تكسبه
المقالة الحسنة ، و تخلص له الدعاء فيما بينك و بين الله تعالى ، فإذا فعلت ذلك
كنت قد شكرته سرّاً و علانية ، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافيته .

و أما حقُّ المؤدّن أن تعلم أنه مذكّر لك ربك عزّ وجلّ ، و داع لك إلى
حظك و عونك على قضاء فرض الله عليك ، فاشكره على ذلك شكرك المحسن إليك .

و أما حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلّد السفارة فيما بينك و بين ربك
عزّ وجلّ و تكلم عنك ولم تتكلم عنه ، و دعالك ولم تدع له ، و كفالك هول المقام بين
يدي الله عزّ وجلّ فأن كان نقص كان عليه دونك ، و إن كان تماماً كنت شريكه ولم
يكن له عليك فضل ، فوقي نفسك بنفسه و صلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك .

و أما حقُّ جليستك فأن تلين له جانبك ، و تنصفه في مجازاة اللفظ ، و لا تقوم
من مجلسك إلا بأذنه ، و من يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذتك ، و تنسى
له زلاته و تحفظ خيراته ، و لا تسمعه إلا خيراً .

و أما حقُّ جارك فحفظه غائباً ، و إكرامه شاهداً ، و نصرته إذا كان مظلوماً ،
و لا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوء أسترته عليه ، و إن علمت أنه يقبل نصيحتك
نصحته فيما بينك و بينه ، و لا تسلّمه عند شديدة ، و تقيل عشرته ، و تغفر ذنبه ،
و تعاشره معاشرَةً كريمةً ، و لا قوّة إلا بالله .

و أما حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالفضل و الانصاف ، و تكرمه كما يكرمك
و لا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته ، و تودّه كما يودك ، و تزجره عما يهّم به
من معصية ، و كن عليه رحمة و لا تكن عليه عذاباً ، و لا قوّة إلا بالله .

و أما حقُّ الشريك فأن غاب كفيته ، و إن حضر رعيتة و لا تحكم دون حكمه ،
و لا تعمل برأيك دون مناظرته ، و تحفظ عليه ماله ، و لا تخنه فيما عزّ أوهان من أمره ،
فإن يدالله تعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، و لا قوّة إلا بالله .

و أما حقُّ مالك فأن لا تأخذه إلا من حلّه و لا تنفقه إلا في وجهه ، و لا تؤثر على

نفسك من لا يحمدك ، فاعمل فيه بطاعة ربك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة و الندامة مع التبعة ، ولاقوة إلا بالله .

و أمّا حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ووردته عن نفسك رداً لطيفاً .

و أمّا حق الخليلط أن لاتغرّه ، و لاتغشه ، و لاتخدعه : و تتقي الله تعالى في أمره . و أمّا حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهداً على نفسك ولم تظلمه و أوفيته حقه و إن كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك ، و لاقوة إلا بالله .

و أمّا حق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محققاً في دعواتك أجملت مقاولته ، ولم تجحد حقه و إن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز و جل و تبت إليه ، و تركت الدعوى .

و أمّا حق المستشار إن علمت أن له رأياً حسناً أشرت إليه و إن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

و أمّا حق المشير عليك أن لاتتهمه فيما لا يوافقك من رأيه و إن وافقك حمدت الله تعالى .

و أمّا حق المستنصح أن تؤدّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرخصة له و الرفق به .

و أمّا حق الناصح أن تلين له جناحك و تصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله تعالى و إن لم يوافق رحمته ، و لم تتممه و علمت أنه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشي من أمره على حال ، و لاقوة إلا بالله . و أمّا حق الكبير توقيره لسنته ، و إجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك ، و ترك مقابلته عند الخصام ، و لاتسبقه إلى طريق ، و لاتقدمه ، و لاتستهمله ، و إن جهل عليك احتملته و أكرمه لحق الإسلام و حرمة .

و أمّا حق الصغير رحمته في تعليمه ، و العفوعنه ، و الستر عليه ، و الرفق به ،

والمعونة له .

وأما حقُّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وأما حقُّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضلته ، وإن منع

فاقبل عنده .

وأما حقُّ من سرَّك لله أن تحمد الله تعالى أولاً ثم تشكره .

وأما حقُّ من أساءك أن تغفوا عنه وإن علمت أن العفو يضره انتصرت ، قال الله

تعالى : « ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (١) .

وأما حقُّ أهل مائتِك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسئئهم ، وتأليفهم


واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وتحبُّ لهم ما تحبُّ لنفسك وتكره

لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم بمنزلة إخوتك

و عجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وأما حقُّ أهل الذمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم ولا تظلمهم ما

وافوا الله عزَّ وجلَّ بعهدته (٢) .



هذا آخر كتاب آداب الصحبة والمعاشرة من المحجَّة البيضاء في تهذيب الإحياء

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العزلة . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) المصدر ص ٣١٠ آخر كتاب الحج باب الحقوق .

كتاب آداب الاكل

| | |
|--|----|
| آداب المنفرد في الأكل . | ٤ |
| آداب المنفرد في الشرب . | ١٤ |
| آداب الأكل في الجماعة . | ٢١ |
| آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين . | ٢٤ |
| آداب الضيافة . | ٣١ |
| فضيلة الضيافة . | ٣١ |
| آداب ومناهي طبيّة وشرعيّة متفرقة . | ٤٦ |

كتاب آداب النكاح

| | |
|--|-----|
| اختلاف العلماء في فضل النكاح والعزوبة . | ٥٢ |
| الترغيب في النكاح . | ٥٢ |
| الأخبار التي تحث على النكاح . | ٥٣ |
| ما جاء في الترغيب عن النكاح . | ٥٧ |
| فوائد النكاح . | ٥٨ |
| آفات النكاح . | ٧٢ |
| ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد . | ٧٩ |
| الخصال المطيبة للعيش . | ٨٤ |
| آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح و حقوق الزوجين . | ٩٤ |
| آداب الجماع . | ١٠٩ |
| مكروهات الجماع . | ١١٠ |

| | |
|----------------------------------|-----|
| آداب الولادة . | ١١٨ |
| آداب العقيقة . | ١٢٤ |
| الطلاق وأحكامه . | ١٢٧ |
| حقوق الزوج على الزوجة في حياته . | ١٣١ |
| حقوقه على الزوجة بعد موته . | ١٣٧ |

كتاب آداب الكسب والمعاش

| | |
|---|-----|
| فضل الكسب والحث عليه . | ١٣٩ |
| رد إشكال . | ١٤٤ |
| علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض و الشركة . | ١٤٧ |
| عقد البيع وشروطه . | ١٤٨ |
| الخيارات . | ١٥٩ |
| الربا وحرمة . | ١٥٩ |
| السلم وشروطه . | ١٦٢ |
| الاجارة وأحكامه . | ١٦٣ |
| القراض وأركانه . | ١٦٤ |
| الشركة وأقسامه . | ١٦٥ |
| بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة . | ١٦٦ |
| حرمة الاحتكار . | ١٦٦ |
| حرمة ترويح الزيف من الداهم . | ١٧٠ |
| الإحسان في المعاملة . | ١٨٣ |
| شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته . | ١٩٠ |

كتاب الحلال والحرام

| | |
|-----------------------------|-----|
| فضيلة الحلال ومذمة الحرام . | ٢٠٣ |
|-----------------------------|-----|

| | |
|---|-----|
| أصناف الحلال ومدخله . | ٢٠٨ |
| بيان درجات الحلال والحرام . | ٢١١ |
| أمثلة الدرجات في الورع وشواهدا . | ٢١٣ |
| مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . | ٢١٩ |
| مثارات الشبهة وهي خمسة . | ٢٢٠ |
| في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها . | ٢٣٦ |
| في كيفية خروج النائب عن المظالم الماليّة . | ٢٤٠ |
| في إدراجات السلاطين وصلاتهم وما يحلّ منها وما يحرم . | ٢٤٨ |
| فيما يحلّ من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم . | ٢٥٢ |
| ردّ إشكال . | ٢٦٥ |
| في مسائل متفرّقة يكثر ميسس الحاجة إليها . | ٢٧١ |
| في المسائل المتفرّقة من أخبار أهل البيت <small>عليهم السلام</small> . | ٢٧٥ |

كتاب آداب الصحبة والمعاشرة

| | |
|--|-----|
| فضيلة الألفة والأخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها . | ٢٨٤ |
| بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا . | ٢٩٣ |
| بيان البغض في الله تعالى . | ٣٠٢ |
| بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم . | ٣٠٥ |
| بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته . | ٣٠٩ |
| في حقوق الأخوة و الصحبة . | ٣١٨ |
| خاتمة الباب فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع الخلق . | ٣٥٠ |
| في حقّ المسلم ، والرحم ، والجوار ، والمملك . | ٣٥٢ |
| حقوق المسلم . | ٣٥٤ |
| منها أن يحبّ للكافة ما يحبّ لنفسه . | ٣٥٧ |

- ٣٥٨ منها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل .
- ٣٦٠ منها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه .
- ٣٦١ منها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض .
- ٣٦٢ منها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام .
- ٣٦٣ منها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم من دون استثناء .
- ٣٦٥ منها أن لا يدخل على أحد منهم إلا باذنه .
- ٣٦٥ منها أن يخالق الجميع بخلق حسن .
- ٣٦٥ منها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان .
- ٣٦٩ منها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به .
- ٣٧٠ منها أن ينصف الناس من نفسه .
- ٣٧١ منها توقير من يدلُّ هيئته على علو منزلته .
- ٣٧٣ منها أن يصلح ذات البين بينهم .
- ٣٧٥ منها أن يستر عورات المسلمين .
- ٣٧٧ منها أن يتقي مواضع التهم .
- ٣٧٨ منها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين .
- ٣٨١ منها أن يبدء كل مسلم بالسلام قبل الكلام .
- ٣٨٦ المصافحة سنة مع السلام .
- ٣٩٠ الانحناء عند السلام منهياً عنه .
- ٣٩٣ من الحقوق أن يصون عرض أخيه المسلم .
- ٣٩٤ منها تسميت العاطس منهم .
- ٣٩٨ منها أنه إذا بلي بذئ شراً أن يتجامل ويتقيه .
- ٤٠٢ منها أن يجتنب مخالطة الأغنياء .
- ٤٠٤ منها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور عليه .
- ٤٠٨ منها عيادة المرضى منهم .

| | |
|-----|--|
| ٤١٢ | تشجيع الجنائز والتعزية . |
| ٤١٧ | زيارة قبور المؤمنين والسلام على أهل القبور . |
| ٤٢٠ | الجملة الجامعة في آداب المعاشرة . |
| ٤٢٢ | حقوق الجوار . |
| ٤٢٧ | حقوق الأقارب والرحم . |
| ٤٤٤ | رسالة الحقوق المروية عن علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> . |

﴿ تنبيه ﴾

- قد قو بل هذا المجلد بثلاث نسخ مخطوطة نفيسة دونك أوصافها :
- ١ - نسخة ثمينة موشحة بالحواشي لخزانة كتب العالم البارز : الشيخ حسن المصطفوي التبريزي نزيل طهران .
 - ٢ - نسخة لخزانة كتب السيد الشريف المحقق : السيد محمد علي الروضاتي .
 - ٣ - نسختين نفيستين لخزانة كتب سماحة العلامة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي نزيل قم المشرفة دامت بركاته .



جدول الخطأ والصواب

| الصفحة السطر الخطأ | الصواب | الصفحة السطر الخطأ | الصواب |
|--------------------|----------------------|--------------------|-----------------------|
| ٢١٧ ١ | أن يحدث | ٢١ ٩ | تكن يكن |
| ٢٢٤ ٨ | ربثاً ربأ | ٢٩ ٨ | يقطع تقطع |
| ٢٥١ ٩ | هما مما | ٥٤ ٢٥ | أخواته أخواته |
| ٢٧٢ ١٦ | إن أن | ٦٢ ١٣ | الإشارة الإشارة |
| ٢٧٤ ٢ | تهادوا (مكرر) تهادوا | ٦٧ ٣ | فاذن فاذا |
| ٢٩٨ ٩ | تثمت تثمت | ٧٧ ٢ | بني الخطاب بني الخطاب |
| ٢٩٩ ٢٢ | بقية بقية | ٨١ ٤ | ذكرها ذكرها |
| ٣١١ ١٢ | قربة قربة | ٨٦ ٢٤ | المتفهمون المتفهمون |
| ٣١٤ ١١ | إنّ إن | ٩٦ ٨ | تنجر ينجر |
| ٣٣٢ ٨ | الإسلام الإسلام | ١٠١ ١٠ | فاتها فاتها |
| ٣٣٩ ٦ | استرض استرضي | ١٠١ ٢٤ | ١٤١ ١١٤ |
| ٣٥٥ ٧ | ثلاثاً ثلاث | ١٠٩ ٤ | جنبي جنبي |
| ٣٥٦ ١٠ | حاجه حاجه | ١٣٦ ١١ | يتعرف يتعرف |
| ٣٥٩ ٦ | تؤذبه تؤذبه | ١٣٦ ١١ | يتنكر يتنكر |
| ٣٦٧ ٢٠ | حديث من حديث | ١٤٠ ٧ | ضعافاً ضعاف |
| ٣٧٠ ١٢ | الطريق الطريق | ١٤٦ ١٠ | لمبر لمبر |
| ٣٧٤ ٩ | أصدق أن أصدق | ١٤٦ ١١ | انهم انهم |
| ٣٧٤ ٢٠ | ينفذ (مكرر) ينفذ | ١٥٤ ٧ | بلاخاف بلاخلاف |
| ٣٨٢ ٢ | له لم | ١٥٥ ٥ | يجيء يجيء |
| ٣٨٥ ٧ | الركب الراكب | ١٨٢ ٢٢ | جددانيال جددانيال |
| ٣٨٦ ١٢ | تبدووا تبدووا | ٢١١ ١٢ | الهباب الهباب |
| ٣٨٨ ١٥ | التقيتم التقيتم | | |

والبزاز في أوائل الكتاب خطأ والصواب البزاز






COLUMBIA UNIVERSITY



0026811421



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

